سلسلة الكلم الطيب

فتاوى عصرية

فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

الجزء الثاني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

محمد ، علي جمعة .
الكلم الطيب : فتاوى عصرية / تأليف علي جمعة محمد . - ط ١. - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٦] .
مج ٢ ، ٤٢٤ ، ٢٤سم .
تدمك ٣ ٤٢٤ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الفتاوى الشرعية .
أ - العنوان .
٢٥٩

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًّا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

الجزء الثاني

تأليف

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه حق حمده ، سبحانه هدانا للإيمان وفضل ديننا على سائر الأديان ، فأرسل إلينا أكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه ، حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمدًا ﷺ ، الذي محا عبادة الأوثان ، وأكرمه بالقرآن الذي تحدى بها الإنس ، ثم أما بعد :

فإن معظم الكاتبين في الفقه الإسلامي يكادون يتفقون على تقسيم التاريخ الفقهي إلى مراحل ستة :

المرحلة الأولى : عصر النبوة ، وهو عصر النص وفيه بدأ الفقه بالنمو والاتساع نتيجة أن الفقهاء بعد وفاة النبي ﷺ واجهوا وقائع وأحداثًا ما كان لهم بها عهد أيام النبي ، فكان لا بد من معرفة حكم اللَّه فيها ، وكذلك ما نتج من قضايا نتيجة الفتوحات الإسلامية بين المسلمين وغيرهم مما أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جدية كانت تستلزم معرفة حكم الشرع فيها ؛ لذا قام فقهاء الصحابة والتابعين بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل ، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، ومعرفتهم بمقاصدها ، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي ؛ فاجتهد فقهاء هذا العصر واتفقوا في الكثير من المسائل وأطلق على اتفاقهم الإجماع ، واختلفوا في بعضها . ومن هنا ظهر الإجماع في هذا الدور كمصدر من مصادر الفقه .

أما المرحلة الثانية : فهو عصر الخلفاء الراشدين ، وهو عصر نقل النص ، وضبطه ، والاجتهاد في أهم الوقائع الحادثة .

والمرحلة الثالثة : هو العصر الذي يبدأ من نهاية عهد الخلفاء الراشدين ، وينتهي في أوائل القرن الثاني الهجري .

والمرحلة الرابعة : وهي المرحلة التي تبدأ من سنة (١٠١هـ) ، وتنتهي بسنة (٣١٠هـ) .

وفي هذه المراحل الثلاث نما الفقه وازدهر ، وكثرت مسائله على نحو لم يعهد مثله من قبل ، وهذه الظاهرة كان السبب فيها هو اهتمام الخلفاء بالفقه والفقهاء ، واتساع البلاد الإسلامية ؛ مما أدى إلى اختلاف الاجتهادات بناء على اختلاف العادات والتقاليد ، وظهور المجتهدين الكبار الذين عملوا على تنمية الفقه وسد حاجات الدولة

من التنظيمات والقوانين ، وكذلك تدوين السنة ومعرفة صحيحها وضعيفها مما أدى إلى تسهيل عمل الفقهاء .

أما المرحلة الخامسة : فهي المرحلة التي تبدأ من منتصف القرن الخامس ، وتنتهي بسقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ ، وفيها جنح الفقهاء إلى التقليد مع أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهدًا مستقلًا ، ومع ذلك فقد قام الفقهاء في هذا العصر بأعمال نافعة .

ثم تأتي المرحلة السادسة : وهي المرحلة التي تبدأ بسقوط بغداد وتبقى مستمرة حتى يومنا هذا ، والدولة العثمانية داخلة فقهيًا في هذه المرحلة السادسة .

وفي هذه المرحلة لم ينهض الفقه من كبوته ولم يغير الفقهاء نهجهم ؛ فشاع التقليد حتى صار أمرًا مألوفًا ، ومع ذلك فقد وُجد أفراد هنا وهناك لم يرضوا بالتقليد ونادوا بالاجتهاد المطلق وتلمس الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة دون تقيد بمذهب معين . فوجدت كتب الفتاوى وهي أجوبة لما كان الناس يسألون عنه الفقهاء في مسائل الحياة العامة ، ثم تجمع هذه الأجوبة من قبل أصحابها ، أو من قبل آخرين ، وكانت هذه الفتاوى غالبًا ما يذكر معها أدلتها من نصوص المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي ، وقد ظل الأمر كذلك أواخر القرن الثالث عشر الهجري عندما رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات ؛ فأصدرت مجلة الأحكام العدلية في الفترة من (١٢٣٢ - ١٢٣٩هـ = ١٨٦٩ - ١٨٧٦م) وقد تخيرت الراجح من المذهب الحنفي كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر ولسهولتها وتيسرها على الناس ، فصارت هذه الأحكام هي القانون المدني للدولة ، وبعد هذا التقنين المهم صدرت عدة تقنينات في مصر والعراق وتونس ومراكش والأردن وسوريا وغيرها .

وفي وقتنا الحالي توجد تباشير نهضة فقهية من مظاهرها : هذا الاهتمام الملحوظ بالفقه الإسلامي على جميع المستويات ، ودراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، وإظهار مزاياه وخصائصه .

لذا فعلينا في عصرنا الحالي أن نستمر معًا في محاولة فهم أعمق وأدق لقضية الفقه الإسلامي الذي نريد أن نعيش فيه ، فعلينا أن نعلم أن موضوع الفقه هو فعل الإنسان ، وأن مصادره هي الكتاب والسنة ، وأن هناك مساحة مختلف فيها ، ومساحة متفق عليها وهي موطن الإجماع ؛ فيجب علينا أن نعلم أن هوية الإسلام

لا يجوز أبدًا أن نختلف فيها ؛ فليس هناك خلاف بين أي عالم من العلماء حولها ، ولذلك فنحن إذا سألنا أي عالم في أي مسألة من الثوابت ؛ فإن الإجابة تكون واحدة : الخمر حرام – السرقة حرام – الصلاة واجبة – الحج واجب على المستطيع – البيع حلال – الزواج حلال ... وهكذا .

كما أننا نجد أن هناك مواطن خلاف ، وهنا لا بد أن ندرك أن هناك قواعد أساسية يتم التعامل من خلالها مع الأمور المختلف فيها ، ومنها :

– إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه ؛ فلا ينكر بعضنا على بعض ما دامت المسألة خلافية .

– أن يُعلم أن الخروج من الخلاف مستحب ؛ فهناك فرق بين الحلال والحرام وحد الورع ؛ فإذا فعلنا حد الحلال والحرام نجونا ، ومع ذلك فقد كان الصحابة يتركون سبعين بابًا من أبواب الحلال خشية الوقوع في باب من أبواب الحرام ؛ ولذلك كان الخروج من الخلاف مستحبًا .

– يجب أن يُعلم أن من ابتلي بشيء من مواطن الخلاف هذه وأراد أن يفعلها ؛ لأنها تشق عليه ولا يستطيع أن يفعل سواها ؛ فليقلد من أجاز .

هذه قواعد مهمة يجب على المستفتي أن يعلمها .

أما الفقيه فيجب عليه أن يتعامل مع المسألة بأن يصورها ، ثم بعد ذلك يكيفها ، ثم بعد ذلك يحكم عليها ، ثم بعد ذلك يفتي فيها ، وليعلم أن هناك فرقًا بين الفقه والفتوى وهو إدراك الواقع بعد ما يسمع المفتي ؛ فإنه لا يقتصر على الوصول إلى الحكم بأنه حرام ثم يفتي للشخص الذي أمامه أن يفعله لأنه وجده مضطرًا .

يجب علينا أن نعلم أن هناك فرقًا كبيرًا بين الدين والتدين ؛ فالتدين عمل ، والتدين التزام ، والتدين مطلوب من كل مسلم . لكن الدين علم ، وهذا العلم لا يمكن أن نحصله إلا بما نحصل به أي علم من العلوم ، وكلنا يعلم أن أركان العملية التعليمية هي : **الطالب والأستاذ ، والمنهج ، والكتاب ، والجو العلمي .**

فإذا أردنا بقاء علم الدين فلا بد علينا من هذه الخمسة ؛ فكما لا أقبل أن أذهب إلى طبيب لم يتخرج من كلية الطب ، أو إلى محام لم يتخرج من كلية الحقوق ؛ فكذلك لا يمكن أن نقبل أن يفتي الواحد من غير أن يكون قد مر بالعملية التعليمية

الخاصة بالإفتاء ؛ لأن الإفتاء والفقه يحتاجان إلى عالم في الدين ، والعالم في الدين لا بد وأن يكون قد درس هذا وتدرب عليه .

فالتعليم والتربية والتدريب هي التي تبني ، هي التي ستخرج لنا الكفاءات .

ونحن إذ نقدِّم الجزء الثاني من « الكلم الطيب : فتاوى عصرية » نأمل أن نكون قد قدمنا إجابات شافية لكل سؤال يستطيع من خلالها المستفتي فهم أصول دينه وكيف يتصرف إذا ألمت به مشكلة من المشكلات المعروضة ، والله أسأل أن يوفقنا جميعًا إلى رفعة هذا الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

علي جمعة محمد
مُفتي الدِيارِ المصريّة

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

فتاوى الطهارة والغسل

كيفية الوضوء

السؤال : كيف نتوضأ ؟

الجواب : الوضوء ذكره الله ﷻ في كتابه بشيء من التفصيل الذي لم يذكره حتى في نحو الصلاة أو الزكاة ؛ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] .

ونتحدث أولاً عن فرائض الوضوء أو أركانه فنقول :

أول هذه الفرائض : النية ، وهي العزم على فعل الشيء واستحضار ذلك في القلب ، وهي أول ركن من أركان الوضوء عند الجمهور . فلا بد أن أنوي أن أفعل هذه الأفعال بالنية [١] .

---

(١) قال الشافعي في الأم (١ / ٢٩) : « ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ، ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث ، أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة ، أو لقراءة مصحف ، أو صلاة على جنازة ، أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر . قال : ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذي وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء . قال أبو محمد : ويغسل ما بعده . وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ، قال الشافعي : وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء ، فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه ، وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به ، وإذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة ، لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة ، فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ، ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته ، لم يجزه ، ولا يجزئه إلا ماء جديد. قال الربيع : « ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعدُ ومسح رأسه وغسل رجليه ينوي الطهارة – كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله ﷻ من شيء قبل شيء ، وإن كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوي الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذي لم ينو بهما طهارة» . وقال ابن قدامة في المغني (١ / ٧٨) : « والنية : القصد ، يقال : نواك الله بخير أي قصدك به ، ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه ، والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها ، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها ، وروي ذلك عن علي ﷺ ، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا تشترط النية =

والنية عند الحنفية ليست ركنًا ، وإنما هي من السنن ، بمعنى أنني لو غطست في حمام من الماء فإني أكون متوضئًا ؛ لأن أعضاء الوضوء قد عُمِّمَتْ بالماء أو قد جرى عليها الماء .

هذا عند الحنفية أما الجمهور ؛ فإنهم يقولون : لا بد أن أنوي في قلبي أن هذه الحركات التي أفعلها الآن هي وضوء . والأسلم والأحوط : الأخذ بقول الجمهور ؛ فعلينا أن ننوي .

أما الفرض الثاني : فهو غسل الوجه .

والفرض الثالث : غسل الأيدي إلى المرافق ، قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ، والمرفق بعض الناس يسمونه في بعض البلاد كوعًا والكوع ليس هذا . وإنما الكوع هو العظم الذي يلي أصبع الإبهام وهذا هو الرسغ ، وما بين الرسغ والكوع الزند . لكن المرفق هو هذا المفصل الذي يفصل العضد عن الساعد ، وكل المسلمين – والحمد للَّه – يعلمون أنه من بداية أصابع الكف إلى المرفق يجب غسله عند الوضوء .

و يستحسن زيادة شيء بعد المرفق إلى نصف العضد حتى يكون النور يوم القيامة تامًّا .

وعند غسل اليدين . نبدأ باليمنى ثم اليسرى .

أما الفرض الرابع : فهو مسح بعض الرأس .

والفرض الخامس : غسل الرجلين إلى الكعبين ، نبدأ باليمنى ثم اليسرى . والكعبان هما العظمتان البارزتان على جانبي القدم . أما مؤخر القدم فيسمى العَقِب وليس الكعب كما يظن بعض الناس .

إذا جرى الماء على هذه الأعضاء – ماعدا الرأس لأنها تمسح ولا يجري الماء عليها – فقد تم وضوؤه .

وعليه يستبيح بهذا الوضوء الصلاة والطواف بالبيت وقراءة القرآن ، لأن وضوءه تام الأركان مجزئ .

ويصلي بهذا الوضوء ما شاء ، حتى ينتقض بأحد نواقض الوضوء التي سيأتي

=في طهارة الماء وإنما تشترط في التيمم ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

الكلام عنها فيما بعدُ .

هذه هي أركان الوضوء .

أما سننه ومستحباته التي تزيده ثوابًا ؛ فهي كالتالي :

أولاً : البسملة في أوله .

ثانيًا : الاستوكاف وهو غسل الكفين ثلاثًا مع الدلك .

ثالثًا : تخليل الأصابع [اليدين والقدمين] ، وغسل البراجم .

رابعًا : المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثًا مع المبالغة في ذلك عدا الصائم فيتمضمض ويستنشق ثلاثًا دون مبالغة .

خامسًا : غسل الوجه ثلاث مرات مع الدلك .

سادسًا : تخليل اللحية إن كان ملتحيًا .

سابعًا : غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثًا مع الدلك ، مع غسل شيء من العضد ، وهو ما بعد المرفق .

ثامنًا : استيعاب الرأس بالمسح .

تاسعًا : مسح الأذنين ثلاثًا .

عاشرًا : غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثًا مع الدلك ، مع غسل شيء من الساق .

* * *

مسح الرأس واستخدام الكريمات

السؤال : بالنسبة لمسح الرأس يطرح سؤال من أين يبدأ مسح الرأس وإلى أين ينتهي ؟ هذه نقطة .

النقطة الثانية : بعض السيدات يضعن بعض الكريمات أو بعض المرطبات المستخدمة للشعر . فهل تعد هذه حائلًا يمنع من الوضوء ؟

الجواب : أما مكان مسح الرأس فهو أي مكان في نفس ما يسمى رأسًا والرأس يبدأ طولًا من منبت الرأس ، إلى القفا . وعرضًا : ما بين خلفي الأذنين .

وهنا يطرح سؤال : أي شعر يستطيع أن يمسحه المتوضئ ؟ هل هو الشعر المتدلي - خاصة والنساء يطلن شعورهن - أم ماذا ؟

ونحن نقول : لا يجوز مسح الشعر المتدلي ، بل لا بد أن يكون فيما يمكن أن نطلق عليه فروة الرأس .

وأكمل شيء : أنه يقبل ويدبر ثم إلى الأمام . فهذا أكمل شيء . وهذه هي السنة التي تخرجنا من جميع الخلافات .

فإذا فعلنا ذلك نكون قد حققنا السنة الكريمة .

أما القضية الثانية ، قضية الكريمات ، فالحقيقة أن الكريمات الحديثة لا تحيل وصول الماء ، بمعنى أنه كان قديمًا - منذ عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة - كانت الكريمات وتكويناتها دسمة ولا تتحلل ولا تمتص رائحتها. وقد شاهدنا ذلك قديمًا بأعيننا ؛ فعندما كانت تضع المرأة الماء على هذه الكريمات يتفتت الماء ويكون كالدوائر ، أما في عصرنا الحالي فقد تغيرت جدًّا الكيمياء الخاصة بهذه الأشياء ، وتطورت تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة لدرجة أنها لم تعد حائلًا . فالحقيقة هناك سعة في هذا - إن شاء اللَّه - لأن الكريمات الموجودة أغلبها - إن لم يكن كلها - لا يسبب حائلًا دون وصول الماء .

أما الذي ابتلي به كثير من الناس فهو : (المانيكير والباديكير) وهو ما يوضع في اليدين والقدمين ؛ فإن هذا يعد حائلاً كثيفًا يحول دون وصول الماء إلى المكان المفروض في الوضوء ، وهذا بلاء شديد نرجو من اللَّه ﷻ بأن يمن على نساء المسلمين أن يلتزمن بإزالته عند الوضوء ؛ لأن كثيرًا جدًّا من المتدينات يضعن هذا (المانيكير) أثناء فترة الحيض وبعدما تنتهي فترة الحيض وتجب عليها الصلاة لا تزيله وهذا غير جائز .

فإذا كان لا بد أن تفعل هذا ، وإذا أرادت المرأة أن تتزين لزوجها بأن تضع هذا المانيكير أو طلاء الأظافر ؛ فيكون ذلك بعد صلاة العشاء . أو في وقت تكون الصلاة قد انتهت ، وعند ذلك يجوز لها أن تفعل هذا وتتزين كما تشاء ، لكن هذا الشيء في الحقيقة وصل ببعض النساء أن يتركن الصلاة من أجل ابتلائهن بهذا .

وفي هذا العصر نجد أن بعض العلماء قد اضطر تحت وطأة إصرار النساء على وضع

المانيكير والباديكير وترك الصلاة بأن يفتي بأن حكم (المانيكير) مثل حكم المسح على الجورب - يعني أنه لا يمنع المرأة من الصلاة ؛ وهذا في الحقيقة مصيبة كبرى ، في البيت ، وعلى الأولاد ، وعلى الزوج . وعلى البركة وعلى كل شيء .

فهذا عبث لا يمكن أن يفتى به .

فعلى المرأة المؤمنة أن تتقي اللَّه في نفسها ، وأن تعلم أن ما تفعله في هذا الشأن ستثاب عليه في الدنيا وفي الآخرة ، وأنها لا يمكن بكل سهولة أن تفرط في دينها من أجل هذا المانيكير ، فهذا من البلاء الذي اختبرها اللَّه به .

ويجب عليها أن تنجح في ذلك الامتحان وأن تكون من الذاكرين اللَّه كثيرًا والذاكرات .

- وربما بعض الأخوات يسألن : هل يجوز لهن أن يضعن هذا الطلاء بعد الوضوء ؟ .

- ونقول : نعم يجوز ؛ فلو كانت امرأة - وهذا أمر يختلف باختلاف الأزياء والزمن من شتاء لصيف - قد عودت نفسها على أن تتوضأ في الصباح وتظل متوضئة إلى العشاء ، فهذا لا بأس به وفي هذه الحالة يمكن لها أن تضع (المانيكير) طالما لم ينقض وضوؤها . أما إذا انتقض الوضوء ؛ فلا بد عليها أن تزيل هذا الطلاء .

* * *

إحسان الوضوء

السؤال : كيف نحسن الوضوء ؟

الجواب : هو طبعًا الوضوء أول الأمر كله . لأن الوضوء رمز للطهارة الظاهرية والطهارة الباطنية . وإحسان الإمام الشافعي للوضوء يعني أنه كان يتقي اللَّه رب العالمين ، وأنه كان يعرف كيف يعبد ربه . إحسان الوضوء يأتي بأمور ، أولها : المحافظة على فرائضه وسننه وإسباغه يعني التثليث فيه وألا يتعجل فيه .

ثانيًا : أن يتوضأ لكل صلاة . فالوضوء لكل صلاة نور على نور حتى لو كان متوضئًا . عندما يكون الإنسان يعود نفسه على الوضوء لكل صلاة هذا ثواب كبير ، ولكل وضوء من هذه الوضوءات ثوابه عند اللَّه .

ثالثًا : أن يتذكر في وضوئه القضية التي من أجلها شرع الوضوء . الوضوء فيه إشارة إلى طهارة البدن ، إلى طهارة الثياب ، إلى طهارة القلوب لمناجاة علام الغيوب . فهذا المعنى ينبغي عليه أن يتذكره . يتذكر أنه كلما غسل عضوًا من أعضاء الوضوء فإن الآثام تتساقط منه ، يتذكر أن هذا الوضوء وهو باب من أبواب الخير يكفر الخطايا ، يتذكر أن هذا الوضوء وهو باب من أبواب الخير يعلي الدرجات ويرفعها . يتوضأ في المكاره ، يعني في الوقت البارد وليس هناك ماء ساخن ولا سخان يسخنه . فعليه أن يفعل كل ذلك لوجه الله رب العالمين ويكون بذلك قد أحسن الوضوء .

* * *

كيفية الغسل من الجنابة والصلاة

السؤال : اشتبهْتُ في وجود الدورة الشهرية فلم أصلِّ العشاء والفجر ، ولكني تبينت أنها لم تحدث فهل عليَّ غسل قبل العودة للصلاة ؟ وهل عليَّ إعادة الصلوات على أنها قضاء ؟ وهل من وزر في هذه الصلوات الماضية ؟

وإذا حدث الاحتلام فهل يجب الغسل ... وهل أنقطع عن الصلاة لحين الغسل ؟ وإذا كنت بالخارج لفترة تمضي فيها أوقات أكثر من فرض فهل أصلي أم أنتظر الغسل ؟ وهل عليَّ قضاء هذه الصلوات ؟ .

الجواب : ما دمتِ قد تبينتِ أن الدورة لم تحدث فلا غسل عليكِ إذا ما أردتِ الصلاة . ويجب عليكِ إعادة الصلوات التي لم تصليها بسبب الاشتباه في الدورة وتكون بنية القضاء طالما أن وقتها قد خرج ، ولا وزر عليكِ ما دمت قد انقطعتِ عن الصلاة بسبب الاشتباه في الدورة ولم يكن تركها عمداً . وإذا حدث احتلام للشخص ذكراً كان أو أنثى فيجب عليه التطهر بالاغتسال ولا يقرب الصلاة إلا وهو طاهر ، وذلك إذا وجد المحتلم بللًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

وإذا مضى على المسلم أو المسلمة أكثر من فرض من الصلوات وجب عليه قضاء

هذه الأوقات بعد الاغتسال والتطهر ولا تبرأ ذمته إلا بقضاء ما عليه من هذه الصلوات .

* * *

مس يد المرأة

السؤال : ما حكم مصافحة النساء في العمل وأنا على وضوء وأقوم بالصلاة فهل مصافحة النساء تبطل الوضوء ؟

الجواب : هنا قضيتان ، القضية الأولى : مصافحة النساء هل تبطل الوضوء أم لا ؟

ذهب جماعة منهم أبو حنيفة إلى أنها لا تبطل الوضوء (١) .

وذهب آخرون منهم الشافعية إلى أنها تبطل الوضوء (٢) .

وخروجًا من الخلاف إذا حدث هذا اللمس بالمصافحة أو غيرها ، فإننا نتوضأ .

القضية الثانية : هل يجوز مصافحة النساء الأجنبيات في العمل ؟ لا تجوز مصافحة النساء الأجنبيات - وهُنَّ من لسن بمحارم ، والنساء المحارم هن من لا يجوز للمسلم التزوج بهن مطلقًا كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة والجدة والأحفاد من البنات وأم الزوجة وزوجة الابن ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والأم من

---

(١) ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعًا وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن اللمس لا ينقض ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ ، قال الأولون - وهم أهل البيت - الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد .

ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ [النساء : ٤٣] فإنها ظاهرة .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٢٤٤) : « قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] ، وقرئ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ ، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال له النبي ﷺ : « توضأ ثم صلِّ » رواه أحمد والدارقطني . والحديث أخرجه أيضًا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعًا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ هكذا عندهم جميعًا موصولاً بذكر معاذ وفيه انقطاع ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، وأيضًا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال : إن رجلاً ... فذكره مرسلاً كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة ، والآية المذكورة استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم .

الرضاع ، وبنت الزوجة ، وهن مذكورات في آية النساء رقم ٢٣ .

لا تجوز مصافحة الأجنبيات في العمل أو في أي مكان أو زمان والأجنبيات كالزميلة في العمل أو الدراسة أو الجارة أو ابنة العم أو العمة أو الخال أو الخالة وغيرهن ممن لسن بمحارم كما أسلفنا .

ومن صافح هؤلاء الأجنبيات فقد وقع في الحرام ، وخالف سنة النبي العدنان ؛ لأن النبي ﷺ ما صافح امرأة قط ، وعندما كان يبايع النساء كان يبايعهن بالإشارة بيده الشريفة ﷺ .

ويقول ﷺ محذرًا وحاظرًا من هذه المصافحة :

« **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » [1] .

* * *

حكم الاغتسال من الجنابة لتساقط الشعر

السؤال : أُعاني من سقوط شعري بكثافة وكثرة غير عادية نتيجة للاستحمام وغسيل الشعر عند الطهارة من الجنابة . فهل من حل شرعي حتى تكتمل الطهارة دون إيذاء ؟

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فمن المقرر فقهًا « أن المشقة تجلب التيسير » فإعمالاً لهذه القاعدة فلا يجب عليها غسل شعرها ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر : « وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب : الأولى مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ومنافع الأعضاء » اهـ .

أما غسل البدن فلا يسقط عنها في هذه الحالة إعمالاً للقاعدة الفقهية : « الميسور لا يسقط بالمعسور » فالعسر في غسل الشعر لا يسقط به غسل البدن الذي هو ميسور لها .

وبناءً على ذلك : فعلى الزوجة السائلة أن تغسل بدنها دون شعرها ثم تتيمم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠) .

وبذلك تكون قد خرجت من الحرج ورفعت جنابتها .

السؤال : ما هي كيفية التيمم بالنسبة للحدث الأكبر ؟

الجواب : التيمم بالنسبة للحدث الأصغر أو الأكبر واحد ويكون بأن ينوي الشخص ويضرب بيديه على الصعيد الطيب ، ثم يمسح وجهه ويديه .

والصعيد الطيب عند الشافعية : هو التراب [١] .

وعند المالكية : هو كل ما على ظهر الأرض مما لا تأكله النار ولا يتغير.وللتيمم كيفيتان : الأولى : أن يضرب بيديه على هذا الصعيد ثم يمسح بها وجهه ، ثم يضرب يديه مرة ثانية ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى إلى المرفقين ويمسح باليد اليمنى يده اليسرى إلى المرفقين ، ثم يفعل في أصابعه هكذا .

هذا هو التيمم : ضربة للوجه وضربة لليدين .

أما المالكية فجعلوا المسح للوجه والكفين فقط [٢] فقللوا عن هذا حتى قالوا يضرب يديه ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح يديه فقط وليس إلى

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/٥٠) : « وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة ؛ فهو صعيد طيب يتيمم به ، وكل ما حال عن اسم صعيد ؛ لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار . قال الشافعي : فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ ؛ فلا يقع عليه اسم صعيد ، وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد ، وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به ، وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه ، وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحاؤها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه ، وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه ، وهكذا إن نفض المتيمم ثوبه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه إذا كان التراب دقعاء فضرب فيه المتيمم بيديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئا إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله . وأحب إلي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعًا رفيقًا ثم يتيمم به ، وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره ، وإن علقه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ، ولا يجزيه إلا أن يأخذ ترابًا غيره لذراعيه ، فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابًا آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيمم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز ، وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز ؛ لأن ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها . قال : وإذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه ، وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه ، وإن كان التراب مختلطًا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابًا محضًا » .

(٢) الموطأ (١/٥٣) .

المرفقين ؛ بل الكفين فقط .

ومن الفقهاء من جعله ضربة واحدة للوجه واليدين .

وبهذا التيمم يكون مستبيحًا للصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة الكاملة . فإذا وجد الماء واستطاع استعماله بطل التيمم ، وعليه أن يغتسل من الحدث الأكبر ، ويتوضأ من الحدث الأصغر .

السؤال : إذا لم يتيسر لي التراب أو الرمل مثلًا ووجدت نفسي في مكان كله بلاط أو رخام فماذا نفعل ؟ .

الجواب : أي قدر قليل من التراب على هذه الأشياء يصلح للتيمم ، أو أي شيء يكون هناك من طبيعة الأرض فليقلد الإمام مالك في هذا فاللَّه ﷻ يسر علينا .

* * *

حكم الاقتصاد في استخدام الماء

السؤال : قمنا بتطوير جهاز لتوفير المياه المستخدمة في الصنابير بنسبة تصل إلى خمسين بالمائة في بعض الأحيان ، وتتغير هذه النسبة وفقًا لتغير ضغط المياه المتغير وهو طبيعة المياه بالقاهرة الكبرى ، وتم تسمية هذا الجهاز باسم (وفر) ، وهو مكون من قطعتين من البلاستيك بداخلهما بعض الأجزاء المكملة التي تعوق سريان المياه وتدفقها بصورة شديدة وتحولها بصورة منتظمة وثابتة تقريبًا ، وتنقيها من الشوائب إلى حد معين . وهذا الجهاز مدعم ، وتسعى الأمانة إلى وضعه بالمجان بأماكن الوضوء في المساجد والمدارس ومراكز الشباب والنوادي والإدارات والوزارات والمصالح الحكومية بدون أي تكلفة .

الجواب : إن هذا المشروع يُعَدُّ من المشاريع القيمية التي تساعد على نشر القيم الحضارية والوعي الأخلاقي بين الناس ، بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الفعَّال ؛ فإن عدم الإسراف هو في نفسه قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملاً اقتصاديًّا مهمًّا في ترشيد الاستهلاك ، حتى إن الإسلام ربى في نفوس أصحابه كراهية الإسراف لذات الإسراف ؛ فإن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ » فَقَالَ :

أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ » (١) .

وعلَّم النبيُّ ﷺ المسلم كيف يرقى بنفسه من الاستهلاكية إلى الإنتاجية ؛ حيث يقول : « إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا » (٢) .

بل يبلغ الأمر إلى وصف الإسراف بالطغيان وربط ذلك بغضب اللَّه تعالى ، في قوله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ [طه : ٨١] .

ويضرب النبي ﷺ في ذلك أروع الأمثلة ، فعن سَفِينةَ ؓ مولى رسول اللَّه ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ (٣) .

وصدق اللَّه العظيم إذ يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ونسأل اللَّه تعالى أن يجزي القائمين على هذا المشروع خيرًا ، وأن يبارك في عملهم هذا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يوفق المسلمين لفهم أوامر الشرع وتنفيذها على الوجه الذي يحبه ويرضاه . إنه سميع مجيب .

* * *

حكم الوضوء لقراءة القرآن

السؤال : **هل قراءة القرآن يجب أن تكون على طهارة استنادًا إلى قوله تعالى :** ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

الجواب : مس المصحف قضية ، وقراءة القرآن قضية أخرى .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، (رقم : ٤٢٥) عن عبد اللَّه بن عمرو أن رسول اللَّه ﷺ : .. به ، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (١٨٣/٣) عن أنس بن مالك ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب اصطناع المال : (١ / ١٦٨ ، رقم ٤٧٩) . والفسيلة هي صغار النخل .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، (رقم : ٣٢٦) عن سفينة ، وأحمد في مسنده : (٢٢٢/٥) بإسناده .

أما قضية قراءة القرآن فقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن إلا أن يكون جنبًا ؛ فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا (١) .

فالذي كان يمنعه من قراءة القرآن هو الجنابة . لكنه ﷺ كان يذكر الله على كل حال من طهارة أو جنابة لكن بغير قراءة القرآن ، فكان يسبح ﷺ أو يكبر أو يهلل أو يستغفر الله تعالى . فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (٢) .

فالإنسان يذكر الله سواء أكان جنبًا أو كان طاهرًا بالتسبيح وما شابهه ، أما قراءة القرآن فلا تكون إلا في حالة الطهارة .

وأما القضية الأخرى : وهي مس المصحف ، فإن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن مس المصحف ينبغي له الوضوء (٣) . وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه يمكن لمس المصحف من غير وضوء (٤) .

فالأحوط أن يتوضأ الإنسان قبل مس المصحف ؛ إلا إذا وجد نفسه بعيدًا عن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جُنُبًا ، (رقم : ١٤٦) عن علي قال كان رسول اللهِ صلى اللّهم عليه وسلم .. به ، وقال أبو عيسى : حديث علي هذا حديث حسن صحيح . وبه قال غير واحدٍ من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، (رقم : ٣٧٣) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : .. به .

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٠) : ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف ، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك . والسبب في اختلافهم : تردد مفهوم قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا ، فمن فهم من ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ بني آدم وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر . ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة . احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب لا يمس القرآن إلا طاهر ، وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة ، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأهل الظاهر يردونها ، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين .

(٤) انظر المحلى : (١/ ٨١) .

القرآن ، ويريد أن يقرأه ، ويشق عليه الوضوء لبرد أو نحوه ، فحينئذ يجوز له أن يمسه .

السؤال : **أتجاوز الخمسين من العمر ولي رغبة ملحة في حفظ شيء من القرآن الكريم ، فهل يجوز مس المصحف الشريف من غير طهارة الحدث الأصغر ؟ .**

الجواب : أجمع الأئمة الأربعة على أنه ينبغي للمسلم أن يكون متوضئًا إذا أراد أن يمس المصحف ، ولكن ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يجوز للمسلم أن يلمس المصحف على غير طهارة أي على غير وضوء وهو الحدث الأصغر .

ولعل رأي ابن حزم يتناسب مع حالة السائل الذي ربما يجد مشقة في الوضوء إذا أراد أن يمس المصحف للحفظ والمراجعة . وعليه يجوز له تقليد ابن حزم الفقيه المجتهد ؛ تيسيرًا عليه ، ورفعًا للحرج والمشقة .

يقول الشيخ البيومي في حالة خلاف الفقهاء : فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز .

وكذلك الحكم إذا كان معلمًا للقرآن أو متعلمًا سواء في حلقات تحفيظ القرآن أو الكتاتيب أو المدارس أو نحوها .

* * *

وضع المساحيق على الوجه

السؤال : **أعمل في إحدى شركات الطيران ، وهي تشترط أن تضع المضيفات المساحيق على الوجه (الميكَبْ) ، فهل تصح الصلاة بهذه المساحيق ، وهناك رحلات طيران تستغرق ١٨ ساعة فكيف أصلي ؟**

الجواب : الإجابة على هذا ذات شقين : الشق الأول : هذه المساحيق منها ما يحجب الماء عن البشرة ، ومنها ما لا يحجب . فإذا كانت تضع من الأنواع التي تحجب الماء فإنه لا بد من إزالتها كأن يكون فيها مادة دهنية ، أو نحوها مثل المانيكير أو الآيلينر . وأما إذا كانت تضع من الأنواع التي لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنها تتوضأ وهي على هذه الحالة .

ولكن من الذي يعرف ذلك ؟

المرأة نفسها هي التي تعرف هذا ، وتعلم ما يصل بوجوده الماء وما لا يصل ، وإن كانت لا تعرف فلتسأل أهل الاختصاص من الصيادلة أو الأطباء . الشق الثاني من السؤال : أنها عندما تكون في رحلة طيران تستغرق من الوقت ١٨ ساعة أو أقل أو أكثر مما يجتمع فيه صلاتان أو أكثر فإنها تستطيع أن تجمع هذه الصلوات عندما تصل وتصليها بالترتيب ، وبهيئاتها المعهودة ؛ الجهرية جهرية والسرية سرية . وتسقط عنها الرواتب ، وهي السنن المتعلقة بالفرائض لكن تواظب على سنة الفجر والوتر فقط . ولها أن تتنفل متى شاءت في السفر ، والنوافل كصلاة الضحى ، وقيام الليل ونحوهما . ولا حرج عليها في ذلك. وهذا نوع من أنواع التيسير ورفع المشقة . والمشقة تجلب التيسير كما يقول الفقهاء .

* * *

حكم الصلاة مع نزول بعض الإفرازات من المرأة

السؤال : : لأسباب مرضية لا تستطيع أمي أن تحتفظ بوضوئها ، وذلك بسبب مرض أصابها في منطقة الرحم نتج عنه نزول دم وسوائل وأشياء غريبة من الفرج ونتيجة لذلك لا تستطيع الصلاة لعدم الطهارة . فهل من الممكن أن تجيبنا ما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : إذا أخذت حالة الأم المسئول عنها شكلًا مرضيًّا متكررًا فإنها تأخذ حكم سلس البول ، فتتوضأ لوقت كل صلاة وصلاتها صحيحة .

ولنتذكر قول اللّه تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

* * *

تيمم الكبير في السن لصلاة الفجر

السؤال : هل بإمكان المريض أن يؤدي صلاة الفجر بالتيمم عن الحدث الأكبر لعدم استطاعته ؟

الجواب : نعم هذا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ جعل التيمم بدلًا من الاغتسال والوضوء في حالة عدم وجود الماء ، أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو نحوه ، فاللَّه ﷻ يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ولكن إذا وجد الماء وأمكن استعماله ، فعليه أن يغتسل ؛ لأنه إذا حضر الماء بطل التيمم .

* * *

حكم العطور الداخل فيها كحول

السؤال : سمعت منذ فترة بأن الكحول نجس . فهل هذا صحيح ؟

فإن كان صحيحًا فما حكم استعمال الروائح والعطور الموجودة في الأسواق وحكم الشرع فيمن يتاجر فيها . علمًا بأن هناك أنواعًا يدخل في صناعتها الكحول ؟

وهل يجوز استعمال مكسبات الطعام التي تحتوي على مادة الكحول كالفانيليا في الطهي ؟ .

الجواب : أولًا : مادة الكحول على أصناف كثيرة جدًّا ، والمادة الكحولية تصل إلى ستة عشر نوعًا ، ليس كلها مُسْكِرًا .

فهناك الكحول الإيثيلي والميثيلي كما أن هناك أنواعًا كثيرة جدًّا من تركيبات الأكسجين والكربون تعد من الكحوليات ، والكحول الذي يُسْكِر هو الكحول الإيثيلي ، وغير ذلك قد يكون سُمًّا وقد يكون مادة غذائية .

والكحول الذي يسكر وهو الكحول الإيثيلي على ضربين :

الأول : أن يعد لاستعمال السُّكْر .

والثاني : يوجد في مواد لا تستعمل في السُّكْر . فالسادة الحنفية يرون أن النوع الذي أعد لغير السكر فإنه لا يكون نجسًا . وما أعد للسُّكْر يكون نجسًا .

وعلى ذلك فأنواع المسكرات من شامبانيا وويسكي وغيرها نجسة .

أما العطور السيارة في السوق فإنها ليست نجسة ؛ وذلك لأن هذه المادة والمواد النجسة كلها ، والخمرة نفسها يحدث فيها ما يسميه الفقهاء الاستحالة ؛ وهي التحول من حالة إلى حالة . وهذه الحالة نعبر عنها في عصرنا الحالي بالتفاعلات الكيميائية ؛ فلو أن الخمر تفاعل كيميائيًا مع مادة أخرى وخرجت عن كونها مسكرة - كما يحدث في الفانيليا - فإنها تطهر ، ويجوز استعمالها ؛ لأنها قد استحالت . ومثل ذلك الخلّ ، فإنه يكون في بدايته كحولًا ، ثم يستحيل خلًّا بنفسه مع الوقت أو بوضع شيء فيه ، ويسمي الفقهاء هذا الطهارة بالتخلل ، وهو أن الخمر صار خلًّا . والخل حلال ؛ بل من أهم الأطعمة ، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الأُدُمُ - أَوِ الإِدَامُ - الْخَلُّ » (١) . وذلك لأن الخل قد تحول من صورته الكحولية إلى صورة أخرى ، هذا التحول يخرجه من نجاسته ومن حرمة استعماله إلى أن يكون حلالًا. وكل خل لا بد في بدايته أن يمر بالمرحلة الكحولية . ولكن النبي ﷺ وجمهور الفقهاء أقروا أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تصير خلًّا حلالًا طيبًا طاهرًا .

وأجاز الحنفية والظاهرية وضع شيء فيها لتصبح خلاً .

وبناء على ما سبق

تكون العطور السيارة لا بأس بها .

وتكون الكحوليات التي تحولت عن كونها كحوليات أصيلة وتستخدم كمكسبات للطعام طاهرة ويجوز استعمالها ؛ لأنها بهذا الشكل تحولت من حالها إلى حال آخر . أما إذا كانت الكحوليات تبقى على حالها فلا يجوز استعمالها . لكن من الذي يعلمنا أنها بقيت أم لم تبق ؟ .

الذي يعلمنا بذلك أهل الاختصاص الكيميائي والصيدلي ومختص الأغذية ونحوهم .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به (رقم : ٢٠٥١) ، عن عائشة .. به .

الإفرازات المهبلية

السؤال : هل الإفرازات المهبلية نجسة ، وإذا كانت المرأة تعاني منها بشكل مستمر فهل يجب عليها أن تبدل ملابسها عند كل صلاة ؟

الجواب : إفرازات المهبل ليست بنجسة على المختار من كلام الفقهاء ، وعلى ذلك فهي تنقض الوضوء ، ولكن بالرغم من نقضها للوضوء لا تستوجب تغيير الملابس لما في ذلك من المشقة . وهذه القضية محل خلاف بين الفقهاء ونحن إنما نفتي بما هو أرجح دليلًا والمعمول به في الفتوى . فلو سمعت من طرف آخر فتية أخرى تخالفها لا تهتز . ولكن إن غسلتها بشيء من الماء فهذا أنظف وأحسن ؛ لأنه يحتاط في العبادة ما لا يحتاط في غيرها ، وإن تركته دون تنظيف فلا شيء عليها وصلاتها صحيحة .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

فتاوى عن الصلاة

الدعاء يوم الجمعة لنصرة المسلمين

السؤال : نرجو من علماء المسلمين أن وحّدونا في صلاة الجمعة مثلًا بعمل نداء في كل الأرض من المشرق للمغرب أن يجتمع المسلمون لصلاة الحاجة ابتهالًا ، وقراءة سورة يس ، وهذا حدث في بعض الجوامع في القاهرة ، نحن نريد نداء من علماء الأزهر لأن هؤلاء العلماء هم الذين يجمعوننا فأرجو أن يوجهوا النداء من خلال قناة تليفزيونية لتوحيد المسلمين حتى يقووا ؟

الجواب : ونحن أيضًا نتوجه بهذا النداء أن يكون ذلك سريعًا وأن نكبر بعد صلاة الجمعة تكبيرًا المقصد منه الالتجاء إلى اللَّه ﷻ والدعاء لإخواننا من المجاهدين في كل مكان خاصة في الأقصى وفي فلسطين . نكبر لمدة عشر دقائق بعد صلاة الجمعة القادمة في كافة أركان الأرض ، وهذا يبلغ إلى كل مكان . وها نحن ندعو إلى هذا والتكبير يكون بصيغة : اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد . نحمده ﷻ على حد قول النبي ﷺ : « إن لم يكن بك عليَّ غضب فلا أبالي » .

* * *

كيفية التهجد

السؤال : وما هي كيفية صلاة التهجد ؟

وما هي الألفاظ التي يسبح بها المصلي ، وهل التسبيح يتلفظ به في كل ركن من أركان الصلاة أم لا ؟

الجواب : لابد من تحريك اللسان مع خروج شيء من الهواء في كل ما يتعلق بالصلاة . سواء أكان التكبير ، أو قراءة الفاتحة ، أو التسبيح ؛ حتى ينال الإنسان فرضية ما هو مفروض أو سنية ما هو مسنون . فالتسبيح مسنون ولكن يكتفي الإنسان بالركوع ، ثم إجراء التسبيح في قلبه دون أن يتحرك لسانه مع إخراج شيء

من الهواء الخارج لأن أقل كلام يطلق عليه في اللغة العربية كلام هو هذا الخروج للهواء .. حتى لو لم يسمع نفسه ، حتى لو لم يسمعه من بجواره ولكن سكوت اللسان أو عدم حركته أو عدم خروج الهواء ؛ فقد نص الحطَّاب على أنه لا يعد كلامًا ، ولذلك فلا بد أن يحرك الإنسان لسانه مع شيء من خروج الهواء في التسبيح ، مثل قراءة الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة .

أما كيفية صلاة التهجد : فهي بدءًا ما يصلى من الركعات بعد صلاة العشاء . وقد اشترط لها بعض الفقهاء أن تكون عقب نوم ، ولم يشترط ذلك آخرون . وأقلها ركعة ، ولا حد لأكثرها فقد تكون ثلاث ركعات أو خمسًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو تزيد .

المهم أن يجعل المتهجد آخر صلاته وترًا .

ولصلاة التهجد ثواب عظيم ، ويكفي أنها شرف للمؤمن ، ونور له ، وفاعلها مستن بسنة النبي محمد ﷺ .

فحبذا المواظبة عليها ، ولو بركعة .

* * *

حكم إدراك صلاة فردية قبل صلاة الجماعة

السؤال : إذا دخلت في المسجد وهم يصلون العشاء وأنا أريد صلاة المغرب أولًا ، ماذا أفعل ؟

الجواب : إذا دخل السائل المسجد فوجد قومًا يصلون العشاء ، وعليه صلاة المغرب ، فيجب عليه أن يصلي العشاء معهم ، ثم بعد صلاة العشاء يصلي المغرب الذي فاته . ولا يصلي صلاة العشاء مرة أخرى . وهذا الذي يتفق ونصوص السنة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صلاة في يوم مرتين (١) .

ومن العلماء من يرى أنه يأتي بالعشاء مرة أخرى ليتم له الترتيب بين الصلوات .

---

(١) انظر سنن أبي داود (١/١٥٨) (٥٧٩) وصحيح ابن حبان (٦/١٥٦) .

وأصحاب القول الأول يرون سقوط الترتيب لضيق الوقت ، وأن الترتيب إنما يكون في السعة . وإذا ضاق الأمر اتسع .

ويرى آخرون أنه يمكنه أن يدخل معهم بنية المغرب فإذا كان مسبوقًا بركعة سلم معهم ، وإذا كان مسبوقًا بأكثر من ذلك قام بعد سلام الإمام ليأتي بما بقي عليه ، وإن كان موافقًا للإمام وليس مسبوقًا فيجلس بعد الثالثة ولا يقوم مع الإمام في رابعته بل ينتظره جالسًا على هيئة التشهد إلى أن يتشهد الإمام بعد رابعته ويسلم مع الإمام ، وفي أثناء هذا الانتظار له أن يذكر اللَّه تعالى أو يدعو أو يقرأ القرآن أو يسكت . ثم بعد ذلك يأتي بصلاة العشاء بعد الانتهاء من المغرب .

* * *

الصلاة والصوم لمن يعمل في الطيران

السؤال : **هل يجوز لنا أن نصلي في الطائرة ؟**

الجواب : لقد اختلف العلماء هل لا بد من الاستقرار على الأرض في صلاة الفريضة في الطائرة أم تقاس الطائرة على السفينة ؟ فنزل بعضهم الطائرة على السفينة ، وعلى ذلك فيمكن الصلاة في الطائرة حتى لا نضيع الوقت . لكن المعتمد في مذهب الشافعية أننا لا نصلي في الطائرة ، وإذا صلينا في الطائرة احترامًا للوقت فلا بد علينا أن نعيد عندما ننزل . لأن الاستقرار على الأرض شرط عندهم في صحة الصلاة ، وأيضًا استقبال القبلة ، واستقبال القبلة هذا تبع لهذه القضية . فإننا لا يمكن في الطائرة أن نستقبل القبلة ؛ لأن الكعبة وهواءَها من القبلة . ولكن المشكلة هي مسألة الاستقرار على الأرض . يقول الإمام الرافعي : فلو صلى أحدهم في أرجوحة معلقة لا هي على الأرض مستقرة ولا هي في السماء مربوطة ؛ فإنها لا تصح الصلاة .

السؤال : **ما هو حكم الصلاة والصوم لمن يعمل في مجال الطيران ؟**

الجواب : إذا كان الإنسان دائم السفر ومسافة سفره تصل إلى ٨٥ كيلو مترًا لعمل كتجارة ، أو لكونه يعمل بالطيران ، أو شركات النقل ، أو لديه سيارة نقل خاصة أو نحو ذلك ؛ فإنه بالنسبة للصلاة له الآتي :

أولًا : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر ويسمى جمع تقديم ، أو في وقت العصر ، ويسمى جمع تأخير . وكذلك له الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت الأولى وهي المغرب أو الثانية وهي العشاء على التفصيل السابق .

ثانيًا : قصر الصلاة الرباعية ، وهي الظهر ، والعصر ، والعشاء فقط ويشترط لهذا القصر والجمع أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٥ كيلو مترًا .

وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في سفره ، وكذلك الصحابة ﷺ ، وجمعوها.

فإذا استقر الإنسان وأقام فإنه يتم الصلاة الرباعية ولا يقصرها ، ويصلي كل فريضة في وقتها دون جمع بين فريضتين .

وقد أجاز بعض الفقهاء الجمع بين صلاتين لغير السفر أيضًا ، كالجمع للمطر ونحوه . ومنهم من يجيز الجمع مطلقًا على ألا يتخذ عادة ، وهم أهل الحديث .

هذا بالنسبة لصلاة المسافر .

أما عن صومه فحكمه كالتالي :

أولًا : إن كان لا يتضرر من الصوم في السفر ، ولا يشق عليه مطلقًا ؛ فإنه يستحب له الصوم ، مع جواز الفطر .

ثانيًا : إن كان يتضرر من الصوم بعض الشيء ، ويشق عليه قليلاً ؛ فإنه يستحب له الفطر ، مع جواز الصوم .

ثالثًا : إن كان يتضرر من الصوم جدًا ، ويشق عليه كثيرًا ، بحيث يكاد يهلكه فإنه يجب عليه الفطر ، ويحرم الصوم .

ونقصد بالصوم صوم شهر رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام الخمسة . فإن أفطر المسافر أيامًا فإنه يقضيها بعد ذلك حال إقامته ، يومًا مقابل يوم .

* * *

حكم مشاركة اليهود والنصارى في صلاة جماعية

السؤال : هل يجوز المشاركة في نشاط مشترك مع أهل الكتاب من النصارى واليهود يتمثل في إقامة ما يعرف بـ (الصلاة الجماعية) على حسب تسميتهم لها ؟

ووصف هذه الصلاة : يقف شيخ من المسلمين مع قسيس من النصارى مع حاخام من اليهود أمام جمع من الحاضرين .

يقوم كل منهم بتلاوة بعض فقرات من الكتاب المقدس الخاص بأهل ديانته (القرآن الكريم ، أو الإنجيل ، أو التوراة) تتعلق هذه الفقرات بموضوع له أهمية مشتركة مثل قضية رفض الإرهاب والعدوان على الآخرين ، أو الدعوة إلى السلام مع الآخرين ... إلخ .

يصاحب هذا الاجتماع جو من الموسيقى الهادئة أو أضواء الشموع ، وقد لا يوجد شيء وقد تختتم بالدعاء لتحقيق الأمر المنشود .

مكان هذه الصلاة : ليس لها مكان معين فربما تتم في كنيسة أو ملعب أو مكان عام كقاعة مؤتمرات .

الغرض منها : التعبير عن اتفاق واتحاد الرأي حول القضية ذات الشأن والتي تم الاجتماع من أجلها .

ويسأل : فما حكم المشاركة في مثل هذه الصلاة ؟

الجواب : إن الهيئة المسئول عنها هي عبارة عن اجتماع بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب للدعاء . ولا يصدق عليها أنها صلاة لا في لغة العرب ولا في المعنى الشرعي ، لا في الفقه المورث ولا في المصادر الشرعية من القرآن والسنة .

أما اجتماع المسلمين مع غيرهم من أجل الدعاء لله رب العالمين فهو أمر جائز شرعًا ، وأصله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] حيث أمر الله بأن يقف المسلمون وغير المسلمين للدعاء

والابتهال إليه . وفعل الأمر هنا لا يمكن أن يتعلق بالحرام فإن الله لا يأمر بالحرام .

ويبين الله ﷻ أن الدعاء ليس خاصًا بالمسلمين ؛ فقال جل شأنه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وقال : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٢] . وقال سبحانه : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل : ٦٢] .

وقال : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ٤٠ ، ٤١] .

وقال : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] .

وعلى ذلك : فاجتماع المسلمين مع غيرهم من اليهود والنصارى لدعاء رب العالمين بهذه الصفة لا مانع منه شرعًا .

على أنه يحرم اجتماع المسلمين مع غيرهم لأداء نفس صلواتهم ؛ لأن التعبد بصلاة ليست من شريعة الإسلام حرام ، وأصله حديث أبي إسرائيل فعن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى أبا إسرائيل قائمًا في الشمس فقال : « ما له قائم في الشمس ؟ » قالوا : نذر أن يصوم وأن لا يجلس ولا يستظل ، قال : « مروه فليجلس ، وليستظل ، وليصم » (١) .

وكذلك يحرم الاشتراك فيما فيه شرك بالله أو عبادة غيره ؛ حيث أنكر النبي ﷺ على من لبى في الحج ، فقال : « ... إلا شريكًا هو لك » ولم يرض ذلك منه لما فيه من الشرك . فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ » فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٦) عن ابن عباس ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٥٢) وقال ابن خزيمة : فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة وترك القيام في الشمس ؛ إذ لا طاعة في القيام في الشمس وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية .

وَمَا مَلَكَ . يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ (١) .

وإذا حضر المسلم هذه الاجتماعات فعليه بالإعداد لها مسبقًا ، والاتفاق على ما يتلى فيها مع الآخرين ، وإذا رأى أثناء هذه الاجتماعات شيئًا فيه تجاوز ؛ يجب عليه أن يطلب منهم تركه فإن استجابوا فبها ونعمت وإلا غادر الاجتماع . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

والمسلم يجب عليه الدعوة إلى الله تعالى : قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وعليه أن يمتثل لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

* * *

السهو في الصلاة

السؤال : أمي تصلي ولكنها تعاني من بعض المشاكل كأن تسهو أحيانًا في الصلاة فلا تدري كم ركعة صلت . فماذا تفعل ؟ .

الجواب : ينصحنا الإمام مالك ﷺ إذا ما دخلنا في هذه المشكلة أن نبني على الأكثر إذا ما اشتد نسيان المصلي ودائمًا يتكرر .

والقاعدة أن نبني على الأقل . يعني إذا تشككت صليت ثلاثة أو أربعة أجعلهم ثلاثة وإذا أصيب الإنسان بمثل هذه الحالة وتكررت معه ؛ فتشكك ثلاثة أم أربعة فيمكنه أن يبني على الأكثر كما عند المالكية ؛ فيجعلهم أربعة كما في هذه الحالة التي تسأل عنها الأخت .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، (رقم : ١١٨٥) عن ابن عباس . قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨ / ٩٠) : فقوله ﷺ : « قد قد » قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه : كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال : إلا شريكًا هو لك إلى آخره . معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة ، وكان النبي ﷺ يقول : اقتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك .

حكم المسك بالمصحف والقراءة منه أثناء الصلاة

السؤال : هل يصح قيام البعض بالمسك بالمصحف والقراءة منه أثناء الصلاة ؟ وهل لهذه القراءة من المصحف في الصلاة فضل أم ماذا ؟ وإن كنت ألاحظ ذلك وأفعله شخصيًا في رمضان عندما أصلي القيام بالمسجد ، ونيتي في ذلك هو الانتهاء من ختم المصحف سريعًا فهل هذا صحيح ؟ وإن كان صحيحًا فهل يجوز أن أمسك المصحف بيدي وأقلب صفحاته أم أن يكون المصحف على حامل أمامي ؟

الجواب : يذهب كثير من الفقهاء إلى جواز القراءة من المصحف في صلاة النفل والفريضة ، واستدلوا بما رواه مالك من أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يقوم في رمضان من المصحف ، وأنه ليس هناك دليل على المنع .

وبالنسبة لتقليب أوراق المصحف فلا بأس فيه مع مراعاة أن يكون ذلك في أضيق نطاق حتى لا يخرج المصلي عن خشوعه المطلوب شرعًا في الصلاة ، وإن كان الأولى والأفضل أن يصلي بالناس الحافظ للقرآن ، وأن يستمع المأموم لقراءة الإمام حتى لا ينشغل أيٌّ منهما عن الخشوع في الصلاة بتقليب أوراق المصحف وكثرة الحركات الخارجة عن الصلاة .

وبناءً على ما سبق وكما في واقعة السؤال : - فقيام بعضهم بإمساك المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة وتقليب أوراقه سواء أكان المصحف بيد المصلي أو على حامل صحيحٌ شرعًا . كما أنه ليس للقراءة من المصحف أثناء الصلاة فضل على قراءة المصلي من حفظه ؛ بل إن قراءة المصلي من حفظه أولى وأقرب إلى الخشوع .

* * *

حكم قطع الصلاة عند الضرورة

السؤال : هل يجوز قطع الصلاة في الحالات الضرورية ؟

الجواب : كل عمل الأصل فيه عدم القطع : الوضوء ، الصلاة ، الصيام ، الحج .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] يعني أمرنا بألا نفسد أعمالنا ، فأخذ الفقهاء من هذا عدم جواز إبطال الأعمال .

أما إذا كانت هناك ضرورة ملحة لقطع بعض الأعمال بعد الشروع فيها ، فيمكننا القطع استدلالًا بقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات .

ومثال هذه الضرورات : أن يكون هناك طفل سيشعل النار ، أو صغير سيقع ويهلك . أو سيحدث شيء تضيع به الأموال أو الأنفس أو الأعيان .. كأن يرى المصلي حية أو عقربًا تقترب منه وهو يصلي ، وغلب على ظنه أنها ستؤذيه ، فحينئذ يجوز له أن ينصرف من صلاته ، ثم يبحث عن شيء يقتل به هذه العقرب أو نحوها ، ثم بعد ذلك يعود ليكمل صلاته بانيًا على ما فات .

وكذلك إن طرق الباب طارق يحمل شيئًا مهمًّا ، يترتب على فوات هذا الشيء مفسدة كبيرة في مال أو نحوه ، فحينئذ للمصلي أن يقطع صلاته ويفتح الباب .
والضرورة تقدر بقدرها .

وهي تختلف من شخص لآخر ، فعلى الإنسان أن يقدر ضرورته تقديرًا صحيحًا ، الضرورة التي يتوقف عليها هلاك شيء أو ضياعه ، سواء في النفس أو المال أو العرض ، وسواء أكانت للشخص نفسه أم لأحد من ذويه ، أو حتى لغير ذلك من الناس أو الحيوان أو الجماد .

كأن يعبث طفل مثلًا بجهاز معين كالتلفاز ، أو الكمبيوتر ، أو نحوهما ، فلو ترك لأفسد الجهاز ، أو تعطل عطلًا كبيرًا ، فحينئذ للمصلي أن يقطع صلاته ليدفع هذه المفسدة . وإن كان عليه بدءًا أن يحتاط لمثل هذا ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ، فيُبْعِد مثل هذا عن متناول أيدي الأطفال .

* * *

حكم قبول الصلاة لغير المحجبة في العادة

السؤال : أنا أصلي ولكني متبرجة في الحياة العامة فهل تقبل صلاتي ؟

الجواب : عدم ارتداء الحجاب معصية ، والصلاة فرض وركن من أركان الدين . وعليه فصلاتها صحيحة ، إذا أدتها بشروطها وواجباتها برئت ذمتها ، أي لا تحاسب على تركها يوم القيامة لأنها أدتها ولم تتركها . أما بالنسبة للقبول فهذا شيء إلى الله تعالى ، ونسأل الله تعالى أن يقبل أعمالنا جميعًا .

لكن عليها أثناء الصلاة أن تستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين .

وعلى المرأة أن تعلم أن هذا التبرج أو السفور بعدم ارتداء الحجاب الشرعي إنما هو معصية ينبغي عليها أن تقلع عنها سريعًا وفي أقرب وقت وتستغفر الله ﷻ بالليل والنهار ؛ وذلك لأن الحجاب فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ [١] .

وأجمع السلف والخلف في الشرق والغرب من جميع طوائف المسلمين أن حجاب المرأة فرض .

والحديث السابق يوضح أنه لا يجوز أن يبدو من المرأة إلا الوجه والكفان .

فمعنى ذلك : أنها ترتدي الحجاب ، قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (رقم : ٤١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها .. به .

أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١]

وبقية جسد المرأة بعد ذلك عورة .

* * *

حكم قصر الصلاة بدون جمع وجمعها بدون قصر

السؤال : **هل يجوز القصر في الصلاة بدون جمع ؟ وهل يجوز الجمع بدون قصر ؟**

الجواب : الأصل في صلاة السفر هو رخصة القصر فالقصر هو السنة في الصلاة الرباعية بالنسبة للمسافر ، أما الجمع في السفر فإن الفقهاء جميعًا متفقون عليه في عرفة والمزدلفة ، وكذلك يجيزه أكثر أهل العلم في السفر مطلقًا ، وعليه فللمسافر عندهم أن يقصر ويجمع . وإن كان بعض الفقهاء يجيزون القصر في السفر فقط دون الجمع .

أما في الحضر فالأصل هو عدم الجمع ، إلا للعذر أو المرض . وإن كان مذهب أهل الحديث يجيز الجمع في الحضر بدون عذر ، ويستدلون على ذلك بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صلى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ (١) .

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز الجمع في الحضر ولكن بشرط ألا يتخذ عادة (٢) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم : ٧٠٥) عن ابن عباس .. به .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٤) : « وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير ، قال : فقلت لابن عباس : =

حكم التأخر في صلاة الجمعة

السؤال : حضرت متأخرًا عن صلاة الجمعة في الركعة الثانية فهل أكمل الصلاة بركعة ثانية منفردًا أم أكمل باقي الركعات كصلاة الظهر ؟

الجواب : صلاة الجمعة تدرك بإدراك الركوع الثاني ، فإذا أدرك الركوع الثاني ، عليه أن يأتي بركعة بعد تسليم الإمام ، وإذا لم يدرك الركوع الثاني ؛ فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات .

* * *

الذهاب إلى صلاة الجمعة بعد صعود الإمام

السؤال : أنا أُوصِّل مصطافين وأُحضِرُهم وأنا راجع في الطريق تكون صلاة الجمعة شغالة ، أنا أستمع لخطبة الجمعة في الراديو وأنزل عندما يقيم الصلاة أقرب مسجد فأصلي فيه . هل هذا حلال شرعًا أم حرام علي ؟ وهل من الممكن بعدما أصلي الجمعة أن أصلي العصر ركعتين قبلما أغادر المسجد (صلاة قصر) ؟ وبالنسبة لو أنا في المصيف أقضي أسبوعًا في المصيف هل لي صلاة قصر مدة هذا الأسبوع أم أصلي صلاة عادية ؟

الجواب : بالنسبة للشق الأول من السؤال ، وهو ما يفعله هذا الأخ السائق عندما يكون مسافرًا يوم الجمعة ، فيستمع لخطبة الجمعة في الراديو في طريقه ، فإذا أقام المؤذن الصلاة في الراديو ، نزل أقرب مسجد فيصلي مع إمامه صلاة الجمعة .

هذا الذي يفعله حلال مثاب عليه ، فزاده اللَّه حرصًا . وإن كانت الجمعة لا تجب عليه ، وإنما الواجب الظهر ، إذا كانت مسافة سفره هي مسافة القصر ، وهي ٨٥

= لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته » وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٢٦) : « وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلًا كان أو نهارًا ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل وأجازه أيضًا في الطين دون المطر في الليل » .

كيلو مترًا ؛ لأن الجمعة تجب على المقيم .

أما إن كان التوصيل داخل البلد ، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الإمام في المسجد ، والأكمل - حتى يحصل الثواب كاملًا - أن يذهب إلى المسجد قبل صعود الإمام المنبر ولو بثوان معدودة .

يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وبالنسبة للشق الثاني من السؤال ، وهو صلاته للعصر ركعتين قصرًا ، بعد صلاة الجمعة مباشرة ، فهو جائز ، ويسمى هذا جمع تقديم ، حيث قدم العصر مع الظهر (وهو هنا الجمعة) في وقت الظهر .

وأما الشق الثالث من السؤال ، وهو صلاته أثناء إقامته في المصيف أسبوعًا ، كيف تكون ، أبالقصر أم بالإتمام ؟ .

فنقول : إذا كان السائل ينوي الإقامة هذا الأسبوع ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال عليه الإتمام مادام قد نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر ، وهذا قول الجمهور : مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم ، وإن نوى دونها قصر . وعلى قول أبي حنيفة فإن للسائل أن يقصر صلاته .

ولعل الأحوط الأخذ بقول الجمهور ، وهو القول الأول ، وهو إتمام الصلاة وعدم قصرها ؛ لأنه نوى الإقامة لأكثر من ثلاثة أيام .

هذا على أن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها ، يقول : اليوم أخرج ، غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا ، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى ١٧ أو ١٨ يومًا ولا يقصر بعدها .

هذا على أن المسافر إذا صلى خلف إمام متم فإن عليه أن يتم معه ، فيرجى التنبه لهذا الأمر .

* * *

حكم الجهر بالفاتحة في الركعات السرية

السؤال : ما الحكم في إمام يصلي بالناس جماعة في الصلاة السرية ، والركعات السرية من الصلوات الجهرية ، فيقرأ الفاتحة متعمدًا أكثر من مرة بحجة أنه سريع في قراءتها فيقرؤها أكثر من مرة حتى يتسنى للمأمومين أن يقرأوها ؟

وآخر من المصلين يزعم أنه لا يحفظ غيرها فإذا صلى إمامًا قرأها أكثر من مرة بل وكثير من المصلين إذا أطال الإمام في وقوفه قرأوها خلفه أكثر من مرة بدلًا من وقوفهم صامتين .

أرجو من فضيلتكم بيان الحكم ؟

الجواب : أما تكرار الإمام للفاتحة في الصلاة السرية أكثر من مرة ليتسنى للمأمومين قراءتها خلفه حيث إنه سريع في قراءتها فإن ذلك ليس من السنة ؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدى فرضًا ونفلًا ولئلا يشبه تكرير الركن . وعلى هذا الإمام أن يكون معتدلًا في قراءته حتى يكمل من خلفه قراءة الفاتحة بدلًا من تكرارها .

فأما إذا كان الإمام لا يحفظ غير الفاتحة فإنه يُسَنُّ له إعادتها على الأوجه عند الشافعية ، أما من خلفه من المأمومين فلا يسن لهم ذلك إن كانوا يحفظون غيرها ، فإن كانوا مثله فحكمهم كحكمه في استحباب إعادة الفاتحة كما سبق إلا إذا كان طول قيامه في الركعة الجهرية بسبب قراءته الجهرية فعلى المأمومين حينئذٍ الاستماع والإنصات لقراءته فإن ذلك واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

* * *

حكم التكبير للعيد منفردًا

السؤال : التكبير لصلاة العيد هل يجوز أن يكون منفردًا أم يشترط أن يكون في جماعة ؟

الجواب : التكبير نوع من أنواع الذكر وهو سنَّة مندوبة ، ويجوز في جماعة ، ويجوز منفردًا والأمر فيه سعة ، والإمام الشافعي كان يقول : والأمر على السعة (١) . يعني كل هذا قد ورد ، والصحابة كانت تسير في الطرقات في المدينة تكبر بصوت مرتفع وحدانًا وجماعات فلا بأس بكل ذلك إن شاء اللَّه .

* * *

حكم صلاة الوتر

السؤال : **هل يجب أن تؤدى صلاة الوتر بعد صلاة التراويح في جماعة أم منفردة ؟**

الجواب : لا يجب أن تؤدى صلاة الوتر جماعة . لكن يجوز أن تصلى جماعة ، وإن أخرها إلى آخر الليل فصلاها منفردًا خاتمًا بها تهجده فهو أفضل .

* * *

---

(١) قال الشافعي في الأم : (٢٣١/١) : « قال اللَّه تبارك وتعالى في شهر رمضان : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال : فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن من يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا اللَّه عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان . قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال واللَّه تعالى أعلم ، قال الشافعي : فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ، ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

حكم المصافحة عقب الصلاة بين المصلين

السؤال : هل المصافحة عقب الصلاة بين المصلين من تمام الصلاة ؟ أم هي مكروهة؟ أم هي بدعة ؟

الجواب : المصافحة عقب الصلاة دائرة بين الإباحة والاستحباب ، ولكن لا ينبغي أن يَعتَقِدَ فاعلُها أنها من تمام الصلاة أو سُنَنِها المأثورة عن النبي ﷺ .

والقائلون بالاستحباب يستأنسون بما رواه البخاري في صحيحه عن أَبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ . قَالَ أبو جحيفة : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ [١] .

قال المحب الطبري [ت ٦٩٤هـ] : « ويُسْتَأْنَسُ بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات ، لا سيَّما في العصر والمغرب ، إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ ؛ من تبركٍ أو تودُّدٍ أو نحوه » ا.هـ .

واختار الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] في « المجموع » أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ، ومصافحة من لم يكن معه قبل الصلاة مستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سُنَّة بالإجماع [٢] .

وقال في « الأذكار » : « واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ؛ فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ؛ فإن أصل المصافحة سُنَّة ، وكونُهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يُخْرِجُ ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها » ا.هـ [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، (رقم : ٣٥٥٣) عن أبي جحيفة .

(٢) انظر المجموع للنووي (٤٥٢/٢) .

(٣) الأذكار للنووي : (٢٢٦/١) . المباركفوري في تحفة الأحوذي : (٤٢٦/٧) . والعظيم آبادي في عون المعبود : (٨١/١٤) .

ثم نقل عن الإمام العز بن عبد السلام [ت ٦٦٠هـ] أن المصافحة عَقِيبَ الصبح والعصر من البدع المباحة [١] .

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصلاة [٢] فإنهم نظروا فيه إلى أن المواظبة عليها قد تُؤَدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنها من تمام الصلاة أو سننها المأثورة عن النبي ﷺ ، ومع قولهم بكراهتها فإنهم نَصُّوا - كما نقل ابن علان عن المرقاة - على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد ؛ لما يترتب عليه من أذى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم ، ودفعُ ذلك مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشيء المكروه عندهم ؛ إذ من المقرر شرعًا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وعلى ذلك : فإن المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف ، وإيقاعُها عقب الصلاة لا يُخْرِجُها من هذه المشروعيَّة ؛ فهي مباحة أو مندوب إليها - على أحد قولي العلماء ، أو على التفصيل الوارد عن الإمام النووي في ذلك - مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ولا من سُنَنِها التي نُقِل عن النبي ﷺ المداومةُ عليها ، وهذا هو الذي لاحظه من نُقِل عنه القولُ بالكراهة ؛ فتكون الكراهة عنده حينئذٍ في هذا الاعتقاد لا في أصل المصافحة ، فعلى من قلَّد القول بالكراهة أن يُراعِيَ هذا المعنى وأن يُراعي أدب الخلاف في هذه المسألة ويتجنب إثارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشحناء بين المسلمين بامتناعه مِنْ مصافحة مَنْ مَدَّ إليه يده من المصلين عقب الصلاة ، ولْيَعْلَمْ أن جبر الخواطر وبَثَّ الألفة وجَمْعَ الشمل ، أحبُّ إلى اللّه تعالى من مراعاة تجنب فعلٍ نُقِلَتْ كراهتُه عن بعض العلماء ، في حين أن المحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه .

* * *

(١) ذكر ذلك العظيم آبادي في عون المعبود (٨١/١٤) ولفظه : وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر .

(٢) ذهب إلى ذلك بعض العلماء ، قال الزرقاني في شرحه : (٣٣٣/٤) : قال أبو عمر : روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة ، وبه قال سحنون وغيره . وروي عن مالك خلافه ، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفًا وخلفًا وفيه آثار حسان .

القراءة خلف الإمام

السؤال : ما حكم قراءة المأموم سرًّا خلف الإمام في الصلاة السرية ؟

الجواب : الأدلة التي جمعها الفقهاء رضوان الله عليهم تقول بأن المأموم يمكن ألا يقرأ حتى في الصلاة السرية ، فيمكن للمأموم أن يقف صامتًا متأملًا خاشعًا لله ﷻ وهذا في مذهب الإمام ابن حنبل . وفي الجهرية يستمع إلى إمامه متدبرًا آيات القرآن .

أما الرأي المختار : فهو رأي من قال إنه يجب قراءة الفاتحة على المأموم سواء في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية .

ولعل الأحوط في ذلك جمعًا بين الأدلة ، أن يقرأ المأموم في الصلاة السرية كالظهر والعصر ، وفي الركعات السرية من الصلوات الجهرية كالمغرب والعشاء .

وفي الصلوات الجهرية كالصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، يستمع إلى قراءة الإمام لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وإذا أعطى الإمام فرصة للقراءة عقب الفاتحة قرأها المأموم في هذه الفترة (١) .

* * *

الصلاة خلف إمام متصوف

السؤال : ما حكم الصلاة خلف إمام يتبع إحدى الطرق الصوفية ؟ وحكم الطواف حول ضريحه ؟

الجواب : الصلاة خلف من يتبع إحدى الطرق الصوفية أو غيره من المسلمين

---

(١) قال المروزي في اختلاف العلماء : (١/ ٤٩) : قال سفيان : إذا صليت خلف الإمام فلا تقرأ خلفه جهر أم لم يجهر ، وقال مالك وأهل المدينة يقرأ فيما لا يجهر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه ، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد . وقال الشافعي وإسحاق يقرأ فيما لا يجهر الإمام بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فيما يجهر الإمام بفاتحة الكتاب عند سكتات الإمام وإن لم يمكنه استماع الإمام ، وأما أبو ثور وغيره فإنهم يقولون يقرأ وإن سمع القراءة بفاتحة الكتاب .

صحيحة ، مادام أنه لم يأت بما يناقض الشرع ؛ من حيث العقيدة خاصة ، ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره .

ولقد ورد حديث نبوي في سنن أبي داود ، ورأى بعض العلماء أنه حديث منقطع السند ، ومنقطع السند هو حديث ضعيف ، لكن الإمام ابن حجر العسقلاني شارح البخاري قال : إن هذا الحديث المروي في سنن أبي داود إسناده لا بأس به ، وروي من طرق أخرى ، ومعنى هذا أن الحديث يتقوى بهذا الحديث .. وهذا الحديث يقول : عن مكحول عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » [1] .

ومعلوم أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم كانوا يصلون أو يؤدون الصلاة المكتوبة خلف البر والفاجر ، مع أنهم يعلمون أن الفاجر يرتكب كثيرًا من الفظائع التي لا يوافقونه عليها .

وبالتالي فهذا الإمام الصوفي طالما أنه يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، ولا يأتي بشيء يعتبر نقدًا لهذه الشهادة فالصلاة خلفه جائزة .

أما الطواف حول الضريح ؛ فهذا يرجع فيه إلى نية من يقوم بذلك ، ولا يمكن أن يكون مشركًا إذا كان لا يقصد به التوسل إلى غير اللَّه تعالى .

وهنا نقول : إن ارتكاب الحرام أمر لا يؤدي إلى تشريك الناس والقول بتكفيرهم ، وحتى لو قلنا إن هذا الطواف حرام لأنه صدر منهم على سبيل البدعة المنكرة ؛ فإننا لا نستطيع أن نكفرهم .

إن بعض الناس يفعلون هذا فإذا ما سألناهم فقلنا لهم هذه بدعة ، يقولون : نفعل هذا نحن من شدة حبنا في المقبور ، كما قال الشاعر :

نمر على الديار ديار ليلى ... نقبل ذا الجدار وذا الجدار
فما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديار

ويتأولون هذا بما لا يخرجهم عن الملة لذا لم يقل أحد من علماء الإسلام

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤) عن أبي بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي ابن عمر الحافظ ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : .. به .

في الشرق والغرب بأن هذا شرك إنما قالوا بأن هذا حرام .

وقد يتكلم بعضهم بأن هذا يؤدي إلى الشرك ، ولكن لم يقل إن هذا شرك ، وعلى هذا فالإجابة واضحة ومحددة ، وهي : تجوز الصلاة خلف هذا الإمام الذي يرتكب تلك البدعة أما الطواف حول قبر الولي ، فإن الفيصل في ذلك هو نية من يفعل ذلك فإن كان لا يقصد التوسل بهذا الولي ، أو يتشبه بالطواف بالكعبة ، فلا شيء عليه .

* * *

هل يجوز أن يصلي مَنْ يُورد الخمور للبارات إماماً بالمسجد ؟

السؤال : يوجد بالقرية شاب متدين يصلي الأوقات بالمسجد إمامًا وسيرته حسنة غير أنه يعمل في مجال السياحة على توريد ما يدخل البار من مشروبات من خمور وما شابه ذلك ، وبعض الناس معترض وغيرهم موافق على صلاته إمامًا ولا يوجد بالمكان من هو أفضل منه . فهل يجوز أن يصلي إمامًا بالمسجد بالقرية ؟

الجواب : الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ؛ ولذلك ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة إمامة الفاسق ؛ حيث وردت أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها لكثرة طرقها يقوِّي بعضها بعضًا ، ونقل عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور ، ومع ذلك فالائتمام بالفاسق مكروه حتى وإن اختص بصفات مرجحة (١) .

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٠٥) : اختلفوا في إمامة الفاسق : فردها قوم بإطلاق وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعًا به أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعًا به ؛ أعاد الصلاة المصلي وراءه أبدًا ، وإن كان مظنونًا ؛ استحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولًا على المذهب .

ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتأول ، وسبب اختلافهم في هذا : أنه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض ، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط - على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم - أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة -=

هذا كله إذا لم يكن إمامًا راتبًا ، فإن كان راتبًا تعين تقديمه على غيره .

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال : فإن كان الإمام راتبًا فلا يجوز الافتيات عليه ويتعين تقديمه هو على غيره .

وإن لم يكن راتبًا فالأَوْلى تقديم غيره ممن يحسن القراءة والصلاة ، فإن لم يوجد أحد يحسن ذلك غيره ؛ وجب تقديمه هو ، وصلاة الناس خلفه صحيحة إن كان يؤديها بشروطها وأركانها وواجباتها .

* * *

كيفية الجلوس في المجلس داخل المسجد

السؤال : ما حكم الذي يجلس في المسجد مادًّا باطن رجليه نحو الكعبة ونحو القبلة ؟ .

الجواب : بالنسبة لمد القدمين في القبلة أنا لم أر نصًّا في الكتاب أو في السنة يمنع من ذلك ؛ إذ ليس هناك دليل على حرمة مد القدمين تجاه الكعبة إلا أنه قد ورد في بعض آداب الصالحين أنه يترك استحياء من اللَّه تعالى . فعلى المسلم ألا يمد قدميه تجاه الكعبة تأدبًا مع اللَّه واستحياء منه ، وهذا الفعل منه إنما مرجعه إلى حالة نفسية يستحي فيها الإنسان من اللَّه . فهي مثل الحرص على الرائحة الطيبة ، أو لبس البياض أو مثل هذه الآداب كلها .

* * *

= كما يتهم في الشهادة أن يكذب - لم يُجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعًا به أو غير مقطوع به ؛ لأنه إذا كان مقطوعًا به فكأنه غير معذور في تأويله . وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم أقرؤهم » قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقًا من غير فاسق . والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف . ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

حكم الصلاة في الأرض المغتصبة

السؤال : ما حكم الصلاة في مسجد مقام على أرض مغتصبة ؟

الجواب : نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بالصلاة فيه أو بقول مالكه اتخذته مسجدًا - ولا بد حينئذ من الملكية لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدًا لكي يصير وقفًا - ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق فقهاء المذاهب جميعًا أن يكون الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف [١] .

وفرّع الفقهاء على هذا الشرط أنه لا ينعقد ولا يصح وقف الغاصب للأرض أو العقار الذي اغتصبه ؛ لانتفاء ملكه وقت الوقف ، وإن اعتدى إنسان على أرض وحازها واتخذها مسجدًا ثم استحقت للغير نقضت المسجدية .

وقد نقل الإمام النووي في المجموع أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، وأن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها [٢] .

وجاء في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي : أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل الاعتكاف [٣] .

وهذا النص على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة لبطلان الاعتكاف فيها .

ولما كان ذلك :

كان اغتصاب العقار الذي هو ملك للسائل وهدمه واتخاذه مسجدًا حرامًا شرعًا ، والصلاة في المسجد المغتصب مكانه محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها ؛ فإن المسجد المقام على أرض مغتصبة لا يكتسب صفة المسجدية ؛ لأنه ليس مملوكًا لمن اتخذه مسجدًا ، ومن ثم لا تكون له حرمة المساجد إذا لم يصر وقفًا صحيحًا من مالك المكان الشرعي ، وللمالك الشرعي للمكان حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون .

* * *

(١) انظر الفواكه الدواني (٢/١٦٠) وحاشية البجيرمى (٣/٢٠٣) .
(٢) المجموع للنووي (٣/١٦٤) .
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٥٥) .

الصلاة بعد العصر

السؤال : **هل هناك حديث للرسول ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ؟**

الجواب : جمع العلماء كل ما ورد في هذا الشأن عن سيدنا رسول الله ﷺ ، وخرج الإمام الشافعي بتوثيق جيد فيها ، وهو أن الصلاة التي لها سبب سابق عليها أو مقارن لها ؛ فإنها توقع . وأن وقوعها في الوقت الذي فيه الكراهة جائز (١) .

(١) قال الشافعي في الأم : (١٤٩/١) : أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة . قال : فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا ، قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها . قال : فذهبنا معه إلى أم سلمة ، فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما . فقلت : يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . قال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم عليَّ وفد بني تميم - أو صدقة - فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي ﷺ . قال الشافعي : وليس بعد هذا اختلافًا في الحديث ؛ بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض . فجماع نهي رسول الله ﷺ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد ما تبدو حتى تبرز ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضًا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر. قال الشافعي : فإن قال قائل : فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل في قوله : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله ﷻ يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ وأمره أن لا يمنع أحدًا طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء . وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر. قال الشافعي : وفيما روت أم سلمة من أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما . قال : وروى قيس جد يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره ؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم . =

وأوقات الكراهة ثلاثة إجمالًا ، وخمسة تفصيلًا : بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وعند طلوع الشمس ، وعند استواء الشمس في كبد السماء . يعني قبل الظهر بخمس عشرة دقيقة ، وبعد العصر حتى المغرب وعند غروب الشمس .

في هذه الأوقات الثلاثة إجمالًا يجوز أن يصلي المسلم النافلة إذا كان لها سبب سابق ؛ كركعتي تحية المسجد ، أو ركعتي الطواف ؛ لأن السبب وهو دخول المسجد ، أو الطواف كان سابقًا على الركعتين . أو كان لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والخسوف ؛ لأن الكسوف والخسوف مقارن لهاتين الركعتين . أما إذا كان السبب لاحقًا ؛ كصلاة الاستخارة أو قضاء الحاجة ، أو ليس لها سبب إطلاقًا وإنما هي ركعات للَّه فلا يجوز . إذًا النهي من رسول اللَّه ﷺ مقتصرٌ على ما إذا كان سبب الصلاة لاحقًا أو لا سبب لها .

* * *

حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة

السؤال : هناك بعض المساجد يقوم المصلون فيها بصلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة ، فهل هذه الصلاة ثابتة ؟

الجواب : من المعلوم شرعًا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ؛ ولذا اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها ، إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد ؛ فيجوز التعدد بحسب الحاجة [١] .

وللشافعية في ذلك قولان : أظهرهما - وهو المعتمد - أنه يجوز التعدد

= فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها ، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضًا كركعتي الفجر والكسوف ، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتًا. قال الشافعي : والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز ، لا اختلاف فيه لأنه نهي واحد . وهذا مثل نهي رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام .

(١) انظر في ذلك مثلًا : بدائع الصنائع : (١٧٩/٣) وشرح فتح القدير : (٥٠/٢) .

بحسب الحاجة .

وقيل : لا يجوز التعدد ولو لحاجة [١] ، وفَرَّعوا على ذلك مراعاةً لخلاف الأظهر أنه يستحب لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم أن جمعته سبقت غيرَها أن يعيدها ظهرًا احتياطًا خروجًا من الخلاف .

على أن الحنفية يجيزون على المعتمد عندهم أن تؤدى الجمعة في مِصر واحد بمواضع كثيرة ؛ حيث ذكر الإمام السرخسي أن هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى [٢] .

فتحرر من ذلك ما يأتي :

١ - أن من شرط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة .

٢ - أنه يجوز تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك ؛ كضيق مكان أو عسر اجتماع ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية .

٣ - أنه يستحب احتياطًا وخروجًا من خلاف من لم يُجزْ تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة - إعادتُها ظهرًا إذا لم يتيقن من صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارنها جمعة أخرى ، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب لا على جهة الحتم والإيجاب .

- أن هناك من العلماء من يجيز تعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد مطلقًا ولو لغير حاجة ، وذلك في المساجد التي يأذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها .

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال : فإن إعادة صلاة الجمعة ظهرًا بعدها عند من قال بذلك إنما هي على سبيل الاستحباب لا على جهة الإيجاب ، وليس لأحد أن يُنكر في ذلك على أحد ، وليسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من أدب الخلاف الذي كان منهجًا لهم في مسائلهم الخلافية .

* * *

---

(١) انظر المجموع للنووي : (٥٠١/٤) ، والأنوار ومعه حاشية الكمثري : (١٤٠/١ - ١٤٢) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢٦٠/١) .

أحكام القاضي تارك الصلاة

السؤال : القاضي الذي يخول له الحكم بين الناس ولا يصلي . هل يجب على العامة الانصياع لأوامره ؟

الجواب : إن القاضي في الحقيقة هو حاكم من قبل الحاكم الأكبر ، أو والي البلاد ، أو رئيس الدولة ، وهو لا يحكم من عند نفسه ، إنما يقوم بأمر ذلك الوالي ، وحكمه لا ينفذ إلا بالالتزام بما أمره به رئيس البلاد ؛ بشرط ألا يخالف الكتاب والسنة . أما هو في نفسه فليس هناك نظر إلى اعتبار أنه يصلي أو لا يصلي . فعدم صلاته كبيرة من الكبائر ، وترك ركن من أركان الدين ، وهو بذلك فسق عن مقتضى الإسلام . لكن هذا شيء وحكمه بمقتضى القواعد الشرعية والأوامر التي يلتزم بها شيء آخر . فمن المفروض على الحاكم الأكبر أو الوالي أو رئيس الدولة أن يأمر هؤلاء القضاة بأن يلتزموا بالشرع الشريف ، ومن المفروض أن هذا القاضي يحكم بما أنزل اللَّه حتى ولو لم يكن مصليًا .

فعندما يصدر منه الحكم ؛ فهو ينقل حكم اللَّه ﷻ في هذه المسألة . فإذا خالف حكم اللَّه فحكمه باطل من جهة أنه يخالف حكم اللَّه . وليس من جهة أنه يصلي أو لا يصلي .

يصلي أو لا يصلي هذا أمر شخصي ، ونحن لا نقره عليه ونقول : إنه فسق بذلك .. وأنه ارتكب كبيرة من الكبائر إلى آخره .

وعليه فالأحكام الصادرة من القاضي الذي لا يصلي ما دامت موافقة للقواعد التي أمره بها الإمام ؛ نافذة ، يجب على المحكوم عليه أن يلتزم بها وإلا كان التهارج بين الناس وكانت الدعاوى ؛ فكل شخص لا يريد أن ينفذ حكمًا يدعي أن القاضي لا يصلي ، وعلى القاضي أن يثبت إذا ما كان يصلي أو لا يصلي . وتصير فتنة بين الناس وليس هذا أمرًا معقولًا .

فلا بد علينا إذن أن نلتزم أحكام القضاء ما دامت قد صدرت عن التزام بالقواعد الشرعية المرعية .

* * *

حكم موازاة مصلى النساء في المسجد لمكان الرجال

السؤال : أرجو بيان الحكم الشرعي في موازاة مصلى النساء في المسجد للمكان المتخصص للرجال ؟

الجواب : من المعلوم شرعًا أن النبي ﷺ أباح للنساء الخروج إلى المساجد لحضور الصلاة ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » (١) .

وقال ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » (٢) .

فبين ﷺ موقف الرجال والنساء في الجماعة .

وقال فقهاؤنا رضوان اللَّه عليهم أجمعين : يقف خلف الإمام الرجال ، ثم بعدهم الصبيان ، ثم بعدهم النساء .

فالنساء يكن في آخر الصفوف اتقاءً للفتنة ، وإذا ضاق المصلى عليهن اتُّخذ لهن مصلى آخر توسعة للأول وموازيًا لصفوف الرجال ؛ فإنه يجوز للحاجة تنزيلًا لها منزلة الضرورة كما نص على ذلك الفقهاء رضوان اللَّه عليهم أجمعين ، ويكون ذلك بضوابطه التي تمنع تقدم النساء على الرجال ، وعدم رؤية بعضهم البعض الآخر أثناء الصلاة ، فلا بد من وجود الفواصل الثابتة بين مصلى الرجال ومصلى النساء .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، (رقم : ٥٦٧) عن ابن عمر ، وأحمد في مسنده (٧٦/٢) بإسناده .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، (رقم : ٤٤٠) عن أبي هريرة ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول (رقم : ٢٢٤) بإسناده .

حكم الصلاة في مصلى يفصل عن المسجد بشارع

السؤال : أسست مع مجموعة مسجدًا ثم أنشأنا ملحقًا خلف المسجد مباشرة تابعًا له يفصل بينهما شارع يمر به الناس ، ومنزل السائل خلف هذا الملحق يفصل بينهما شارع أيضًا ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في صلاة المأمومين في هذا الملحق الواقع خلف المسجد ، وبينهما شارع ، وكذلك حكم صلاة السائل في بيته مأمومًا ويفصل بين بيته وهذا الملحق شارع أيضًا ؟

الجواب : من شروط صلاة الجماعة ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق يمر فيه الناس والدواب أو نهر تمر فيه الزوارق .

وعلى هذا : فإذا أغلق الطريق الفاصل بين المسجد والملحق التابع له واكتملت الصفوف حتى وصلت إلى هذا الملحق ؛ فلا مانع من ذلك .

وكذلك إذا تم إغلاق الطريق الذي بين منزل السائل و بين هذا الملحق واكتملت الصفوف حتى منزله ؛ فلا مانع من الصلاة مقتديًا بصلاة الإمام ؛ بشرط ألا يشتبه عليه حال الإمام من قيام وركوع وسجود وإلا لا تصلح .

وما لم تغلق هذه الطرق الفاصلة بين المسجد والملحق وبين الملحق وبيت السائل أثناء الصلاة فالصلاة باطلة .

* * *

حكم الصلاة في مسجد محاط بالقبور

السؤال : لدينا مقبرة للمسلمين ملك عام من زمن بعيد . فقام أحد الناس في ذلك الوقت ببناء مسجد وكانت المقابر بينها وبين المسجد فاصل ، وزحفت المقابر وأحاطت بالمسجد وأصبح في وسط المقابر ، وتهدم المسجد وجدده جماعة من القرية بجوار المسجد القديم .

١ - هل القائمون على هذا العمل يثابون عليه باعتباره عملاً شرعيًا ؟ .

٢ - ما حكم الصلاة في هذا المسجد بالرغم من وجود مساجد تسع المصلين في الأعياد والجمع ؟ .

٣ - المسجد الجديد والقديم كلاهما من الملك العام المخصص للجبانة ؟ .

٤ - الجبانة ضاقت ولا يمكن توسيعها لا بالشراء ولا بالوقف لا في الحال ولا في المستقبل . ثم يتساءل : أين يدفن الناس موتاهم مستقبلاً ؟ وأيهما أولى المسجد الذي لا تصلى فيه إلا الجمعة أم دفن الموتى ؟ ويرجو السائل بيان الحكم الشرعي .

الجواب : أولًا : يقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١) .

من هذا الحديث يتبين أن الأعمال بنيات أصحابها ، والثواب والعقاب مناطه النية التي محلها القلب ولا يطلع عليها إلا الله ﷻ .

ثانيًا : حكم الصلاة في المسجد المشار إليه جائزة شرعًا ، لأن الممنوع هو الصلاة على المقبرة أي على القبور ، أما الصلاة في مسجد تنتشر حوله القبور فلا مانع منها شرعًا ، والصلاة فيه مثل الصلاة في أي مسجد آخر .

ثالثًا : إذا صح أن المقبرة ضاقت بمن فيها ولا يمكن توسيعها لا بالشراء ولا بالوقف لا في الحال ولا في المستقبل ، ولا يوجد أي مكان آخر يمكن استعماله مقبرة ولو بعيدًا وأصبح الاحتياج إلى مساحة المسجد ضروريًا ووجد مسجد جديد يسع المصلين ؛ فلا مانع شرعًا من ضم أرض المسجد القديم إلى المقبرة لدفن الموتى مستقبلاً ما دامت الضرورة داعية إلى ذلك .

* * *

ختم الصلاة جهرًا

السؤال : **ما حكم دعاء المصلين أثناء صلاة القيام بقولهم : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، نسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وإقالة العثرات وحب**

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي (رقم : ١) عن عمر بن الخطاب .

المساكين ، اللَّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا » ، وعن حكم ختام الصلاة جهرًا ؟ حيث إن هناك من يقول إنهما بدعة .

الجواب : من المقرر شرعًا أن أمر الذكر والدعاء على السعة ؛ لأن الأمر المطلق يستلزم عموم الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ؛ فإذا شرع اللَّه تعالى أمرًا على جهة الإطلاق ، وكان يحتمل في فعله وكيفية أدائه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل ، وإلا كان ذلك بابًا من الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعَه اللَّه ورسوله ﷺ .

هذا بالإضافة إلى أن التسبيح بخصوصه مستحب عقب الفراغ من الصلاة وعقب قيام الليل ؛ فقد أمر اللَّه تعالى به في قوله : ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ [طه : ١٣٠] ، وفي قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الطور : ٤٩] ، وفي قوله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق : ٤٠] .

وكان النبي ﷺ يفعله عقب الوتر ويرفع به صوته الشريف ؛ فقد روى النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث أُبَيٍّ بن كعب وعبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو اللَّه أحد ، فإذا سلَّم قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاثَ مرات ، زاد عبد الرحمن في حديثه : يرفع بها صوته ، وفي رواية : يرفع صوته بالثالثة [(١)] .

فمن جهر بالتسبيح والدعاء فقد أصاب السُّنَّة ، ومن أسَرَّ أيضًا فقد أصاب السُّنَّة ؛ فالكل فعله رسول اللَّه ﷺ ، ولا ينبغي أن نتحجر واسعًا ، بل الصواب ترك الناس على سجاياهم ؛ فأيما جماعة في مسجد رأت أن تجهر فلها ذلك وأيما جماعة أخرى تعودت على الإسرار فلها ذلك ، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه ، وليس لأحد أن ينكر على أخيه في ذلك ما دام الأمر واسعًا .

وكذلك مسألة الجهر بختام الصلاة والإسرار به ؛ الأمر فيها واسع ، والخلاف فيها قريب ، وقد ورد الأمر الرباني في الذكر عقب الصلاة مطلقًا في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٣] .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (رقم : ١٦٩٩) عن أبي بن كعب ، وأحمد في مسنده : (٤٠٦/٣) بإسناده .

والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع .

وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة ؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، فعن مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ (١) .

وفي لفظٍ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ (٢) .

فمن أخذ من العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة ، ومن تأوله على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى ، مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين .

وخير ما يقال في هذا المقام ما قاله صاحب « مراقي الفلاح » في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما ؛ حيث قال :

« إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص ، والأحوال ، والأوقات ، والأغراض ، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل » ا.هـ (٣) . ويجب على المسلمين أن لا يجعلوا ذلك مثار فرقة وخلاف بينهم ؛ فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف .

والصواب في ذلك أيضًا : ترك الناس على سجاياهم فمن شاء جهر ومن شاء أسر ؛ لأن أمر الذكر على السعة ، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة (رقم : ٨٤١) عن ابن عباس .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة (رقم : ٨٤٢) عن ابن عباس .
(٣) مراقي الفلاح .

تسييد النبي في الصلاة والأذان

السؤال : ما حكم ذكر السيادة لسيدنا محمد ﷺ في الأذان والصلاة ؟ وكيف يتفق ذلك مع ما يقال من أن جملة « وأشهد أن محمدًا رسول الله » هي خطاب من الله تعالى لنبيه ﷺ في ليلة المعراج مما يقتضي عدم ذكر السيادة في التشهد ؟

الجواب : سيدنا محمد ﷺ هو جوهرة النفوس وتاج الرؤوس وسيد ولد آدم أجمعين ، ولا يدخل الإنسان دائرة الإيمان إلا بحبه ﷺ وتعظيمه وتوقيره والشهادة برسالته ؛ فهو أحد ركني الشهادتين ؛ إذ لا يقبل الله تعالى من أحد الوحدانية حتى يشفعها بأنه ﷺ رسوله إلى العالمين .

وقد عَلَّمَنَا الله تعالى الأدب مع سيدنا محمد ﷺ حين خاطب جميع النبيين بأسمائهم أما هو فلم يخاطبه باسمه مجردًا بل قال له : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأنفال : ٦٤] ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ [المائدة : ٤١] .

وأمرنا بالأدب معه وتوقيره ، فقال : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح : ٨ ، ٩] .
ومن توقيره تسويدُه كما قال قتادةُ والسُّدِّيُّ : « وتوقروه » : وتُسَوِّدُوه [1] .

ونهانا عن التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ ، وحذرنا من رفع الصوت على صوته الشريف ﷺ أو الجهر له بالقول فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١ - ٣] .

ونهانا أن نخاطبه ﷺ كما يخاطب بعضنا بعضًا فقال تعالى : ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ

---

(١) ذكر ذلك الطبري في تفسيره : (٧٤/٢٦) ، ولفظه : عن قتادة ويعزروه : ينصروه . ويوقروه : أمر الله بتسويده وتفخيمه .

ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ [النور: ٦٣].

فكان حقًّا علينا أن نمتثل لأمر الله، وأن نتعلم مع حب رسول الله ﷺ الأدب معه، ومن الأدب أن نُسَوِّدَهُ كلما ذُكِر، وأن نصلي عليه كلما ذُكِر، وأن لا نخاطبه باسمه مجردًا عن الإجلال والتبجيل.

وقد أجمعت الأمة على استحباب اقتران اسمه الشريف ﷺ بالسيادة في غير الألفاظ الواردة المتعبد بها من قبل الشرع.

أما بالنسبة للوارد: فمذهب كثير من المحققين وهو المعتمد عند الشافعية - حيث نص عليه الجلالان المحلي والسيوطي والشيخان ابن حجر والرملي - وعند الحنفية - كما قال الحلبي والطحطاوي - وبعض المالكية: أنه يستحب اقتران الاسم الشريف بالسيادة أيضًا في الأذان والإقامة والصلاة؛ بناءً على أن الأدب مقدم على الاتباع، كما ظهر ذلك في موقف سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في صلح الحديبية؛ حيث رفض أن يمحو كلمة «رسول الله» عندما أمره النبي ﷺ بمحوها؛ تقديمًا للأدب على الاتباع [(١)].

وظهر ذلك أيضًا في تقهقر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة بعد أمر رسول الله ﷺ له بأن يبقى مكانه؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا فَأُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ فَتَتَقَدَّمَ وَتُصَلِّيَ؟، قَالَ: مَا شِئْتَ فَافْعَلْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لِمَ صَفَّحْتُمْ؟» قَالُوا: لِنُعْلِمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ» [(٢)].

وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث أخر الطواف لما دخل مكة في قضية صلح

---

(١) انظر لفظ الحديث بطوله وقصته عند مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (رقم: ١٧٨٣) عن البراء.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٣١/٥) عن سهل بن سعد.

الحديبية مع علمه بوجوب الطواف على من دخل مكة ؛ أدبًا معه عليه الصلاة والسلام أن يطوف قبله ، وقال : « مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١) .

قال العلامة الجلال المحلي : « الأدب مع مَنْ ذُكِرَ مطلوب شرعًا بذكر السيد ؛ ففي حديث الصحيحين : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم » أي سعد بن معاذ ، وسيادتُه بالعلم والدين ، وقول المصلي (اللّهم صل على سيدنا محمد) فيه الإتيان بما أُمِرنا به ، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين الإسنوي ، وأما حديث « لا تُسَيِّدُوني في الصلاة » فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ا .هـ .

وسئل الحافظ الجلال السيوطي عن هذا الحديث فأجاب بأنه لم يرد ذلك ، قال : « وإنما لم يتلفظ ﷺ بلفظ السيادة حين تعليمهم كيفية الصلاة عليه ﷺ لكراهيته الفخر ؛ ولهذا قال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ » (٢) .

وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ؛ ولهذا نهانا اللّه تعالى أن نناديه ﷺ باسمه فقال : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور : ٦٣] ا .هـ .

وفي « مفتاح الفلاح » للإمام العارف باللّه ابن عطاء اللّه السكندري : « وإياك أن تترك لفظ السيادة ؛ ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة » اهـ (٣) .

بينما يرى فريق آخر من العلماء الاقتصار في الألفاظ المتعبد بها على ما ورد ؛ اتباعًا للفظ وفرارًا من الزيادة فيه .

وقد ألف العلامة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري الحسني رحمه اللّه تعالى في هذه المسألة كتابًا حافلًا ماتعًا سماه : « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه ﷺ في الصلاة والإقامة والأذان » جمع فيه كل ما يتعلق باستحباب ذكر الاسم الشريف مقترنًا بالسيادة ، مقررًا أنه لا تنافي بين الأدب والاتباع ؛ لأن في السيادة اتباعًا للأمر بتوقيره ﷺ والنهي عن مخاطبته كما يخاطب الناس بعضهم بعضًا .

وإزاء هذا الخلاف : فإننا نرى الأمر فيه واسعًا ، وليس لفريق أن ينكر على الآخر

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٣٢٤/٤) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (رقم : ٢٢٧٨) عن أبي هريرة .

(٣) مفتاح الفلاح .

في الأمور الخلافية التي وَسِع مَن قَبْلَنا الخلافُ فيها ، والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه اللّٰه تعالى ولا رسوله ﷺ ، وليس ذكره ﷺ في الأذان والإقامة والتشهد مقترنًا بالسيادة مخالفًا للشرع ، بل فاعل ذلك محمود ومثاب على فعله هذا ، ونحن أحوج إلى حب رسول اللّٰه ﷺ في هذا العصر من أي وقت آخر ، فنحن في عصر تموج فيه الآراء وتختلف المشارب ، وكثرت الفتن في الظاهر والباطن ، وليس من نجاة من كل ذلك إلا بحب سيد الخلق سيدنا محمد رسول اللّٰه ﷺ ، نعلمه أبناءنا وندعو إليه غيرنا ونبقى عليه إلى أن نلقى اللّٰه سبحانه فيشفعه فينا ويدخلنا الجنة من غير حساب ولا سابقة عقاب ولا عتاب ، آمين .

وأما بالنسبة لما يُذْكَر من أن التشهد خطاب من اللّٰه تعالى لرسوله ﷺ ؛ فإن هذا أمر ذوقي هو إلى الحكمة أقرب منه إلى العلة ، والأحكام الشرعية منوطة بالأسباب والعلل لا بالأذواق والحِكَم ؛ فإن المصلِّي إنما يقول التشهد على جهة الإنشاء من نفسه ؛ مُحَيِّيًا اللّٰهَ تعالى ومُسَلِّمًا على نبيه ﷺ ، ثم على نفسه وعلى عباد اللّٰه الصالحين وشاهدًا بوحدانية اللّٰه تعالى ورسالة سيدنا محمد ﷺ ، ولا يقصد بتشهده الإخبار والحكاية عما وقع في معراجه الشريف ﷺ من خطابه لربه سبحانه وخطاب ربه له ﷺ ، وهذا المعنى الإنشائي يقتضي من المصلي تسويده أيضًا عليه الصلاة والسلام في الشهادة له بالرسالة عند من استحب تسويده من العلماء ، مع ملاحظة أن ذلك كله على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب .

* * *

استخدام جهاز جديد لمساعدة المصلين

السؤال : يسرني أن أعرض على فضيلتكم فيما يلي شرح جهاز (الرفيق) : ما دفعني للتفكير في تصميم وإنتاج جهاز الرفيق هو رغبتي الشخصية إلى الاستماع إلى أكبر قدر من آيات الذكر الحكيم خلال الصلاة ، بدلاً من العدد المحدود من قصار السور التي حفظتها منذ سنوات ، ولم أُدرب نفسي على قراءة غيرها ، ووجدت أيضًا أن العدد الأكبر من المسلمين ومن خلال صلواتهم يكررون بعض آيات يحفظونها

ويشعرون بالثقة عند قراءتها ، وبالتالي لا يُتِيحُون لأنفسهم فرصة قراءة عدد أكبر من آيات كتاب الله إلا عندما يتفرغون لقراءة القرآن الكريم عندما يُتاح لهم ذلك .

طريقة الاستخدام : جهاز الرفيق عبارة عن سَمَّاعَتَيْ أُذُن يضعها المصلي على أُذنيه عند بدء الصلاة ، وبالضغط على السماعة قبل تكبيرة الإحرام يمكنه اختيار ركعتين أو ثلاثة أو أربعة حسب عدد ركعات صلاة الفرض أو النافلة ، ويسمع المصلي ما يلي (مع التنويه في دليل المستخدم على وجوب تكرار ما يسمعه) :

١ – تكبيرة الإحرام (الله أكبر) ، ثم يسمع الجهاز يقول : (الفاتحة) ويعطي المصلي بعدها فترة زمنية تمكنه من قراءة الفاتحة بنفسه .

٢ – بعد انتهاء الفترة المحددة لقراءة الفاتحة ، يبدأ الجهاز في قراءة ما تيسر من آيات الله البينات .

٣ – بعد انتهاء التلاوة يستمع المصلي إلى تكبيرة الركوع .

٤ – بعدها يستمع إلى : (سمع الله لمن حمده) للاعتدال قائمًا .

٥ – ثم يستمع إلى تكبيرة السجود الأولى ، ثم تكبيرة الجلوس بين السجدتين ، ثم تكبيرة السجود الثانية ، ثم تكبيرة الرفع قائمًا لبدء الركعة التالية ، أو تكبيرة الجلوس لقراءة التشهد .

٦– وبعد الانتهاء من عدد الركعات المحددة يتوقف الجهاز عن العمل تلقائيًا .

مزايا الجهاز :

١ – إتاحة الفرصة للمصلي للاستماع إلى أكبر عدد من آيات القرآن الكريم خلال الصلوات الخمس يوميًا ، وبالتالي يمكنه ختم كتاب الله على الأقل مرة كل أربعة أشهر أو أقل حسب ما يتم برمجة الجهاز عليه .

٢ – تقليل فرصة السهو في الصلاة إلى أقل حد ممكن خاصة بالنسبة لكبار السن ؛ لأن كل تكبيرة تكون بصوت محدد يتعود عليه المستخدم بعد أيام قليلة .

٣ – الجهاز سيتيح لمسلمي العالم وخاصة الموجودين في بلاد لا تتكلم اللغة العربية التعود على النطق الصحيح والقراءة الصحيحة والتعليم والتدريب على القراءة المستمرة المتكررة للقرآن الكريم ، وبالتالي حفظ ما تيسر منه إن أمكن .

٤ – يساعد المسلمين على نطق القرآن الكريم بصورة سليمة في الصلوات الخمس

اليومية وأيضًا في صلاة النوافل وقيام الليل .

ملاحظات مهمة :

١ - نود أن نؤكد على أن الجهاز ليس بديلاً للإمام بأي حال من الأحوال ، بل هو مصمم لمن يصلي بمفرده ، كما أنه ليس بديلاً بأي صورة من الصور عن صلاة الجماعة .

٢ - سوف ننوه للمصلي في دليل المستخدم وجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة التشهد بنفسه ، واتباع كافة الخطوات الشرعية في الصلاة .

وأخيرًا بناء على الشرح السابق ألتمس من فضيلتكم إبداء الرأي الشرعي في جهاز الرفيق .

الجواب : الجهاز بحسب ما قرأنا عنه في الطلب ومزاولتنا استخدامه - حيث أرفق السائل نموذجًا منه - جائز استعماله من الناحية الشرعية في الجملة ، وإن كنا نقترح أمورًا تحسينية ، وهي :

- جعل القراءة بطريقة المصحف المعلم ؛ حيث يقرأ القارئ ثم يترك مساحة زمنية ليقرأ المصلي بعده .

- استخدام تسجيلات لقراء مجيدين من ناحية فن التجويد والتلاوة .

- إضافة نص صوتي للتشهد والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل في موضعهما من سياق الصلاة .

- وضع إمكانية اختيار كَمِّ القرآن المسموع في بداية التشغيل بالصفحات أو الأرباع أو ما شابه ؛ ليناسب الصلوات التي يحب المصلي تطويلها أو تقصيرها .

- حبذا جَعْلُنا بعد تكبيرة الإحرام نص دعاء الاستفتاح ، وفي الركوع والسجود أذكار كلٍّ وأدعيتهما .

وهناك ملاحظة أخيرة على الباعث لعمل الجهاز ، وهو سماع المصلي للقرآن الكريم بهذا الجهاز - كما ورد في السؤال - ، فالحقيقة أن المطلوب في صلاة الفرد هو التلاوة لا السماع ، فالسماع يكون في صلاة الجماعة الجهرية ؛ حيث يستمع المأمومون لقراءة الإمام ، أما المنفرد فإنه يتلو ولا يستمع إلا لنفسه . وعليه فإن طريقة المصحف المعلم المقترحة هي المحققة لهدف صلاة الفرد المطلوبة للسائل . وبغير هذه الطريقة لا تصح صلاة الفرد ، لأنه سوف لا يقرأ فاتحة الكتاب .

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

فتاوى في الصيام

القبلة والمعانقة في نهار رمضان

السؤال : تعانقت أنا وخطيبي ونحن صائمان وقد حدثت اللذة بالنسبة لخطيبي مع الإفراز . فما هي كفارة ذلك ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : أنت تقولين خطيبي . ومعانقتكما حرام وإثم ، سواء كانت في رمضان أو في غير رمضان ؛ لأن الخطيب أجنبي تمامًا لا يحل له ولمخطوبته أن يفعلا هذا . وهذا مما ينبغي أن ننبه عليه ونؤكد عليه .

وبالنسبة للإنزال هي لم تقل أنه أنزل وإنما قالت أفرز ، والإفراز المصحوب بشهوة ولذة من الرجل نوعان : الأول : يسمى بالمذي وهذا لا شيء فيه ولا كفارة عليه ، وهو ما يحدث عند المداعبة أو التفكير في الجماع .

وهو سائل أبيض لزج . قد لا يشعر الإنسان بخروجه . فإن كان إفرازه بهذه الصفة فصيامه صحيح .

والثاني : المني ، وهو سائل أبيض ثقيل ، يخرج غالبًا بتدفق عند الجماع ، أو في الاحتلام ، أو نحوهما ، فإن كان ما خرج منه بهذه الصفة فقد فسد صيامه ، وعليه قضاء يوم واحد دون كفارة ، لأن الكفارة العظمى لا تكون إلا بالجماع عمدًا في نهار رمضان .

* * *

حكم الاحتلام في نهار رمضان

السؤال : احتلمت في نهار رمضان فهل علي القضاء ؟

الجواب : فرض اللّه تعالى الصيام على عباده كما جاء في القرآن الكريم ، قال اللّه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۚ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

والصيام عبادة من العبادات التي اختص اللّه تعالى نفسه بمعرفة ثواب فاعلها دون غيرها .

والإنسان يعتريه النسيان والخطأ والنوم ، والله ﷻ لا تأخذه سنة ولا نوم ، ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن رفع عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وبين سيدنا رسول الله ﷺ أن القلم يرفع عن النائم ؛ فعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » (١) .

من هذا نتبين أن النائم مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بما يفعله أثناء نومه ، والصائم الذي استحلم أثناء صومه في نهار رمضان لا إثم عليه ولا قضاء عليه .

* * *

قضاء الحائض للصيام

السؤال : بالنسبة للدورة الشهرية عند المرأة ، إذا أتتها خمسة أو ستة أيام في شهر رمضان المبارك ، وإذا أرادت المرأة أن تقضيها وتصوم معها الستة أيام البيض . بعض العلماء سألناهم ، فقالوا : يمكن أن تنوي المرأة نية واحدة ، وهذه النية لقضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان للدورة أو نحوها ويدخل معها هذه الأيام أيام البيض ، وآخرون يقولون : لا . هذه حالة وهذه حالة أخرى . نريد أن نفهم منكم .

الجواب : هناك فرق بين أن تجمع المرأة في نيتها بين النفل والفرض . والسائل يقول : إن المرأة تريد أن تقضي ما عليها وتصوم الستة من شوال ، وهنا نقول : إن عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها ، وهي بهذا تدخل في عموم الحديث وتثاب على ذلك وتكون كمن صام الدهر وتكون داخلة في الحديث الذي أخبرنا به سيدنا رسول الله ﷺ ؛ فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (٢) .

وهذه المرأة التي فعلت هذا ولم تؤخر قضاءها إلى ما بعد انتهاء شهر شوال ،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان : (رقم : ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ ؛ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر » .

تحسب كم تركت في رمضان .. خمسة أيام ، ثلاثة أيام ؛ فعليها أن تكملهم ستة . فإذا تركت سبعة أيام تصوم ستة منهم في شوال ؛ فهي بهذا تكون قد دخلت في الحديث ، ثم بعد ذلك تقضي اليوم الباقي في شوال أو في غير شوال ، فهي حرة في ذلك ، ولكنها عند صومها يجب أن يكون بنية واحدة هذه النية هي قضاء رمضان وإيقاعها هذا القضاء في شوال يجعلها آليًا قد دخلت في الحديث .

ولقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال : يجوز للمرأة أن تنوي قضاء ما عليها من رمضان . فإن كان هذا القضاء ستة أيام أجزأها عن صيام الست البيض ، وإن كان عليها خمسة أيام فقضتها وأكملت يومًا ؛ يصدق عليها أنها ممن ذكرهم الرسول ﷺ بأنها قد صامت رمضان وأتبعته بست من شوال ، لأن النبي ﷺ لم يقل لا بد أن تتبعه بست نافلة ، وإنما قال : « من صام رمضان » وهي صامت رمضان ولم تفطر في رمضان إلا بأمر الشرع . الشرع هو الذي أمرها أن تفطر حينما تأتيها الدورة الشهرية .

إن هذه المرأة التي صامت رمضان وامتثلت بأمر الشرع ثم أتبعت هذا بست من شوال فهي داخلة في الحديث ولها ثواب صيام الدهر باعتبار أن الحسنة بعشر من أمثالها . هذه الستة من شوال تنوى شيئًا واحدًا فقط وهي أنها تقضيها عن رمضان فقط لا غير .

وعلى ذلك يحسب لها إن شاء اللّه أنها قد صامت ما عليها من رمضان ، وأنها أتبعت رمضان بست من شوال من غير تأخير لهذا القضاء لما بعد شوال .

نخلص من هذا : بأنه يجوز لها أن تجمع بنيتها صيام الستة أيام وفي نفس الوقت صيام ما عليها من رمضان .

* * *

حكم تناول بعض العقاقير الطبية لتأخير الحيض « الطمث » من أجل الصيام

السؤال : زوجتي تستخدم حبوبًا لمنع الحمل وتأخذ كل شهر ٢١ حبة ، ثم تتوقف عن الأخذ فتأتي الدورة الشهرية ، وهي تريد أن تأخذ الحبوب طوال شهر رمضان حتى

ينقطع الدم ، ولا تفطر لأنها مادامت تأخذ الحبوب فدم الدورة لا يأتي . فهل يجوز ذلك شرعًا ؟

الجواب : دم الحيض مانع شرعي من الصيام والصلاة ، فإذا جاء دم الحيض لا يجوز للمرأة صيام ولا صلاة ، أما إذا انقطع الدم بصورة طبيعية أو بسبب عقاقير طبية فلا مانع من الصيام والصلاة .

مع مراعاة أن تكون هذه العقاقير الطبية بإشراف طبي حتى لا تكون سببًا في ضرر يلحق المرأة ؛ عملًا بالقاعدة الفقهية « لا ضرر ولا ضرار » .

* * *

اندراج نية صوم النفل مع صوم الفرض

السؤال : **هل يجوز صيام القضاء و أول ٦ أيام من شوال بنية واحدة ؟**

الجواب : يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض ، وليس العكس أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل .

وبناءً عليه : يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال ، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة ويحصل لها ثوابها ؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال ، وذلك قياسًا على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض أو سنة راتبة فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد لكون هذه الصلاة التي أداها قبل أن يجلس .

قال البجيرمي في حاشيته : « وتحصل بركعتين فأكثر أي يحصل فضلها ، ولو كان ذلك فرضًا أو نفلًا آخر ، سواء أنويت معه أم لا لخبر الشيخين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » [(١)] ولأن المقصود وجود صلاة قبل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (رقم : ١١٦٧) عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (رقم : ٧١٤) بإسناده .

الجلوس وقد وجدت بذلك [١] .

* * *

قضاء الصيام

السؤال : عليَّ ٦٠ يومًا من شهر رمضان المبارك من سنين هل أقضيها أم أقوم بإخراج مال أم ماذا أفعل ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : إذا كانت صحتك تسمح بأن تقضي الصيام فلا يصلح الإخراج نيابة عنه . وإذا لم تستطيعي فعليك أن تطعمي عن كل يومٍ مسكينًا وجبة إفطار ووجبة سحور من أحسن ما تأكلين .

* * *

الإفطار غير المتعمد في رمضان

السؤال : أفطرت في رمضان يومًا غير متعمدة ، وكنت أظن أن ذلك من أثر الحيض ، ولكن بعد ذلك اتضح لي أنه من أثر اللولب الذي يمنع الحمل . وقد صمته في شوال ، أريد أن أعرف ما حكم الإفطار الذي أفطرته غير متعمدة ؟

الجواب : عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » [٢] .

ونيتك كانت الامتثال للشرع عندما تركت هذا اليوم ظنًّا منك أن ما نزل إنما هو من الحيض ، ثم ظهر لك أنه ليس من الحيض فعليك يوم وقد قضيتِه والحمد للَّه في شوال ؛ وهذا ما يجب عليك ، أما إفطارك غير المتعمد فلا شيء عليكِ إطلاقًا ، بل

---

(١) انظر حاشية البجيرمي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ (رقم : ١) .. به مطولًا .

أنت مثابة فيما تركت الصيام لله ومثابة عندما قضيت هذا لله ﷻ . فأنت مثابة في الطرفين ، والحمد لله على التوفيق .

* * *

نزول دم الحيض في نهار رمضان

السؤال : **ما حكم من نزلت عليها الدورة في نهار رمضان : هل تُكمل الصيام أم ماذا ؟**

الجواب : من نزلت عليها الدورة في نهار رمضان يجب أن تفطر ولو بجرعة ماء كما ذكرت السائلة ، ويحرم عليها أن تتعبد بالامتناع عن الطعام ؛ لأن الله لا يتعبد بما هو باطل .

وصيام الحائض باطل وهي مأمورة شرعًا بأن تفطر . وهذا قمة العبادة ؛ لأن الله عندما أمرنا بالإمساك عن الطعام أطعنا ، وعندما أمرنا بالفطر أطعنا . ففي إفطارها وهي حائض طاعة لله ﷻ وإظهار العبودية له . عليها أن تتناول شيئًا .

* * *

حكم القضاء لمن ظن خطأ عدم وجوب الصيام

السؤال : **لي صديق توفي والده ، وكان قد تزوج أمه في رمضان و ظنًّا منه أن الزواج عذر للإفطار ؛ فقد قام العروسان بإفطار رمضان كله . الأم تقول : إنها قضت الصيام بينما زوجها المتوفى لم يفعل . فهل يمكن لولده أن يقضي صيام والده ؟ و هل هناك التزامات أخرى ؟**

الجواب : إذا كان ذلك الرجل قد أفطر بأكل وشرب ولم يعقد النية أصلًا لصيام رمضان ظانًّا أنه ليس فرضًا عليه وهو حديث عهد بزواج ، وهو ظن خطأ ؛ فإنه يكون عليه قضاء رمضان من غير كفارة ، لأن ما أحدثه من جماع كان بعد إفطاره أو في حالة عدم انعقاد صومه ، وعلى ولده أن يخرج عنه فدية طعام مسكين عن كل

يوم من الأيام التي أفطرها .

وفي واقعة السؤال : يخرج إطعام ثلاثين مسكينًا كفارة عن والده المتوفى .

* * *

ماذا نستفيد من رمضان

السؤال : ماذا أفادنا شهر رمضان المبارك ؟ .

الجواب : شهر رمضان فيه تهيئة وإفادة لما نجده فيه من لذة العبادة في قلوبنا .

فالإنسان عندما يشعر بلذة العبادة تكون له تجربة مع اللَّه ﷻ وهذه التجربة يرجع بها ويرجع إليها الإنسان كلما طال به العهد وهذا معنى كلام النبي ﷺ ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » قَالَ : « وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ (يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ) كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » (١) .

فرمضان في الحقيقة محطة نفحات كما علمنا النبي ﷺ ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « افعلوا الخير دهركم ، وتعرضوا لنفحات رحمة اللَّه فإن للَّه نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده ، وسلوا اللَّه أن يستر عوراتكم ، وأن يؤمن روعاتكم » (٢) .

فرمضان يهيئ جوًّا للمسلم يعيش فيه تجربة روحية مع اللَّه ﷻ في صورة الصلاة ، في صورة الصيام ، في صورة القيام ، في صورة التلاوة ، في صورة الذكر ، في صورة الدعاء . وكل هذا الجو الذي يكون معه أيضًا صورة النفقة والزكاة وكل هذا الجو الذي قد يضاف إليه الاعتمار إلى بيت اللَّه الحرام ؛ فعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٩) عن هشيم أخبرنا العوام بن حوشب عن عبد اللَّه بن السائب عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه ﷺ .. به .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١/٢٥٠) عن أنس : .. به .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رمضان (رقم : ٩٣٩) عن أم معقل .. به . =

وفي رواية النسائي : عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

لقد أفادنا رمضان أن ندخل هذه التجربة . والحقيقة أن الإنسان في أيام الأشهر الأخرى ، غير رمضان ، قد لا يكون لازمًا أنه ينسى رمضان . الحقيقة أن غير رمضان له برنامج آخر .

ينبغي على المسلم أن يلاحظ ذلك . وعليه أن يلاحظ أن برنامج الأشهر الأخرى مختلف عن رمضان ، وأن الذي أعانه على الذكر ، وأعانه على التلاوة ، وأعانه على العبادة ، على هذه التجربة كلها ؛ كان هو البرنامج الذي عاشه هو والناس جميعًا في إطار هذا الشهر الكريم فما الذي علينا أن نفعله حتى تستمر هذه النفحات ، وحتى تستمر هذه البركات التي كانت في رمضان ؟ .

ينبغي علينا أن نهيئ لأنفسنا كل بحسبه برنامجًا نستطيع فيه أن نحافظ على الصلوات في الجماعة كما كان الشأن في رمضان . وأن نحافظ على حصة من القرآن كَوِرْدٍ يوميٍّ ، كما كان الشأن في رمضان . قد نكون قد ختمنا القرآن مرة أو اثنتين أو ثلاثة طبقًا لما فتح اللَّه علينا به في رمضان ؛ لكن لا بأس أن يختم مرة واحدة في كل شهر من الشهور . والمسلمون الأقدمون جزأوا القرآن إلى ثلاثين جزءًا من أجل أن ينهي الإنسان في كل يوم جزءًا ، وجعلوا كل جزء على حزبين ، من أجل أن يكون هناك حزب في النهار وحزب في الليل ، يعني حزب يقرؤه المسلم بعد صلاة الفجر ، وحزب يقرؤه بعد صلاة العشاء أو بعد صلاة المغرب أو في أي وقت يستطيع أن يهيئ نفسه عليه . فالمطلوب من المسلم كثير جدًّا .

إن المسلمين يشتاقون أن يعيشوا في هذا الجو الروحي الجميل الذي كان .

لكن كيف يصلون إلى هذا ؟ .

لا بد عليهم أن يدربوا أنفسهم على برنامج ما .

هذا البرنامج يتعاملون معه بقوة وصرامة في حياتهم المعتادة من أجل هذه الأشياء

= وحسنه ، وقال : قال إسحق : معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ قل هو اللَّه أحد فقد قرأ ثلث القرآن » .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (رقم : ٢١١٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ : .. به .

حتى ولو لم يكن الأمر على مقدار رمضان .

فليس ضروريًا أن يكون الأمر على مقدار رمضان ، وما حدث في رمضان ، ولكن لا بد علينا أن تكون لنا حصة من القيام ولو ثلاث ركعات .

لا بد أن تكون لنا حصة من القرآن ولو ربع واحد في اليوم حتى لا نهجر القرآن .

ولا بد أن يكون لنا حصة من الذكر .

ولا بد أن يكون لنا حصة من الصلاة .

ولا بد أن يكون لنا حصة من كل عبادة .

وفقنا اللَّه سبحانه إلى العبادة في رمضان وأن نؤديها وأن نقوم بها ؛ هذا أمر مهم للغاية .

فعلينا أن نلتفت إلى البرنامج اليومي وندرك أن برنامج الأشهر المختلفة يختلف عن برنامج رمضان ، ويجب علينا مزيد من العمل ، مزيد من الإصرار ، مزيد من الترتيب حتى نصل إلى الديمومة التي أحبها النبي ﷺ ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » وَقَالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » [1] .

من الضروري أن نقول : لقد استفدنا من رمضان الكثير ، ولكن يجب أن نذكر أن أهم ما استفدناه ونستفيده من رمضان ؛ هو إعلان وحدة الأمة الإسلامية بصورة كاملة متمثلًا في استجابتنا لنداء اللَّه وطاعة اللَّه والإخلاص للَّه في عبادة هي أصلًا عبادة الإخلاص للَّه .

ويجب أن نظل دائمًا نحن المسلمين مُوَحَّدين مُوَحِّدين طائعين مستجيبين للَّه وللرسول ، وهذا أمر يُعد فرض عين على الأمة الإسلامية ؛ لا سيما وهي تواجه الأخطار من قِبَل أعداء الإسلام . فرضًا على الفرد في نفسه ، وفرضًا على الأسرة ، وفرضًا على المجتمع والحكومات .

لقد استفدنا من رمضان : أننا ظللنا جميعًا على مأدبة القرآن نستمع إليه . والقرآن ينادينا بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (رقم : ٦٤٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : .. به .

استفدنا في رمضان من كتاب ربنا : أننا نعلم أننا أمة رسالة وأمة الرسالة لا بد أن تؤدي واجبها في نفسها وفي العالمين .

ومن العبث الضال أن تنسى هذه الأمة رسالتها وأن تضع على كتف العالم وهي تبكي لتحل مشاكلها .

إن رمضان سيشهد على الأمة الإسلامية وعلى واقعها شهادة كاملة صادقة ؛ لأن الأيام كما نعلم تشهد وكل يوم يمر عليك يقول : أنا يوم جديد وعلى عملك شهيد فاغتنمني فإني لا أعود إليك إلى يوم القيامة .

رمضان الذي عاد سيشهد على الأمة الإسلامية سيشهد بما هو قائم .

رمضان ينادينا نحن المسلمين أن نترابط وأن نتوحَّد ، وأن نصدق في حسن الاستجابة للَّه وللرسول .

رمضان علمنا ألاَّ نقع أسرى لأهوائنا ؛ لأن الهوى مضيع ، والهوى إن وجُد في إنسان فانتظر بعده الشؤم ؛ ذلك أننا في رمضان تعلمنا حتى الطعام والشراب الذي هو حلال لنا ، وحتى المعاشرة للزوجة وهي حلال .

رمضان علمنا أن نعلو على هذه المطالب لنظل في حياتنا كلها بعيدين عن الأهواء لأن من استبد به الهوى عَبَدَ الهوى وكما قال الشاعر :

من استبد به الهوى عبد الهوى ومن استجاب لمنطق الحق اهتدى

منطق الحق يأمرنا نحن المسلمين بحفظ القرآن وبيانه وبقاء الرسول فينا بسنَّته . والأمة الإسلامية عليها أن تعلم بأنها مسئولة مسئولية كاملة عن سلام العالم كله وأمنه . ذلك أنها إن وجدت كانت هي الميزان وكانت هي العدل الذي يأوي إليه جميع الناس .

أما أن تظل الأمة الإسلامية تطلب إنصافها من غيرها فإنها بذلك تكون قد أخطأت في حق صيامها وكتاب ربها .

لقد استفدنا من رمضان معالم يجب ألا تغيب أبدًا عن كل مسلم لتُرى أمة العدل التي يستجار بها كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] .

فما بالك إذا استجار بك رضيع يذبح ؟

ما بالك إذا استجارت بك امرأة ينتهك عرضها ؟

ما بالك إذا استجارت بك أمة تشرد في الشوارع لتحقيق أهواء الأمم المتسلطة التي لا تتقي اللَّه في نفسها وفي العالم ؟

إن غياب الأمة الإسلامية ونكوصها عن أداء واجبها هو الذي أوجد كل ذلك ، والمسئول الأول في ذلك هو الأمة الإسلامية .

الدليل على ذلك من كتاب ربك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

إن الفتنة والفساد الكبير في الأرض لم ترتبه الآية على موالاة أهل الكفر بعضهم لبعض ، وإنما رتبته على عدم موالاة المؤمنين بعضهم لبعض ؛ لأنهم المسئولون عن وجود الفتنة في الأرض لتخليهم عن أداء رسالتهم كما يجب أن تكون .

إن رمضان أعطانا كل هذه المعاني . في رمضان رآنا الناس جميعًا على مأدبة الرحمن . وحدة واحدة ، وأمة كاملة ، صامت لرؤيته ، وأفطرت لرؤيته . فرمضان علم الناس كل ذلك . وكل ذلك نحن في حاجة إليه في كل لحظة من حياتنا وبالذات في الواقع المر التعيس الذي تعيش فيه أمتنا .

أريد أن أقول : إن إخوان القردة والخنازير يتبجحون في الأرض كلها ولا يجدون رادعًا . ويناصرهم في ذلك كل صاحب هوى . كل من استبد به الهوى وعبد غير اللَّه .

إن أمة الإسلام مطالبة فرضًا بلا تأخير دقيقة ؛ أن تستجيب لنداء اللَّه كما استجابت للصيام عندما علمت أن الهلال قد ظهر .

أود أن يعلم المسلمون جميعًا بلا استثناء ، حاكم ومحكوم ورجل وامرأة وكبير وصغير وغني وفقير ، أن اجتماعنا على كلمة سواء ؛ أصبح فرض عين لا يجب التخلف عنه دقيقة واحدة ؛ لأن أعداء الإسلام قد كشفوا عن وجوههم وعن خطتهم وعما يريدونه بنا بلا مواربة ، أرونا من أنفسهم أنهم لا يريدون إسلامنا ، أو يريدون إسلامًا بتخطيط منهم نرى فيه مسلمًا مفرَّغًا من كل القيم إلا من مظهر عبادة . ولكن الإسلام ليس كذلك . بل الإسلام عقيدة وشريعة ، وأخلاق وأدب ، وعلم وعمل ، وسلوك ومعرفة ، دين يساير كل عصر سوي ، ويقر كل جديد نافع .

الإسلام عزة وكرامة وسلام للإنسانية جميعًا .

الإسلام رحمة للعالمين يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

إننا نرى بأعيننا جميعًا الإيذاء لسيد الخلق ﷺ الذي جاء مصدقًا برسالات الأنبياء جميعًا ومهيمنًا عليها ؛ فننكس رؤوسنا وكأن شيئًا لم يقع .

الحل في أيدينا وعلينا ونحن نقرأ القرآن أن نتدبر قول اللّه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [الرعد : ١١] .

إن ما وقع فينا يجب أن نرجع أمره إلى معاصينا وإلى هجرنا لكتاب اللّه تعالى قولًا وعملًا وسلوكًا ومنهج حياة ، وعلينا أن نتقي اللّه في أنفسنا وفي كتاب ربنا المنهل الصافي ، وفي سنة سيدنا ونبينا ﷺ ، ففيهما العصمة لمن اعتصم بهما ، وفيهما النجاة لمن أراد النجاة ، وعلينا أن نجعل رمضان بما أنزل فيه حيًّا بيننا في جميع الأحوال .

* * *

حكم الصوم لمرضى الفشل الكلوي

السؤال : أُصِبْت بفشل كُلَوِيٍّ مما اضطرني لعمل غسيل كلوي وذلك ثلاث مرات أسبوعيًّا (دخول الدم بجهاز للتنقية وأخذ الزوائد وإضافة المواد الناقصة من معادن ومقويات) مع العلم أن عملية الغسيل تتم عن طريق الشرايين والأوردة .

والسؤال هو :

هل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر أم يجب أن يكون بعد الإفطار ؟ .

الجواب : لا يضر الغسيل الكلوي الصيام طالما كان عن طريق الأوردة والشرايين .

وعليه فإن الصوم لا يفسد بهذا الغسيل الكلوي .

* * *

العبادة في رمضان دون غيره

السؤال : هناك بعض الناس لا يدخل المسجد إلا في رمضان والبعض الآخر لا يصلي إلا في رمضان ظنًّا منه أن شهر رمضان هو شهر قبول الأعمال وشهر العبادة والطاعات أما بعد رمضان فلا . فكيف نصحح هذا المفهوم ؟

الجواب : الصديقُ ﷺ عند وفاة الرسول ﷺ ؛ حيث تروي لنا أمُّ المؤمنين عائشةُ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . وَقَالَ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (١) .

ورمضان ما جاء إلا ليذكِّر الناس بما يجب أن يكونوا عليه في جميع الأحوال ؛ لأن رمضان ما كان رمضان ؛ إلا بسبب إنزال القرآن فيه . قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وحتى ليلة القدر : ما صارت ليلة القدر : إلا بإنزال القرآن .

والقرآن الذي من أجله صار رمضان رمضان وصارت ليلة القدر ليلة القدر ، قائم فينا محفوظ بحفظ اللَّه لنا ؛ ليظل يعمل القرآن فينا استقامة وخلقًا واستجابة وطاعة وتآلفًا ورحمة وبرًّا .

ويبقى على هذه الأمة بقاء هذا القرآن ، وبيان القرآن من سنَّة الرسول ﷺ ، فيفتن

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا (٣٦٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : .. به .

من يظن أن العبادة في رمضان ، رمضان قد يكون أشد تذكيرًا للإنسان بالجو المحيط فيه ، ولكن عبادة اللّٰه لا تنقطع أبدًا .

والاستجابة لأمر اللّٰه يجب أن تكون في كل حال ، وتقوى اللّٰه التي جاء من أجلها ويحققها رمضان . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » . وأخيرًا أنصح الأخوة الذين يتصورون أن رمضان له خاصية خاصة ينفرد بها ، فيستقيم الإنسان منهم في رمضان ثم يترك هذه الاستقامة إذا مضى رمضان ؛ أنصحهم أن يتقوا اللّٰه تعالى ، وأن يستمروا على طاعته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا ، حتى يكونوا حقًّا قد استفادوا من رمضان بتدربهم على أعمال البرِّ فيه .

والقرآن الذي أُنزل في رمضان قائم فينا محفوظ بحفظ اللّٰه لنا وهو حجة لنا أو علينا . حجة لنا إذا استجبنا لندائه في جميع الأحوال . وحجة علينا إذا نحن خالفناه أو أعرضنا عنه أو تنكرنا له .

* * *

حكم كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان

السؤال : أعمل كطبيب أمراض نساء ، أسأل هل الكشف على المريضة نهار رمضان يفطرها ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن جسد المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين وكذلك القدمين عند بعض الفقهاء ، وأنه يحرم على غير زوجها ومحارمها النظر إلى غير الوجه والكفين إلا للضرورة كالطبيب المعالج على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج .

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال : فإنَّ كَشْفَ طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها وعليها قضاء اليوم الذي تم فيه الكشف .

* * *

التسامح في شهر رمضان

السؤال : التسامح والرحمة والتنافس كان سمة بارزة لكل مسلم في خلال شهر رمضان المبارك ، لماذا لا يستمر هذا الخلق الرفيع فيما بعد رمضان ؟

الجواب : إن بعض الناس يعتقد أن العبادة في رمضان قاصرة على هذه الأيام ؛ رغـم أن اللّه ﷻ كما يقول بعض العارفين قد أخفى ثمانية في ثمانية . ومن ضمنها واحدة فقط في رمضان والسبعة في خارج رمضان .

لقد أخفى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان حتى يشوق الناس إلى العبادة ويدفعهم إلى أن يقوموا العشر كلها أو الوتر على الأقل إذا فاتهم شيء منها ، ولكنه أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى حتى يذكر الناس اللّه ويدعونه ﷻ بهذه الأسماء كلها .

لقد أخفى اللّه سبحانه ساعة الإجابة في الثلث الأخير من الليل وأخفى السبع المثاني في القرآن العظيم . وأخفى الصلاة الوسطى في الصلوات كلها .

وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة .

وأخفى الكبائر في الذنوب بأسرها . وأخفى الأولياء في عوام الناس حتى لا يحتقر أحدٌ أحدًا من الناس ويكون التسامح والرحمة والود ... ولا يتكبر بعبادة أو بغيرها لا بدنيا ولا بغير دنيا على خلق اللّه ، لو لاحظنا هذه الأشياء لا نجد إلا ليلة القدر وحدها هي التي تختص برمضان وسائر الأشياء التي شوقنا اللّه ﷻ فيها بتلاوة القرآن ، أو بإقامة الصلاة أو بالذكر ، أو بغير ذلك من الدعاء والالتجاء إليه ﷻ كما في خارج رمضان .

هذه الحقيقة ينبغي لكل مسلم أن يعلمها ويعلم أن اللّه ﷻ باق بعد رمضان ، وأنه إذا فات رمضان فإن اللّه لا يفوت ولا يموت ؛ فاللّه ﷻ باقٍ مع المسلمين ، وعليهم أن يلجأوا إليه ويجأروا بالدعاء ويجأروا بالالتجاء إليه ليدفع عنا ما نحن فيه الآن مما أخبر به سيدنا رسول اللّه ﷺ . أعني هذه الفُرقة التي حلت بالأمة .

هذه المصائب التي اكتنفتها من كل مكان . هذه الأمم التي تداعت عليها كما

تتداعى الأكلة على قصعة الطعام . هذا الشأن من المسلمين الذي جعل الحليم حيرانَ فعن أبي عبيدة قال : يقول الله ﷻ : ما بال أقوام يتفقهون لغير عبادتي ، يلبسون مسوك الضأن ، قلوبهم أمر من الصبر ، أَبِيَ يغترون ، أو إياي يخادعون ، بي حلفتُ لأتيحن لهم فتنةً تدع الحليم فيها حيران (١) .

هذا الحال الذي يعتصر الأمة بأسرها ويجعل هؤلاء جميعًا من أمم وملل الكفر ، والكفر ملة واحدة ، يتكأكأون على الأمة الإسلامية بهذا الشكل المزري المهين . لا بد علينا أن نلجأ إلى الله وأن نلتجئ إليه ، وأن ندعوه ؛ وأن نتعلم كيف ندعوه ﷻ في كل زمان . نلجأ إليه ﷻ فهو الذي يقلب القلوب ، ونلجأ إليه وندعوه ﷻ أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى حتى لا يكون الكلام هو مجرد دعاء بألفاظنا وألسنتنا ، وليس تعلق بالله بقلوبنا ، نكون فيه ملتجئين إلى الله إلى أن يغيِّر حالنا إلى أحسن حال ، وأن يوفقنا أن نغير أنفسنا حتى يغير الله ﷻ ما بنا .

* * *

كيف نستشعر ليلة القدر

السؤال : هل ممكن للمسلم أن يستشعر ليلة القدر ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : ورد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو ؟ قَالَ : « تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » (٢) .

إذًا ممكن للمسلم أن يستشعر ليلة القدر ؛ لأن الحديث يتكلم عن أنها قد تصيبها . وإصابتها يعني أنها قد اطلعت على أن هذه الليلة مظنة أن تكون من ليالي القدر ، أو أنها ليلة القدر حقًّا « إذا أصبتها » . وذلك أنها سوف تستشعر شيئًا يدلها عليها ، إما باستحضار القلب ، وإما برؤية تراها إذا كانت نائمة ، وإما أن يخبرها مَلَكٌ بشكل أو بآخر . وليس هذا ببعيد فقد كانت الملائكة تعود عبادة بن الصامت – فيما أخرجه البخاري (٣) – وكانت تسلم عليه إلى أن اكتوى .. هكذا .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/٨٣٧) عن أبي عبيدة : .. به ، بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب الدعاء بالعفو والعافية (رقم : ٣٨٥٠) عن عائشة : .. به .

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥) والإمام أحمد في مسنده (٦/١٧١) .

فعلى كل حال يمكن للمسلم أن يستشعر شيئًا من ليلة القدر ؛ ولكن مع هذا الاستشعار ومع هذا الإلهام الذي يحدث له ؛ ليس عليه أن يجزم جزمًا تامًّا على أنها ليلة القدر ؛ لأن هذا الذي يحدث من أحوال في القلب قد يحدث في ليلة القدر ، وقد يحدث في غيرها . وعلى الإنسان أن ينتهز مثل هذه النفحات فإنها ليلة لها قدرٌ أيضًا . هذه الليلة التي وجد الإنسان فيها نفسه أيضًا ، ووجد فيها هذه الأنوار وهذه الاطلاعات على الملك والملكوت . ينبغي عليه أن ينتهزها في الدعاء ؛ مهما كان .

الكلام على أنها في ليلة السابع والعشرين ، أو غيرها. فلقد كان بعض الصحابة يرى أنها في السابع والعشرين ؛ فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » (١) .

وبعض العلماء والعباد نظروا إلى أنها آخر جمعة .. أي آخر ليلة جمعة وترية .

أي أنها تختلف باختلاف بداية الشهر. فمرة تأتي ليلة ٢٥ ، ومرة تأتي ٢٧ ، ومرة تأتي ٢١ ، وهكذا . والنبي ﷺ فيما أخرجه مسلم - كان يتحراها في العشر الأوسط من رمضان ، ثم تحراها في العشر الأواخر من رمضان . مما جعل بعض الناس يقول إنها فعلًا قد جاءت يوم ١٧ أو ١٩ ؛ فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأولَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ ، فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، (١٣٨٦) عن معاوية بن أبي سفيان : .. به .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (رقم : ١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : .. به .

وعلى ذلك فمقصود ليلة القدر على كل حال هو تشويق وتشغيف المسلم إلى العبادة ، ودفعه ليعبد الله في هذا الشهر الكريم ، وعلينا ألا نضيع هذا المعنى .. وإذا ما استشعرنا شيئًا ؛ لا بد علينا أن نبادر باستغلاله والالتجاء إلى الله ، ويكون دعاؤنا للأمة الإسلامية ولتحرير القدس الشريف ولعودة الأقصى . ونؤخر دعاء الدنيا ؛ فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا » فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ » فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ » (1) .

* * *

حكم استخدام الطيب في نهار رمضان

السؤال : ما حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب ؟

الجواب : العطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام .

* * *

العذر بالجهل في صيام رمضان

السؤال : تناولت حبوب منع الحمل بغرض التنظيم بعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة في شهر رمضان وكنت غير متأكدة ، هل أفطر أم لا ؟ وأخذتها بغير ماء مع العلم بأنني مريضة بارتفاع ضغط الدم ومرض في الرأس ، الدوخة ، فما حكم صومي في هذا اليوم ؟ هل عليَّ كفارة أم قضاء ؟

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب في تداعي الأمم على الإسلام (رقم : ٤٢٩٧) عن ثوبان : .. به .

الجواب : صومك في هذا اليوم فاسد ، وعليك أن تقضي يومًا مكان اليوم الذي أفطرته خطأ ، حيث ظننتِ أن هذه الحبوب لا تفطر ، وهذا ظن خطأ . لأنه يجب الامتناع عند أذان الفجر عن كل أكل أو شرب حتى وإن كان غير مُغَذٍّ ، بل عن كل شيء يمكن أن ينفذ إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو غيرهما من المنافذ .

* * *

حكم أخذ حقنة الأنسولين خلال الصوم

السؤال : **يرجى من حضرتكم توضيح حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم ؛ حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة ، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم ؟**

الجواب : لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ، ويكون الصيام معها صحيحًا ؛ لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحًا .

* * *

إفطار رمضان بإذن الأطباء

السؤال : **لي أخت نصحها الأطباء بعدم صوم شهر رمضان فما الحكم في ذلك ؟**

الجواب : أنا أرى أنه يجب على أختك أن تتبع كلام الأطباء ، وهذه مسألة خطيرة أن تصوم ، والأطباء يقولون لها سيكون هناك نزيف معوي إذا هي صامت .

إن شعور الإنسان بأنه لن يصيبه ذلك ، وأنه يشعر بتحسن في صومه لا يجعله يخالف كلام الأطباء ، ويتجرأ على قضية الصوم التي سوف تزيد من العلة أو سوف تؤخر البُرْء ، فعليك يا أختاه أن تفطري رمضان للَّه ، فالفطر هنا للَّه أيضًا ، كما أن الصوم للَّه . أنت تريدين أن تُحصِّلي الثواب ، والثواب أن تحافظي على أمانة الجسد لأن الجسد له عليك حق ، كما أخبرنا الرسول ﷺ ؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَلا تَفْعَلْ ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قَالَ : « نِصْفَ الدَّهْرِ » فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ » [١] .

هذا الحق عليك أن ترعيه ، ومراعاته تكون بطاعة الأطباء ، لا تجعلي هذا الشعور بالتحسن دافعًا لك لمخالفة الأطباء ، واجعلي هذا الإفطار للَّه ، ثم اقضي بعد ذلك إذا استطعت القضاء ما أفطرته من أيام ، أو كَفِّري عنه إذا لم تستطيعي القضاء ؛ بأن تطعمي عن كل يوم مسكينًا .

* * *

اعتماد ولادة الهلال الفلكية بالحساب في تحديد أول رمضان

السؤال : هل من الجائز اعتماد ولادة الهلال الفلكية بالحساب في تحديد أول رمضان وأول شوال وذلك للتيسير على مسلمي الغرب ؟ وما هو بيان الحكم الشرعي ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن الرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » [١] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم (رقم :١٩٧٥) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص : .. به .

ولا شك في أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية . فضلًا عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها ، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص ، وقد عرفها المسلمون وغيرهم ؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب وليست ظنية .

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال :

فإنه لا مانع شرعًا من اعتماد ولادة الهلال بالحساب الفلكي في تحديد أول رمضان وأول شوال وغيرهما من الشهور العربية تيسيرًا على المسلمين في كل مكان ، وإذا كنا نعتمد الحسابات الفلكية في مواقيت الصلاة بلا خلاف ، فاعتمادها في الصوم أدعى أن يكون بلا خلاف ، لأن الصلاة أهم من الصوم ، حيث إنها تتكرر كل يوم خمس مرات والصوم لا يتكرر إلا مرة في العام .

* * *

تحديد موعد ومكان الصيام والإفطار

السؤال : سافرت إلى إحدى البلاد الأوروبية وأنا بادئة الصيام وعندما وصلت إلى هذه البلد وجدت أنه لم ينقضِ شهر رمضان في الموعد الذي انتهي فيه في بلدي فهل أفطر على موعد بلدي أم على موعد البلد الذي رجعت إليه ؟

الجواب : الإنسان يتبع مكانه دائمًا في الصيام وفي الإفطار سواء أكان ذلك على مستوى اليوم أو على مستوى الشهر .

في بعض الأحيان يبدأ الشهر متأخرًا في بلدة فأذهب إلى بلدة أخرى فأرى أن عليّ يومًا ؛ ففي هذه الحالة أصوم رمضان مثلًا ٢٨ يومًا لأني سأفطر مع المسلمين في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ، (رقم : ١٩٠٩) عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (رقم : ١٠٨٠) بإسناده .

المكان الذي حل عليَّ العيد فيه .

إذًا أفطر مع المسلمين في المكان الذي أنا فيه وأقضي اليوم الذي علي .

وكذلك لو كنت في الجزائر أو في المغرب واتجهت إلى الشرق فإنني أجد أنني أطلب الشمس وبذلك يؤذن المغرب وأنا في السعودية أو في الهند بعد ساعات قليلة من المغرب أفطر أيضًا مع المحل الذي أنا فيه والمكان الذي أنا فيه. إذا غربت الشمس أفطر .

هذا هو الاتصال فالإنسان متصل بالمكان سواء على مستوى اليوم أو على مستوى الشهر .

كذلك لو ذهبت إلى أمريكا فأجد أنني ممكن أن أصوم ٣٠ ساعة ولا أفطر إلا إذا غابت الشمس .

كلما أتجه بالطائرة إلى الغرب كلما أهرب من الشمس فيطول اليوم ، وبذلك أيضًا عليَّ أن ألتزم بالشمس : فإذا كانت الشمس لم تغرب فلا أفطر ، وإذا غربت الشمس أفطر . وإذا ظهر الهلال في المكان الذي أنا فيه أفطر ، وإذا لم يظهر لا أفطر .

وهكذا فالأمر متصل بالمكان الذي يعيش فيه الإنسان . أي أنني مقيد بالمكان .

* * *

حساب عدد ساعات يوم الصيام لأهل البلد الذي يزيد فيه طول اليوم عن اثنتي عشرة ساعة

السؤال : أهلنا وأقاربنا في (نيوزيلندا) علموا من خلال مشاهدتهم أحد البرامج الدينية الذي تبثه إحدى القنوات الفضائية بأنه يجوز شرعًا أن لا يتعدى صيامهم (١٢) اثني عشر ساعة ، بعدها يجوز لهم الإفطار ، وذلك لأن النهار عندهم يقارب تسع عشرة ساعة .

ولهذا فإنني أطلب الإجابة القاطعة في هذا الشأن حتى يتمكنوا من تأدية هذه الفريضة .

الجواب : قال اللّه تعالى في كتابه الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ، ١٨٤] .

بهذه النصوص القرآنية فرض اللَّه ﷻ صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب عام لجميع المسلمين في كل زمان ومكان ، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتًا ولا إرهاقًا ولا مشقة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ولما كان الصوم موقوتًا هكذا بالشهر وباليوم ، وكان الخطاب موجهًا إلى المسلمين أيًّا كان موقعهم على أرض اللَّه دون تفرقة بين جهة يطول ليلها أو يقصر ؛ وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها اللَّه ﷻ في آيات الصوم وأوضحها الرسول ﷺ في أحاديثه وعمله .

ولما ظهر بعد الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا ، أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها إلا ضوءًا يسيرًا ، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر من ذلك . لما ظهر هذا الاختلاف في مواقيت العبادات في تلك البلاد ، طرأ سؤال : هل تتوقف هذه العبادات على وجود العلاقات الشرعية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، أو يقدر ويحسب لها بعدد الساعات ؟

وفي واقعة السؤال : حيث إن النهار يطول في نيوزيلندا وغيرها كفرنسا أحيانًا عن حد الاعتدال حتى يقارب تسعة عشرة ساعة ، مما يسبب إرهاقًا شديدًا للمسلمين في صيامهم ؛ لذلك فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام وقتًا معتدلًا فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة لهم ، أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معيارًا للصوم قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم بالنسبة لهم من طلوع الفجر الصادق عندهم حسب موقعهم في الأرض دون نظر إلى طول النهار وقصر الليل ، وأيضًا دون نظر إلى غروب الشمس أو اختفاء الضوء لدخول الليل ، أي يكون مدة صيامهم متساوية مع أقرب البلاد الإسلامية لهم ، أو مع مكة والمدينة ، وهذا ليس تعسيرًا ؛ بل في الإمكان الوقوف عليه بسهولة ويسر بعد التقدم الهائل في وسائل الاتصال ، وصدق اللَّه إذ يقول : ﴿ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ويقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

* * *

الصيام عن كفارة الأب

السؤال : قتل أبي أحد الناس على وجه الخطأ وذلك في حادث سيارة ولم يصم الشهرين . فهل يمكنني أن أصوم عنه ؟

الجواب : إذا كان عدم الصيام في حال حياته فلا يجوز أن تصوم عنه ؛ لأن هذا قد كلف به هو . أما إذا مات فيجوز لابنته أو ابنه الصيام عنه لحديث مسلم : أن أحدهم قد سأل الرسول ﷺ عن أداء الصيام عن الميت فأجازه ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » [(١)] .

فالكفارة واجبة في ذمة الأب والذمة منشغلة بها ؛ لذا كان الصيام في حياة الأب لا يجوز ، أما إذا انتقل إلى رحمة اللَّه فيجوز لابنه أو ابنته أن يصوم عنه .

السؤال : هل يشترط في صيام الشهرين التتابع ؟

وهل لو صادف الصائم يومًا مثل عيد الأضحى كأن بدأ الصيام من أول ذي القعدة مثلًا يسقط التتابع ، أو يصوم الأضحى أو ماذا يفعل ؟

الجواب : يشترط في صيام كفارة القتل التتابع ، أما إذا صادف الصائم يوم عيد أو نحوه فإن التتابع ينقطع بالشرع لا بالطبع ؛ فتستكمل ، وكذلك إذا أصاب الصائمة الدورة الشهرية ؛ لأن هذا انقطاع للشرع ؛ لأن الشرع هو الذي أمرها أن تفطر العيد وأمرها أن تفطر أثناء الحيض وهكذا ، وفي حالة المرض الذي يؤدي الصيام معه إلى الهلاك أو تأخر البرء ؛ لأن الصيام ينقطع بهذه الأعذار الشرعية التي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (رقم : ١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما : .. به .

اعتبرها الشارع عذرًا مبيحًا للإفطار أو موجبًا له ؛ لأن صيام الحائض حرام وصيام العيدين كذلك . كذلك لو جاء رمضان فإن الإنسان لا بد أن يصومه ثم يستأنف بعد العيد الشهرين ولا ينقطع بهذا كله التتابع إن شاء اللّه .

* * *

صيام ستة من شوال

السؤال : ما مدى مشروعية صيام ستة أيام من شوال (الستة أيام البيض) وما ثوابها ؟

وهل يجوز الجمع بين نية صيامها وقضاء رمضان ؟

وهل يشترط التتابع لصيام الستة البيض ؟

الجواب : روى مسلم وغيره عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » [1] .

فصيام هذه الأيام سنة عن رسول اللّه ﷺ ، يحتسب فيها للمسلم مع صيام أيام رمضان كأنه صام العام كله ؛ حيث إنه بذلك يكون قد صام ستة وثلاثين يومًا والحسنة بعشر أمثالها فيكون كأنه صام ثلاثمائة وستين يومًا ، وهي عدد أيام السنة ، كما لاحظ العلماء أنها تكون بالنسبة لرمضان مثل صلاة السنة البعدية مع الفريضة في الصلاة ، كما أن صيام شعبان مثل صلاة السنة القبلية مع الفريضة ، وهذا يسد الخلل الذي يقع في الفريضة ، ويدل على قبول صيام رمضان إن شاء اللّه تعالى ؛ لأن من علامة قبول الطاعة الطاعة بعدها ، ويدل أيضاً على أن العبد لم يملَّ من الطاعة فبادر للصيام مرة أخرى بمجرد فطره يوم العيد ، يوم الجائزة .

ولا يشترط تتابعها ، فيمكن توزيعها على شهر شوال في الاثنين والخميس أو في الأيام البيض وسط الشهر ، وإن كان المبادرة بها بعد العيد متتابعة أفضل .

وإن استطاع المسلم قضاء ما عليه من رمضان مما أفطر فيه قبل صيامها ؛ فهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (رقم : ١١٦٤) عن أبي أيوب : .. به .

أفضل ؛ لحديث « دَيْن اللَّه أحق أن يُقضى » [١] .

ويمكن الجمع بين نية القضاء ونية صيام الأيام الستة عند علماء الشافعية [٢] ، ويمكنه أن يصوم الأيام الستة في شوال أولًا ؛ حتى لا يفوت محلها ويؤخر قضاء ما عليه من أيام رمضان ؛ لأن محلها باق إلى ما قبل حلول رمضان التالي .

ونية صيام الستة أيام يمكن إنشاؤها حتى دخول وقت الظهر من يومها ما لم يكن قد أتى بمفسدات للصوم ، وهذا شأن صيام النافلة بعامة ، بخلاف صيام الفريضة الذي يجب أن تكون نيته قبل الفجر [٣] .

* * *

قضاء رمضان

السؤال : أبلغ من العمر ٣١ عامًا ، وأواظب على صيام رمضان من حوالي ١١ عامًا ، ولكن قبل ذلك أي منذ البلوغ وحتى عمر ٢٠ عامًا كنت أصوم رمضان ، ولكن ليس جميع أيامه ، وعلمت أن من شرب أو أكل عامدًا في رمضان فعليه القضاء لجميع الأيام التي أفطرها ، والكفارة هي صيام شهرين متتابعين .

سؤالي عن الكفارة : هل تكفي كفارة واحدة عن جميع السنوات التي لم أصم فيها بانتظام ، أم هي كفارة عن كل يوم لم أصم فيه ، وهي من المستحيل القيام بها ؛ لأن الأيام التي أفطرتها وأنا صغير كثيرة فكيف أصوم شهرين عن كل يوم ؟

الجواب : على السائل أن يتحرى عدد الأيام التي أفطرها قدر إمكانه ويقضي عن كل يوم أفطره يومًا واحدًا ، ويتوب إلى اللَّه تعالى بالندم على تفريطه ، ويعزم على عدم العود إلى ذلك أبدًا ، ويكثر من الاستغفار والعمل الصالح الذي يرجى معه مغفرة الذنب .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (رقم : ١٩٥٣) و مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) بإسناده .

(٢) انظر المجموع للنووي : (٦/٢٩٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : (٢/٨٦) ، وبداية المجتهد : (١/٢٤٨) ، والمهذب : (١/١٨٠) ، ومغني المحتاج : (١/٢٤٣) ، والمغني : (٢/٩١) .

أما الكفارة العظمى عن كل يوم أفطر فيه فهو عند الحنفية فقط من فقهاء المذاهب إذا كان الإفطار بغير الجماع [١] ، وأما بقية المذاهب فلا يحتاج إلَّا إلى القضاء ، ولا كفارة عليه [٢] .

فإذا اختار رأي الأحناف فعليه صيام شهرين عن كل يوم بخلاف القضاء ، وله أن يأخذ برأي الجمهور ويكتفي بالقضاء فقط ، مع وجوب التوبة على كل حال .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع : (٩٧/٢) ، والهداية : (١٢٢/١) ، وبداية المجتهد : (٢٥٦/١) .

(٢) انظر : الأم : (٩٨/٢) ، والمغني : (١٢١/٣) .

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

فتاوى في الزكاة

إخراج الأضحية من أموال الزكاة

السؤال : هل تصلح الأضحية من أموال الزكاة ؟

الجواب : لا تصلح الأضحية من أموال الزكاة ؛ لأن الأضحية شيء وأموال الزكاة شيء آخر ، فأموال الزكاة ليست ملكنا ؛ وإنما هي ملك اللّه ؛ فاللّه تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فأموال الزكاة ، خرجت من ملكي إلى ملك اللّه ؛ فلا يصح أن أضحي بها .. أو أحج بها .. أو أعمل بها أي شيء .

حكم الأضحية :

السؤال : هل الأضحية سنة أم واجبة ؟

الجواب : إن الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها ، وليست واجبة إلا إذا نذرتُها . فإذا نذرتُها أكون قد أوجبتُها على نفسي .

والنذر يكون في الأشياء المستحبة ، كالأضحية ، والصدقة ، وصلاة النوافل ونحوها ؛ فأقول : نذرٌ عليَّ أن أصلي ركعتين للّه أو أؤدي عمرة ، أو أذبح ذبيحة ، أو أعمل كذا من المستحبات .

* * *

حكم تقسيط الزكاة المتأخرة

السؤال : نرجو إفادتنا في أمر زكاة المال ، وهل يمكن إخراجها على دفعات شهرية ؟ وهل تكون مقدمة أم أخرج الزكاة كاملة عند حلول الحول أم أخرجها شهريًّا . وكيف يمكن حسابها إذا أخرجتها مقدمًا ؟

وإذا كان عليَّ زكاة متأخرة لعدم علمي بوجوب إخراجها . فهل يمكن أن أخرجها على دفعات أم يجب إخراجها مرة واحدة ؟

الجواب : لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة على دفعات مقدمة أو مؤخرة عن الحول إذا كان في ذلك مصلحة المستحقين لها ، وذلك بعد عزلها وتجنيبها عن باقي أموال المزكي .

وفي حالة تعجيلها قبل مرور الحول فإنها تحسب عن الأموال الموجودة عند تمام الحول .

لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة المتأخرة على دفعات إذا لم تستطع إخراجها مرة واحدة .

* * *

حَوَلان الحول على المال

السؤال : **استطعنا أن نجمع قدرًا معلومًا من المال ، وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ولدينا النية إن شاء اللّه تعالى للعودة إلى إحدى الدول العربية لنعيش هناك ، والمبلغ هذا جمعناه لشراء التذاكر للطائرة ورسوم الحج إن شاء اللّه ، ورسوم الإقامة ، وشراء أثاث وسيارة وكافة مستلزمات الحياة ، والسؤال هو : هل من الواجب شرعًا إخراج زكاة على هذا المال المتوفر أم لا ؟**

الجواب : نعم هذا المال عليه زكاة .

* * *

حكم الزكاة بين الأقارب

السؤال : **لي أخ مصاب بمرض نفسي شديد يجعله هائمًا على وجهه في الشوارع في حالة مزرية ، وقد تعدى عمره ٣٥ عامًا ، وغير متزوج ، ووالداه متوفيان ، وقد ورث عن أبيه ثلاث شقق يسكن في إحداها ، والأخريان مؤجرتان إيجارًا قديمًا يحصل منهما على عشرة جنيهات شهريًا ، إن حصل عليها ، فهل يجوز أن أخرج أنا وإخوتي زكاة المال لعلاجه مع العلم أنه لا يعمل ، وعلاجه يحتاج لمبالغ ضخمة ؟**

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فلا مانع شرعًا من أن يدفع السائل وإخوته زكاة أموالهم لعلاج أخيهم المريض ما دام أن دخله لا يكفيه لعلاجه ونفقاته ، ولم يصدر ضدهم حكم قضائي بإلزامهم بالإنفاق على أخيهم .

* * *

إعانة الإخوة في فلسطين والعراق من أموال الزكاة

السؤال : أود أن أسأل شيوخنا الكرام فيما يخص الإعانات التي نقدمها لإخواننا في فلسطين والعراق . هل يمكن إخراج هذه الإعانات من أموال الزكاة أم لا ؟

الجواب : نعم الزكاة من مصارفها : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، ولذلك ذهاب الزكاة إلى فلسطين ، وإلى حرب التحرير والانتفاضة قد يصل بنا إلى واجب ، وإذا أرسلت إليهم الزكاة أجرت مرتين : مرة لأنك أخرجت الزكاة التي هي فرض عليك ، ومرة أنك قد وجهت هذه الوجهة التي ينبغي على كل المسلمين أن يتوجهوا لها لمساندة هذا الكفاح المسلح ضد الاعتداء على الذات المسلمة .

* * *

حكم الزكاة على الوديعة

السؤال : أملك وديعة في البنك تدر عائدًا شهريًّا أسحبه بالكامل بالإضافة إلى جزء من الوديعة لتغطية احتياجات الأسرة الضرورية ... فهل يجب عليَّ زكاة على هذه الوديعة ؟ وإذا كان يجب عليها زكاة فكيف تحسب ؟ حيث إن الوديعة تتناقص شهريًّا بقيمة المبلغ الذي أسحبه منها .. فنرجو منكم الإفادة ؟

الجواب : فرض اللَّه تعالى الزكاة وجعلها ركنًا من أركان الإسلام فذكرها قرينة للصلاة ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وتوعد اللَّه مانعي الزكاة بعقوبة شديدة في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

ووديعة البنك إذا بلغت النصاب الشرعي بما يساوي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١ وحال عليه الحول الهجري ، فإنه يجب إخراج الزكاة وهي ربع العشر .

وبما أن السائل يقول بأن قيمة الوديعة تتناقص بمرور الزمن فكيف يقدر الزكاة ؟ فنقول : يأتي في آخر العام وينظر المتبقى منها فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها .

* * *

حكم الزكاة على العقار الزراعي

السؤال : أرجو إفادتي بخصوص الزكاة على قطعة أرض معدة للبناء ، ومتروكة بغرض البيع مستقبلًا بنية أن يزداد ثمنها هل أخرج عنها زكاة مقدرًا ثمنها كل عام ؟

الجواب : ما دام أن قطعة الأرض المنوَّه عنها معدة للبناء ، ولم تجلب نماء فلا زكاة عليها إلا عند بيعها وادخار ثمنها ومرور حول هجري عليه ، ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥ ٪) ؛ فإن بيعت وصرف ثمنها مباشرة أي قبل حولان الحول فلا شيء عليها .

* * *

الزكاة لذوي القربى

السؤال : ما حكم الزكاة للأخ المحتاج ؟

الجواب : الأخ ليس في مسئولية أخيه ما لم يكن قاصرًا وأخوه الكبير هو الذي يتولى تربيته والإنفاق عليه .

لكن إذا كَبِر الاثنان وأصبح هذا طالب علم ، أو يعمل ولا يكفيه دخله ، أو مريضًا ؛ فيستطيع الأخ أن ينفق على أخيه وتعتبر هذه النفقة زكاة مال .

وإن رأى الأخ أن ينفق على أخيه من ماله بعيدًا عن الزكاة فله ثواب كبير ؛ لأنه يصل رحمه ويتصدق كما أمر اللَّه ﷻ ، وإن رأى أن يحتسبها زكاة ؛ فإنها جائزة ، تبرأ ذمته بها إن شاء اللَّه .

* * *

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

السؤال : هل يجوز أن تدفع زكاة المال للجمعيات الخيرية والمعاهد القومية مثل معاهد الأورام والمستشفيات ؟

الجواب : لاشك أن زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام وقد حُددت مصارفها بنص الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ومن بين هذه المصارف الفقير مطلقًا ، والمسكين مطلقًا ، والمدين أو الغارم ، وفي سبيل اللَّه .

والفقهاء ﷺ لهم تعريفات كثيرة لمصرف « في سبيل اللَّه » .

فأفضل ما قيل : كل مصلحة للأمة تتعطل ، لا يقوم بها بيت المال أو الحكومة ، ويصلح سدادها لأن هذه المصلحة تخدم الفقير كما تخدم الغني .

فإن وضعت في مستشفى كالتي أشير إليها أو في ملجأ ، أو في مكان يخدم الناس عامة لكون جهات البر الأخرى أو جهات بيت المال الأخرى لم تفِ بهذه الحالة ؛ فقد برئت الذمة وأدت ما عليها من الزكاة إن شاء اللَّه .

* * *

حكم إخراج الزكاة التي وجبت على المال قبل وفاة المالك

السؤال : أولًا : توفى أخي رحمه الله منذ أربعين يومًا تاركًا زوجته وثلاثة أطفال .. أكبرهم في المرحلة الإعدادية ، يليه ولد عمره ١١ عامًا ويعاني من مشاكل صحية ويحتاج لرعاية خاصة ، وبنت في السابعة من عمرها . وكان رحمه الله يأتمنني على مبلغ من المال منذ أكثر من سنتين ، وأضاف عليه مبلغًا آخر قبل وفاته بشهرين تقريبًا .. وبالنسبة للمبلغ الأول فكان رحمه الله قد طلب مني إخراج زكاة المال عنه عندما حال عليه الحول الأول ، ولكن نظرًا لظروف مرضه وانشغالنا جميعًا به منذ أكثر من خمسة أشهر ؛ لم يبلغني بأن أخرج زكاة المال عندما حال على المبلغ الأول الحول الثاني . فهل يجب عليَّ إخراج الزكاة عن هذا المبلغ قبل تقسيم التركة ؟

ثانيًا : كان رحمه الله يتصدق من ماله الخاص في شهر رمضان المعظم وكان يطلب مني ذلك ؛ حيث إنه كان يعمل بالخارج فكنت دائمًا أنا المكلف بالتصدق من ماله . فهل يجب التصدق من ماله بنفس القدر الذي تعود عليه قبل توزيع التركة أيضًا ؟ أم من الأفضل التصدق من ماله بجزء يكون كصدقة جارية ترحمًا عليه ؟

ثالثًا : أبلغتني زوجته بأنه كان قد أبلغها بأنه سوف يكتب لها شقة من ضمن الشقق التي يمتلكها باسمها ، وقد حدد هذه الشقة التي كان من المقرر أن يعيشوا فيها بعد عودتهم من الخارج ، فهل تحسب هذه الشقة من ضمن نصيب الزوجة الشرعي ؟ أم تستخرج أولًا ثم يتم تقسيم باقي التركة تقسيمًا شرعيًا ؟ خاصة أنه لم يكتب أي وصية ، ولم توجد أي وصية مكتوبة بهذا الشأن ، أي أن الأمر غير واضح .

رابعًا : من ضمن تركته شقتان متقاربتان في السعر (سعر الشراء) ولكن من المؤكد سوف يختلف سعر البيع نظراً لاختلاف وقت الشراء .. فهل يجوز اختيار أفضلهما للابن الأصغر والذي يعاني من مشاكل صحية ؟

الجواب : أولًا : يجب عليك إخراج الزكاة عن المبلغ المذكور قبل تقسيم التركة ؛ لأن تقسيم التركة لا يكون إلا بعد سداد الديون ، ودين الله أحق بالوفاء .

ثانيًا : لا يجوز لك التصدق من مال المتوفى المذكور إلا بموافقة ورثته ؛ لأن المال أصبح مملوكًا لهم بعد وفاته .

ثالثًا : طالما أن الزوج لم يُوصِ للزوجة بالشقة ولا يوجد ما يفيد كتابة أنه قد باعها أو وهبها للزوجة فإنها تدخل ضمن التركة وتوزع على الورثة الشرعيين ، ولا مانع شرعًا أن تكون الشقة المذكورة من نصيب الزوجة الشرعي .

رابعًا : لا مانع شرعًا من اختيار أفضل الشقتين المذكورتين للابن الأصغر إذا كان ذلك برضاء جميع الورثة .

* * *

الزكاة من مال التأمين والضمان الاجتماعي

السؤال : تُوُفِّيَ زوجي منذ عام ، وترك مالًا حال عليه الحول فزكيت عن هذا المال ، والآن تجمع لي مال دون ذلك المال ليس من راتب شهري ؛ ولكن من مال التأمين والضمان الاجتماعي وقسط يُتبرع به من الشركة التي كان يعمل بها ، فهل تجب الزكاة عن هذا المال مع العلم أن لي ثلاثة أولاد ، الأول لا يعمل والثاني طالب في الجامعة والثالث معاق ، وأنا حائرة في هذا . أرجو الإفادة .

الجواب : ينبغي علينا أن نوضح لها كيف تخرج الزكاة . ولكن في البداية لا بد أن نعرف شروط الزكاة :

الشرط الأول : أن يصل المال إلى ما يساوي خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا وهذا نسميه النصاب ، الخمسة وثمانون جرامًا ذهبًا بثلاثة آلاف جنيه مصري مثلًا وبكذا من الجزائري .. فهي ينبغي عليها أن تعرف هذا المقدار . مقدار خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا (هو لم يترك لها ذهبًا) نعم ولكن هذه الأوراق التي نتعامل بها مقومة بهذا المقدار بعشرين مثقالًا .. بعشرين دينارًا . الدينار كان أربعة جرامات وربع فعندما نضرب ٤ دينار وربع في ٢٠ يكون الناتج ٨٥ جرامًا ، فنصاب الزكاة ٨٥ هذا هو النصاب الذي أقل منه لا زكاة عليه وأكثر منه عليه الزكاة .

الشرط الثاني : أن يمضي عام هجري كامل على المال .

الشرط الثالث : الملك التام . فينبغي عليها أن تمتلك هذا المال ملكًا تامًّا ولو كان هذا المال أو هذه الأوراق مرهونة ؛ في هذه الحالة أيضًا يجب عنها الزكاة .

هذا إذا كان المرهون مالًا ، أما إذا كان المرهون سندات ، والسندات معناها حصص في أماكن معينة لها فيها ملكية ، هذه السندات أو الأسهم ينبغي أن أعرف فِيمَ هي :

فإن كانت في أرض أو في صناعة ؛ فلا زكاة عليها .

وإن كانت في تجارة ؛ فعليها الزكاة ، وهذه قضية أخرى .

إذًا لا بد أن أمتلكها ملكًا تامًّا .

فإذا مات الرجل وترك عشرة آلاف ، هذه العشرة آلاف ليست ملكًا لواحد بعد موته ؛ بل ملك للورثة ؛ فينبغي أولًا : أن تقسم على الورثة ، وبعد التقسيم على الورثة قد يكون نصيب كل وارث لا زكاة عليه ؛ حيث لم يبلغ النصاب ، ويمكن أن يكون بعضهم عليه الزكاة وبعضهم ليس عليه الزكاة . فأول ما يقوم به السائل هو توزيع الميراث الذي تركه المتوفى . ثانيًا : ينبغي أن ينظر هل حال الحول على هذه المبالغ بعد أن أخذ كل وارث نصيبه أم أنه لم يحل عليها الحول ؟

فإن كان حال عليها الحول وبلغت النصاب ففيها الزكاة ، وإن كان لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها حتى يحول الحول .

أما المال الذي جاءها جديدًا فيعامل نفس المعاملة فيوزع أولًا كميراث ، وثانيًا ننظر إلى الشروط الثلاثة السابقة : النصاب ، ومرور عام ، والملك التام لكل شخص من هؤلاء الأشخاص المالكين للمال .

فإذا توافرت هذه الشروط ؛ فينبغي علينا أن نخرج الزكاة ، وإن لم تتوافر فليس علينا زكاة . والله أعلم .

* * *

إخراج الزكاة لغير المسلمين المحتاجين

السؤال : هل يجوز إخراج الزكاة للفرنسيين المحتاجين في حالة عدم وجود مسلمين محتاجين ؟

الجواب : الزكاة من شروطها أن تخرج للمسلمين .

أما الصدقة فتخرج للكافر والمسلم ، ولكن الزكاة من شروطها أن تخرج إلى المسلمين . وعلى ذلك : فإذا لم نجد في البلاد التي نحيا فيها فقراء مسلمين سواء أكانوا عربًا أم غيرهم ؛ لأن أمة الإسلام أمة واحدة نقلنا الزكاة من بلد إلى بلد ، وأرسلناها إلى القدس أو إلى فقراء العالم الإسلامي . فَنَقْل الزكاة يجوز عند فقد المسلم . فالزكاة مختصة بالمسلمين أما الصدقة فيأخذها المسلم وغير المسلم .

* * *

شرعية بناء الكليات من أموال الزكاة

السؤال : عزمت على بناء كلية لدار العلوم (كمثيلتها التابعة لجامعة القاهرة) على نفقتي لوجه الله تعالى ، على أن تستكملها جامعة القاهرة بعد الانتهاء من بنائها ، فهل يجوز بناء هذه الكلية من أموال الزكاة ؟

الجواب : إن مصارف الزكاة توضحها آية سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وبناء الكلية المشار إليها لا يندرج تحت واحد من هذه المصارف الثمانية ، وعليه فلا يجوز بناؤها من أموال الزكاة ، ولكن يمكن وضع أموال الزكاة بصندوق يخصص للصرف على الفقراء من طلبة هذه الكلية أو غيرها من المسلمين ، أو من

العاملين فيها مثلًا إذا كانوا يندرجون تحت واحد من الأصناف الثمانية .

* * *

زكاة حلي الزينة

السؤال : سمعت من أحد العلماء أن المرأة ليس عليها أن تدفع الزكاة عن الحلي الذي تستعمله للزينة ، ولكن عليها أن تدفع الزكاة عن الحلي الذي تدخره ولا تستعمله للزينة ، وذلك بمقدار اثنين ونصف في المائة على قيمته . أرجو التعليق على ذلك ، وكيف نوفق بين هذه الفتوى وحديث الرسول ﷺ عن أسماء بنت يزيد قالت : « دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من الذهب ، قال لنا : « أتعطيانى زكاتها ؟ » فقلن : لا ، قال ﷺ : « أما تخافا أن يسوركما اللّه أسورة من نار ؟ أديا زكاتها » [1] .

الجواب : بالنسبة لحلي المرأة ؛ فإن الفقهاء قد جمعوا الأحاديث الواردة في أداء زكاة حلي المرأة ومنها هذا الحديث ، وحديث آخر عن أم سلمة ، وحديث آخر عن السيدة فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ ولهم معايير علمية في توثيق الأحاديث والاستنباط منها . والخلاصة : أن بعض العلماء له وجهة نظر في زكاة حلي المرأة ؛ فيرى أن حلي المرأة من ضرورياتها ؛ لأن المرأة لا بد أن تتزين ، فيبقى ما تتزين به يدخل في حدود الإعفاء الشرعي ؛ لأن القرآن الكريم حينما تكلم عن المرأة ، وفي بعض المواقف خاصة في سورة الزخرف ، قال : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [الزخرف : ١٨] .

المسألة إذًا : أن الحلية لازمة من لوازم المرأة . ومعنى ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ ﴾ أن الكفار المشركين جعلوا للّه البنات ، واللّه ﷻ يرد عليهم ذلك فيقول : إذا كنتم تنتقصون

---

(١) الحديث ضعيف الإسناد . أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي (رقم : ٦٣٧) ، ولفظه : عن قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن امرأتين أتتا رسول اللّه ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » قالتا : لا ، قال : فقال لهما رسول اللّه ﷺ : « أتحبان أن يسوركما اللّه بسوارين من نار ؟ » قالتا : لا ، قالَ : « فأديا زكاته » قال أبو عيسى : وهٰذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

شأن البنات بالنسبة لكم ، فكيف تنسبون ذلك إلى الله ﷻ ؟!

المهم أن المرأة بالنسبة للحلي التي تتزين بها ، تدخل في حد الإعفاء ، أما بالنسبة للمغالاة في الحلي كمن تتخذ طاقمًا للصباح وطاقمًا للمساء مع تعدد الأشكال وتعدد الأنواع فهذا فيه الزكاة مادام قد خرج عن حد المعتاد لكل بلد . أما الزينة التي لا زكاة فيها فكالحلق في الأذنين والسلسلة في الرقبة ، وتكون سلسلة معتدلة ، وخاتم أو خاتمين في الأصابع ، وبعض الأساور أو بعض ما يسمى بالغوايش في اليدين .

وإذا كانت العادة جارية في بيئة من البيئات بأن تلبس المرأة خلخالًا أو تضع حزامًا أو ما إلى ذلك ، فبحسب العرف والعادة في استخدام الزينة تكون زينة المرأة التي تعفى من الزكاة ، أما ما زاد على ذلك بالنسبة للحجم ، وبالنسبة للوزن ، وبالنسبة للاستخدام في مواطن أخرى مثل ما يمكن أن يحدث في التطريز وما إلى ذلك بالنسبة للثياب ، فمثل هذا لا يدخل في الإعفاء من الزكاة ؛ وعليه تجب فيه الزكاة . وبالتالي فما سمعته من بعض العلماء بأن ما تلبسه وتتزين به لا زكاة فيه ؛ فهو كما قلت فيما كان حدود العرف والعادة .

وأما ما يُدخر : زاد عن قدر الحاجة بالقدر المعتاد فالزكاة فيه على قيمته اثنان ونصف في المائة ؛ وبالتالي تكون الأحاديث التي تكلمت عن أداء الزكاة متعلقة بما كان متجاوزًا الحد المعتاد ؛ لأن النبي ﷺ لما رأى الأساور أو الخواتيم كما في حديث أم سلمة وحديث السيدة فاطمة أنها كانت تلبس فتخات - والفتخات معناها الخواتيم الغلاظ - أمرهن بإخراج زكاتها لمجاوزتها الحد المعتاد .

ونصاب الزكاة كما قدره العلماء : ٨٥ جرامًا ، فإذا بلغ هذا النصاب تحسب القيمة كما قلنا اثنان ونصف في المائة .

وأحيانًا رب الأسرة يكون لديه أربع بنات أو أكثر وكل واحدة منهن لها جزء بسيط أو مقدار معين من الذهب ، أو لديه مدخر مثلاً من الزينة أو لوقت الحاجة هل عليه زكاة ؟

نقول : إذا كان الأب الذي ادخر فيصبح هذا مال الأب إذا بلغ بذاته أو مع غيره من الأموال ، وحال عليها جميعًا الحول ففيه ربع العشر ٢,٥ في المائة ، لكن إذا كان حلي كل بنت لا يجاوز الحد المعتاد ؛ فإنه لا زكاة فيه كما سبق .

* * *

حكم إخراج الزكاة على رأس المال

السؤال : ما الحكم الشرعي في إيداع الأموال بالبنك ؟

وهل تجب الزكاة على رأس المال أم على العائد ، وهل يجوز إخراج الزكاة على مدار السنة . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي ؟

الجواب : قد اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصور شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصور ، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصور يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة ؛ حيث إن من كيَّفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعاً فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » أخذًا من عموم قوله تعالي : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة ؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك ، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » .

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة ، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا ، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا ، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء ، وذلك ؛ لمراعاة مصالح الناس ؛ ولشدة الحاجة إليها ؛ ولاستقامة أحوال السوق بها ؛ ولترتب معاش الخلق عليها ؛ ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة ، وزيادة السكان ، وضعف الروابط الاجتماعية ، وتطور علوم المحاسبة

وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير .

فالحاصل : أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ، ومع البنوك ، وفي تكييفها ، وفي الحكم عليها ، وفي الإفتاء بشأنها ، والقواعد المقررة شرعًا :

أولًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثًا : أن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا ؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

و عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَه [1] .

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعًا .

وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها ، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في أكل الربا (رقم : ١٢٠٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وقال : وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده : (٤٠٢/١) .

ثانيًا : من المقرر شرعًا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها : أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يمضي عليه سنة قمرية .

والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ .

وبناءً على ذلك : إذا بلغ المال النصاب الشرعي أو أكثر سواء أكان رأس مال أو عائدًا أو هما معًا وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع ٢,٥ ٪ ، فإذا كان العائد يضم إلى رأس المال فيبلغان النصاب ، مع حولان الحول وجبت فيهما الزكاة بنفس النسبة فإذا كان العائد يصرف على احتياجات صاحب المال ومن يعول فلا يبقى منه شيء يبلغ النصاب مع رأس المال فلا زكاة عليه .

ويجوز لصاحب المال إخراج الزكاة مقسطة على مدار العام .

* * *

الزكاة للشقيق ليؤدي فريضة الحج

السؤال : ما شرعية دفع مبلغ من زكاة المال للأخ الشقيق ليؤدي فريضة الحج لعدم تمكنه من ذلك ؟

الجواب : فرض الله تبارك وتعالى الحج على المستطيع في قوله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

واختلف الفقهاء في جواز دفع جزء من مال الزكاة للفقير للحج به ؛ فجمهور الفقهاء : الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري والإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد ؛ أنه لا يجوز ولا يصرف من مال الزكاة للفقير ليؤدي فريضة الحج ؛ لأن الفقير لا فرض عليه بنص القرآن الكريم ؛ فيسقط عنه (١) .

(١) قال الشافعي : يجوز الدفع إلى من أراد الحج لكونه ابن سبيل ولا يصح لأن ابن السبيل المسافر المنقطع به أو من هو محتاج إلى السفر ، ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر . فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين : أحدهما : أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تحل =

والقول الثاني : أن يعطى الفقير من مال الزكاة ليستعين به على أداء فريضة الحج ، فيعطى قدر ما يؤدي به الفرض أو يستعين به ، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : الحج من سبيل الله . وهو قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد ؛ لما روى عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا » قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

والقول بالجواز مشروط بشرطين : أحدهما : أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها . وأن يكون الحج هو حجة الفرض (٢) .

ونحن نأخذ بالقول الثاني ، وهو الجواز بشروطه تخفيفًا وتيسيرًا على الأمة الإسلامية . والله من وراء القصد .

* * *

حكم زكاة الأموال مع وجود خسارة

السؤال : نملك محلًا تجاريًا هل في حالة الخسارة تجب الزكاة ؟ إذا كان ما تبقى لدينا من مال وقت إخراج الزكاة لا يكفى لسداد قيمة الزكاة كاملة وإننا إذا أخرجنا الزكاة كاملة سوف نضطر للاقتراض للإنفاق على الحوائج الأصلية ، فهل في هذه

= الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » . وقال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » ولم يذكر الحاج منهم ؛ ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه ، فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره . والثاني : أن يأخذه لحجة الفرض ذكره أبو الخطاب ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته ، أما التطوع فله مندوحة عنه . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معًا ، وهو ظاهر قول الخرقي ؛ لأن الكل من سبيل الله ؛ ولأن الفقير لا فرض عليه ، فالحجة منه كالتطوع ، فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة وما يغنيه في حجه ولا يجوز من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها ، المغني : (٦/٣٣٤) .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب العمرة (رقم : ١٩٨٩) عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ : .. به .

(٢) المغني (٦/٣٣٤) .

الحالة تجب الزكاة كاملة ؟ وإذا كان الجواب هو نعم فماذا نفعل هل نقترض قيمة الزكاة ؟

الجواب : الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركيزة من ركائزه ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وتوعد الله تعالى الذين لا يخرجون زكاة أموالهم ؛ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وزكاة العروض التجارية ، هي ربع العشر عن القيمة الموجودة بالفعل وقت حولان الحول شاملة البضاعة والسيولة النقدية بعد سداد الديون إن وجدت ، بشرط أن تكون قيمة البضاعة والنقود معًا بلغت النصاب وهو ما يساوي ثمن ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ ، سواء في ذلك أتحقق ربح أم لا . وعليه فيخرج زكاة ماله كاملة غير ناقصة نقداً أم من عين البضائع التي يتم التجارة فيها إذا كانت بلغت النصاب السابق (١) .

* * *

الزكاة على الأسهم والأرباح

السؤال : **هل تكون الزكاة على الأسهم والأرباح في الشركات أم على الأرباح فقط ؟ وما هي نسبة الزكاة ؟**

وإذا كانت الزكاة على الأسهم والأرباح وكان المساهم قد دفع الزكاة في السنوات السابقة فما هو بيان الحكم الشرعي ؟

---

(١) انظر : المجموع للنووي : (٦/٦٤) ، ومغني المحتاج : (١/٣٩٩) ، وبدائع الصنائع : (٢/٢١) ، وشرح فتح القدير : (٢/٢٢٠) .

الجواب : من المقرر شرعًا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها : أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يمضي عليه سنة قمرية . والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ (١) .

والأسهم تعتبر من عروض التجارة ؛ لأن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية فوجب أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة .

وبناءً على ذلك : إذا بلغت القيمة الحقيقية للأسهم النصاب الشرعي أو أكثر ؛ وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع ٢,٥ ٪ .

كما تجب الزكاة سنويًّا على العائد إذا ادخر ، وحال عليه الحول ، وقد بلغ النصاب سواء أضم إلى رأس المال أم لم يضم .

أما إذا كان المساهم قد دفع زكاة المال على الأرباح فقط في سنوات سابقة ؛ فعليه أن يحسب القيمة الحقيقية للأسهم في السنوات الماضية ، ويخرج زكاتها بنسبة ٢,٥ ٪ عن كل سنة .

* * *

حكم زكاة البنت البالغة وهي في ولاية والدها

السؤال : أنا فتاة أعمل وغير متزوجة ولي مصدر دخل خاص بي ، فهل يجب عليَّ الزكاة ؟ أم يعتبر ما يخرجه والدي باعتباره ولي أمري يفي بالغرض؟ مع الأخذ في الاعتبار أنني أتصدق من مالي ولكن ليس بنية الزكاة . وفي حالة وجوب الزكاة

(١) انظر : الأنوار : (١/٢٠٢) ، ومغني المحتاج : (١/٣٩٧) ، وأسهل المدارك : (١/٣٧٦) ، وبداية المجتهد : (١/٢٢٨) .

من مالي ، أرجو التكرم بتعريفي بميعادها وطريقة حسابها والمصارف المفضل خروجها فيها ؟ أيضًا هل يجب عليَّ أن أخرج زكاة على الحلي الخاصة بي وهي للتزين فقط أم لا ؟

الجواب : للسائلة ذمة مالية مستقلة عن والدها .

وحيث إنها تذكر بطلبها أن لها دخلًا ماليًا خاصًا بها ؛ فعليها أن تخرج عن أموالها الخاصة زكاة مالها إذا توافرت في هذا المال شروط الزكاة ، وهي : أن يبلغ المال النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ بعد أداء الديون إن وجدت ، وأن يحول عليه الحول الهجري .

فإذا توافرت هذه الشروط وجب عليها أن تخرج زكاة مالها بنية الزكاة ، وليس بنية الصدقة .

لا يجب على السائلة أن تخرج زكاة على الحلي إن كان للتزين فقط على ما ذهب إليه بعض الفقهاء بشرط ألا تخرج هذه الزينة عن الحد المعتاد لكل بيئة .

* * *

حكم زكاة دفاتر التوفير

السؤال : أنا أرملة لي ثلاثة أولاد أحدهم في الشهادة الإعدادية ، والآخر في الصف الثاني الإعدادي ، والثالث لم يتجاوز الثالثة من عمره ، وليس لهم مصدر رزق ، وأمهم ربة منزل ، وليس لهم معاش ، ولكن لديَّ دفتر توفير بالبنك قيمته ٣٠ ألف جنيه مصري ، والفائدة السنوية ٣ آلاف جنيه ، هل يجب عليَّ دفع الزكاة ؟ وما مقدارها ؟ وهل يجوز إعطاء مبلغ من الزكاة لأولادي ؟

الجواب : أولًا : من المقرر شرعًا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها : أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يمضي عليه سنة قمرية .

والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ .

وبناءً على ذلك : إذا بلغ المال المستثمر في صورة وديعة النصاب الشرعي أو أكثر ؛ وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا ، بواقع ٢,٥ ٪ ، كما تجب الزكاة سنويًّا على العائد إذا ادخر ، وحال عليه الحول ، وقد بلغ النصاب .

أما إذا كان لا يدخر ، وإنما ينفق ، ثم لم يبق منه شيء عند حولان الحول ، أو بقي منه شيء دون النصاب ، فلا زكاة فيه . إلا إذا ضم إلى رأس المال فحينئذ يحسبان معًا ، فإذا بلغا النصاب ففيهما الزكاة ، وإلا فلا .

ثانيًا : من المقرر في فقه الإمام مالك والشافعي أن من وجبت نفقته شرعًا على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه . ولم ير الإمام الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا أي الأب والأم والجد والجدة ، وهكذا . وأما الفروع وإن نزلوا فلا زكاة لهم . ويرى الإمام مالك جواز دفع الزكاة لأولاده الذين لا تلزمه نفقتهم ، إذا كانوا فقراء يستحقون الزكاة فيأخذون بقدر ما يسد حاجتهم [١] .

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال : فلا مانع أن تقلد السائلة مذهب المالكية فتدفع جزءًا من زكاة أموالها لأولادها ؛ حيث لا تلزمها نفقتهم إذا كانوا فقراء بقدر ما يسد حاجتهم .

* * *

حكم زكاة صناديق الاستثمار

السؤال : ظهر حديثًا في مجال البنوك ما يسمى بصناديق الاستثمار ، فكيف يتم الزكاة عنها بارك الله فيكم ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها : أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضًا عن حاجته الأصلية وحاجة من يعول ، وأن يمضي عليه سنة قمرية .

والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ .

---

(١) انظر : المجموع للنووي : (٦/١٩١) ، وشرح فتح القدير : (٢/٢٦٩) ، والمغني : (٢/٦٤٧) .

وبناءً على ذلك : إذا بلغ المال المستثمر - في صورة شهادة استثمار - النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع ٢,٥ ٪ . كما تجب الزكاة سنويًّا على العائد بالتفصيل السابق في المسألة السابقة .

* * *

حكم إخراج الزكاة في صورة منتجات مصنعة

السؤال : أرجو إعطائي فتوى فيما يأتي :

لديَّ مصنع صغير لإنتاج بعض المنتجات الصغيرة ، فهل يمكن إعطاء بعض هذه المنتجات للباعة المستحقين مقابل زكاة المال كلها أو بعضها ؟ حيث إن هؤلاء الباعة الذين سيحصلون على هذه المنتجات سيبيعونها وينتفعون بثمنها ، فكأننا بعناها وأعطيناهم الثمن ؟ وفي حالة جواز ذلك شرعًا هل نعطيها لهم بقيمتها التجارية أم بالقيمة التي سيأخذها بها منهم المستهلك ؟

الجواب : الأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال الذي تجب فيه ؛ فقد روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه : أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » (١) .

وعند فقهاء الحنفية وغيرهم أنه يجوز إخراج القيمة بدلًا عن العين ، وأن تعيين الأجناس في الزكاة إنما كان تسهيلًا على أرباب الأموال ؛ حيث يسهل على صاحب المال إخراج زكاته من جنس ماله ، لا أن ذلك إلزام بأخذ الزكاة من جنس المال (٢) ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري معلقًا ، والبيهقي بسنده عن طاوس قال : قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لأَهْلِ الْيَمَنِ : « ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب صدقة الزرع (رقم : ١٥٩٩) عن معاذ بن جبل ، وقال أبو داود : شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرًا ، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين . وابن ماجه في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (رقم : ١٨١٤) بإسناده ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : (١/٥٤٦) بإسناده ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فإني لا أتقنه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢/٥٠) ، وأسهل المدارك : (١/٤٠٨) .

الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ » [١] ، وطاووس وإن لم يلق معاذًا فهو عالم بأمر معاذ - كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه - حيث لم يفهم معاذ رضي الله عنه الأمر إلا على جهة المصلحة ، من باب أن ذلك أيسر على أصحاب الأموال ، فعدل عن ذلك عندما رأى المصلحة في غيره ، حيث كان أهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسجها ، وكان دفعها أيسر عليهم مع حاجة أهل المدينة إليها ، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقد روى سعيد بن منصور في سننه ، عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة بدلاً من الدراهم [٢] .

* * *

حكم الإنفاق على الأبناء من أموال الزكاة

السؤال : أرجو إعطائي فتوى فيما يأتي :

لديَّ مبلغ من المال ، ولي ابن يدرس بالخارج ، فهل يجوز الإنفاق عليه من هذه الزكاة الخاصة بالمال إنفاقًا كليًا أو جزئيًا ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (باب العرض في الزكاة) تعليقًا . قال العيني في عمدة القاري : (٩/٤) : « وقال الداودي والجوهري : ثوب خميس بالسين ويقال له أيضا خموص : وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع يعني الصغير من الثياب ، وقال أبو عمر : وأول من عملها باليمن ملك يقال له الخميس . وفي مجمع الغرائب : أول من عمله يقال له الخميس ، وقال ابن التين : ولو كان أراد الاسم لقال لبوس لأن اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع . وقوله : والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء . وقوله : أهون خبر مبتدأ محذوف أي هو أهون أي أسهل . وقوله : عليكم وإنما لم يقل لكم لإرادة معنى تسليط السهولة عليهم . وقد احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ، ولهذا قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. وقال بعضهم : لكن أجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله تعالى عنه . قلت : من جملة ما قالوا : إنه مرسل . وقال الإسماعيلي : حديث طاووس لو كان صحيحًا لوجب ذكره لينتهي إليه وإن كان مرسلًا فلا حجة فيه . ومنهم من قال : إن المراد بالصدقة الجزية ؛ لأنهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرًا من العار . وقال البيهقي : وهذا الأليق بمعاذ رضي الله تعالى عنه ، والأشبه بما أمر به النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية . قالوا : ويدل عليه نقله إلى المدينة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢/٤٠٤) عن عطاء ، وابن قدامة في المغني : (٢/٣٥٧) .

الجواب : المقرر شرعًا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة المفروضة لأصوله وفروعه ؛ لأنه ملزم بنفقتهم شرعًا ؛ إلا إن كان من باب كونهم غرماء ، فيعطي لهم الزكاة من مصرف الغارمين لا من مصرف الفقراء والمساكين .

وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطي الزكاة المفروضة لابنه إلا إذا كان مَدينًا .

* * *

حكم إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين

السؤال : **ما هو مقدار زكاة الفطر، وزكاة المال ؟ وهل تجوز لغير المسلمين ؟ وهل يمكن إرسالها إلى محافظة غير المحافظة التي يقطن بها مؤدي الزكاة ؟**

الجواب : زكاة الفطر تخرج عن كل فرد يجب على المزكي نفقته ورعايته ، وهي صاع من طعام يقدر بـ ٢,٥ كيلو جرامًا من الحبوب ويُقوَّم بأسعار عصرنا هذه السنة ما بين ٥ إلى ٧ جنيهات .

وزكاة المال تخرج على ما قيمته ٨٥ جرامًا ذهبًا عيار ٢١ أو أكثر إذا انقضت سنة قمرية ، وهذا المبلغ في ملك صاحبه ، وتخرج ٢,٥ ٪ من قيمة الرصيد في آخر هذه السنة وتصرف زكاة الفطر وزكاة المال في المصارف الثمانية التي حددها الله في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وهي خاصة بالمسلمين ؛ فلا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين .

ويستحسن أن تصرف في النطاق الجغرافي الذي يقطن فيه المزكي ، ولا تنقل إلا عندما يكتفي الأقربون مكانًا .

* * *

حكم إخراج زكاة المال في المشاريع الخيرية

السؤال : هل يجوز أن تخرج زكاة المال في إنشاء المجلات الإسلامية التي تدعو للإسلام ، والمشروعات العلمية الإسلامية ، والمكتبات العامة التي تختص بكتب الشريعة ، وتبليغ الدعوة ، وكذلك المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين بالقيام بشئون الدعوة الإسلامية ، ونحو ذلك بما فيها من مرتبات للدعاة والقائمين عليها ، وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ، وتحفيظ القرآن لأبناء المسلمين بتلك البلاد ونحو ذلك ، وإذاعة البرامج عن طريق وسائل الإعلام المختلفة واستعمال الوسائل الإلكترونية وغير ذلك .. ؟

الجواب : فرض اللَّه الزكاة على المسلم الغني الذي يمتلك نصابًا أو ما زاد عنه ، والنصاب هو : (٨٥ جم من الذهب عيار ٢١) بشرط أن يمر عليه عام هجري وهو في ملك صاحبه بشروطه الشرعية ، وحدد مصارف هذه الزكاة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠]

فمن المصارف : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » والراجح ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز صرفه إلى عموم مصالح المسلمين من إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس والمساجد ونحو ذلك ، بل هذه المصالح توقف لها الأوقاف أو يتصدق عليها بالصدقات المختلفة سوى الزكاة ، وكلمة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ تشمل القيام بشئون الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين ، سواء بالسنان أو باللسان ؛ فالسنان نلجأ إليه في وقت الصدام المسلح ؛ لدفع العدوان أو رفع الطغيان ، كما أمرنا ربنا في قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٩٠]

واللسان نلجأ إليه في حالة السلم والتفاهم والحوار بين الناس ، وكلاهما يجوز دفع الزكاة للقيام به . وهذا هو حقيقة الجهاد الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ فيما رواه عنه جابر قال : قدم النبي ﷺ من غزاة له ، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ : « قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » قالوا : وما الجهاد الأكبر

يا رسول الله ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » (١) .

وهو ما يجعله غير مقصور على حالة الحرب ، بل إنه مفهوم روحي يتعلق بعلاقة الإنسان بربه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج : ٧٧ ، ٧٨] .

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال :

فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة لإصدار المجلات الإسلامية ، وإنشاء المكتبات العامة التي تنفع طلبة العلم وإنشاء المراكز الإسلامية للقيام بمهامها ، وطباعة الكتب الدعوية ونحو ذلك مما يقوم به أمر الدعوة إلى الله بأي صورة كانت مما هو مذكور في السؤال أو غير ذلك من الصور ، سواء في أوساط المسلمين أو في أوساط غير المسلمين .

* * *

هل يجوز دفع أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكُلَوِيِّ ؟

السؤال : هل يجوز دفع أمول الزكاة للغسيل الكُلَوِيِّ مع اشتراط عدم الاستطاعة المالية ، ولقد وجدت إجابات كثيرة متعارضة أعجزتني عن التصرف فأرجو أن أجد عندكم إجابة قاطعة تخرجني من حيرتي ولكم جزيل الشكر ؟

الجواب : يقول الله تعالي : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فقد حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة ومنها : ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ وهؤلاء

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥٢٣/١٣) عن جابر .

الذين يغسلون كُلاَهم - كما ورد في السؤال - غير مستطيعين مالًا للإنفاق على هذا الغسيل ، فهم يدخلون في هذين المصْرَفَيْنْ .

وبناء على ذلك :

فإنه يجوز شرعًا إعطاء أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكلوي أو غيرهم من المرضى شريطة أن يكونوا فقراء أو مساكين .

* * *

إخراج الزكاة قبل الميراث

السؤال : كان لي أخ مريض بمرض مزمن منذ أربعين سنة ، وتوفي العام الماضي ، وكان رحمه الله غير قادر على الكسب ، وكنت قيمًا عليه ، وذلك بعد وفاة وَالِدَيْنا حيث إنني أخوه الأكبر ، وكنت أرعاه رعاية كاملة وأتولى جميع شئونه ، وكان يتقاضى معاشًا عن والدنا ، وكذلك كان له نصيب من ميراث وَالِدَيْنا ، وكنت أتولى الصرف عليه من هذه المبالغ من أكل وعلاج وسكن وملبس ، وكنت أضع ما تبقى من ماله بعد الصرف في دفتر توفير خاص به ؛ وذلك ليكون تحت التصرف عند الحاجة إليه ؛ حيث كان دائمًا يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة في العلاج والمتابعة مع الطبيب المعالج كل ثلاثة شهور ، والآن يوجد مبلغ بالدفتر قدره حوالي اثني عشر ألفًا ومائة وخمسة وستون جنيهًا ، وقد تجمع هذا المبلغ في عدة سنوات ، ولم أقم بدفع زكاة مال عن هذه المبالغ المجمعة . فهل أقوم الآن بدفع زكاة المال عن هذا المبلغ عن سنة واحدة أم عن السنوات السابقة من تاريخ فتح حساب التوفير ؟

الجواب : إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن السائل لم يخرج زكاة مال أخيه - الذي هو قيم عليه - إلى أن توفي ، فيجب إخراجها الآن قبل توزيع الميراث ؛ لأنها ديون للَّه تعالى ، والديون سدادها يكون قبل تقسيم التركة وجوبًا ؛ قال تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] .

ولا تخرج الزكاة إلا من وقت بلوغ المال نصاب الزكاة ، ومرور حول قمري عليه ، ونصاب الزكاة ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا من الذهب عيار واحد وعشرين بسعر

وقت حولان الحول القمري ، وما دون ذلك فلا زكاة عليه .

وعليه وفي واقعة السؤال : فإنه يجب إخراج زكاة هذا المال منذ بلغ النصاب فإن كان قد بلغ النصاب منذ سنة ، فعليه زكاة سنة ، وإن كان قد بلغ النصاب منذ سنتين فعليه زكاة سنتين ، وهكذا .

* * *

الزكاة على المنزل

السؤال : قام رجل ببيع منزل كان يسكن به بمبلغ مائة ألف جنيه في شهر محرم على أن يشتري منزلاً آخر بملغ سبعين ألف جنيه ، وموعد الحول الخاص بزكاة ماله هو شهر رمضان ؛ حيث إن لديه أموالاً أخرى .

فهل إذا اشترى المنزل قبل شهر رمضان يلزم أن يدخل الفرق وقدره ثلاثون ألف جنيه ضمن أمواله الأخرى ، فيزكيها جميعًا مع عدم مرور الحول على هذا المبلغ ؟ أم يمكن عمل حول خاص بهذا المبلغ ؟

الجواب : لا يلزمه إدخال مبلغ الثلاثين ألف جنيه وهو الفرق بين سعري البيع والشراء في أمواله الأخرى ، بل الذي يلزمه شرعًا هو دفع الزكاة عنها بعد مرور حول قمري من ساعة دخولها كنقود في ملكه ، وهو شهر المحرم ، فإن أدخلها مع أمواله الأخرى ليخرجها في رمضان فهو تبكير بإخراجها ، وهو جائز ولا يجب .

* * *

الزكاة على الأجهزة الطبية

السؤال : قمنا بشراء جهاز طبي يتم تأجيره للمستشفيات ، اشترك في شرائه عدد من الممولين ، ويتم دفع صافي الأرباح لهم كل ستة أشهر ، فكيف تحسب الزكاة : هل تخرج عن رأس المال ، أم عن الأرباح فقط ، أم عن الاثنين معًا ؟

الجواب : هذا الجهاز لا زكاة فيه ، إنما الزكاة هنا هي زكاة النقدين التي يخرجها كل ممول على حِدَةٍ عن ماله كله ، بما في ذلك نصيبه في الأرباح التي

حققها هذا الجهاز ؛ إذا بلغ هذا المال كله النصاب ومر عليه حول قمري ، والزكاة فيه بمقدار ربع العشر ، ولا تخرج عن ثمن الجهاز ؛ لأنه ليس معدًّا للتجارة فيه .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فتاوى عصرية

فتاوى في الحج

أركان الحج

السؤال : **نود أن نتعرف من سيادتكم على أركان الحج جملة .**

الجواب : الأركان مجملة على رأي جمهور أهل السنة : الإحرام بأنواعه ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة ، السعي ، الحلق أو التقصير . هذه هي الأركان التي أجمع عليها جمهور أهل السنة من الأئمة .

* * *

حدود عرفة

السؤال : **قيل إن النبي ﷺ قال : « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة » فما توضيحكم لهذا الحديث ؟**

الجواب : لفظ الحديث : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (١) .

فبطن عُرنة جزء متداخل ، وكأنه لسان أو خليج في عرفة . هذا اللسان ليس من عرفة ؛ يعني كأن حدود عرفة ليست خطًّا مستقيمًا ؛ إنما هي خط متعرج ، وهذا الذي دخل في عرفة وليس منه هو بطن عُرنة ، وهو الذي بُني فيه جزء من مسجد نمرة الذي يطلق عليه مسجد إبراهيم .

فعلى من يكون في هذا المسجد ألا يتواجد في هذا الجزء الذي يقع في بطن عُرنة ؛ لأن هذا الوادي لا يصح الوقوف فيه ؛ لأنه ليس من عرفة بل هو خارج حدود عرفة التي قد يتصور بعضهم أنها خطوط مستقيمة ، وهي ليست كذلك ؛ بل إنها تأخذ خطًّا ثم يدخل هذا اللسان ثم تأخذ خطًّا آخر ، هذا وإن كان يشتبه على كثير من الناس أنه من عرفة إلا أنه ليس من عرفة ؛ فنبه رسول الله ﷺ على هذه الحقيقة .

والفرق هو خطوة ، وهو أن يجعل الإنسان قدمه خلف هذا الخط أو هذا الخط .

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٨٢/٤) عن جبير بن مطعم : .. به .

وهناك علامات وضعتها بلدية مكة في هذا المكان ترشد الحجيج بمكان الموقف وأين خارج عرفة .

إذًا فهذا تنبيه من رسول اللَّه على أن يزود ويخرج الإنسان من وادي عُرنة لأنه ليس داخل عرفة ، وهذا محدد بحدود وعلامات واضحة جدًّا . يستطيع أي حاج أن يقرأها وأن يستبين أين هو .

* * *

ماذا يجب على الحاج بعد عودته

السؤال : **بعد أن عاد الحجاج من الأماكن المقدسة سيباشرون بالطبع حياتهم اليومية ، فما هو الواجب على الحاج أن يفعله بعد أن منَّ اللَّه عليه بأداء الفريضة ؟**

الجواب : أنبه الجميع بأن بركة الحسنة : الحسنة بعدها ، ومن شؤم المعصية : المعصية بعدها ، والإنسان إذا أدى حسنة فلكي يستشعر أن هذه الحسنة مقبولة عند اللَّه ﷻ ؛ عليه أن يراقب ما يأتي بعدها إن أتى بعدها خير ؛ فذلك دليل على قبول الحسنة الأولى ، وأنها أثمرت ثمرات طيبة مباركة ، وأنها أوقفت الإنسان على الصراط المستقيم الذي تتواصل به المسيرة إلى مرضات اللَّه ﷻ ؛ فالإنسان الحاج الذي أدى الفريضة وتمثل أخلاق الحاج التي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، هو إنسان قد انتفع بحجه وجنى ثمراته الطيبة . فهذه الآية تعرضت لجوانب ثلاثة تتسامى بأخلاق الإنسان إذا ابتعد عنها : الرفث يتعلق بالفحش من القول ، وبالحديث عن النساء في الكلام ونحو ذلك ، والفسوق يتعلق بالحركة السلوكية في الحياة ، والجدل يتعلق بالحركة الفكرية .

فإذا استقام الإنسان في الحج على الحركة الفكرية التي تستثمر للَّه وتفهم حكمة اللَّه ، وإذا استقام في الحج على السلوك السوي المستقيم بمعنى أنه طوَّع جوارحه لطاعة اللَّه ﷻ ونأى بها عن المعصية ، وإذا حافظ على لسانه فلم ينطق بالفحش من القول ولا ما يشابهه خلال موسم الحج فإنه سيجني ثمار هذا الحج ، وينتفع به بعد

عودته فينال بذلك سعادة الدارين .

فهذه السلوكيات مدرسة ، علينا أن نعي لِأَنْ تتواصل ثمراتها بعد الحج ؛ فبالتالي فالمسلم مطالب في كل وقت وفي كل حين أن يحافظ على هذه الجوانب الثلاثة . ولكن مدرسة الحج تزكي فيه هذه الجوانب وتدفعه إلى مزيد من الاستقامة ، فنحن في حاجة إلى أن نستشعر أخلاق العبادات بأجمعها ؛ لأن العبادات جميعًا ما هي إلا مدارس أخلاقية ومواقف لتزكية النفس : فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، والزكاة تطهير للنفس ، والحج كما قلنا : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

من هنا نحن في حاجة إلى أن نعتصم بكتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأن نظل دائمًا على توبة نصوح ؛ لأن الحاج بدأ طريقه إلى الكعبة المشرفة بالتوبة ، والتوبة واجبة في كل وقت ، فمن هنا علينا أن تتواصل بنا المسيرة على توبة نصوح إلى اللَّه عز وجل .

* * *

سبب تسمية يوم عرفة

السؤال : نود أن نعرف لماذا سُمي يوم عرفة بهذا الاسم ؟

الجواب : إن في تسمية يوم عرفة بهذا الاسم كلامًا كثيرًا ، منه :

أن آدم عليه السلام عندما نزل من جنته سواء أكانت في السماء أو في الأرض ؛ تعرَّف على حواء في هذا المكان ، وهذا يشير إلى قِدَم ذلك المكان ، وقداسته من القِدم من أول الخليقة ، وهو يتناسب مع وصف اللَّه جل جلاله لهذه الأماكن بالقداسة والحرمة والطلب الصريح بالذهاب إليها ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] .

والطلب الصريح من سيدنا إبراهيم عليه السلام من ربه أن يجعل هذا المكان مباركًا ، كما حكى القرآن . وكأن هذا المكان مرضي عليه من اللَّه تعالى ، إذ عليه تنزل رحمات اللَّه منذ خَلَق سبحانه الخَلْق .

فضائل يوم عرفة

السؤال : من المعلوم أن الأيام تعظم بعظم ما يكون فيها . وعظمة الأيام الأول من ذي الحجة بما فيها من مناسك ومشاعر ويوم عرفة ، فنرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على فضل يوم عرفة ؟

الجواب : في الحقيقة هذه الأيام العشر وما تشتمل عليه من مناسك ومن قرب للحج الأكبر ؛ تشتمل على القضية الأساسية التي بعث اللَّه من أجلها الرسل ، وهي قضية التوحيد . والتوحيد في الحقيقة أشمل من أن يكون توحيد الإله بأنه هو الواحد الأحد الفرد الصمد ؛ بل إن المسلمين يدعون إلى أمة واحدة وإلى قبلة واحدة وإلى نبي واحد وإلى كتاب واحد ، فالتوحيد له معنى شامل كبير . وبعظم قضية التوحيد التي يدعو إليها المسلمون فالحج يشير وينبه إلى هذه الحقيقة : إلى قبلة واحدة وإلى أمة واحدة وإلى كتاب واحد وإلى نبي واحد ، بل إلى إله واحد . وقد يكون هناك من غير المسلمين من يوحد ربه ﷻ ؛ لكن التوحيد في الإسلام هو التوحيد الحقيقي الذي أراده اللَّه أن يعلمه لخلقه . هذا هو عظم تلك الأيام لأنها تشتمل على القضية الأساسية التي يدعو المسلمون العالم إليها . فالعالم كله إما أن يكون من أمة الإجابة الذين صدقوا برسول اللَّه ﷺ ، وإما أن يكونوا من أمة الدعوة وهم البشر جميعًا في كل زمان ومكان . فكل البشر على وجه الأرض الآن من أمة الدعوة ، وأمة الإجابة هم الذين صدقوا برسول اللَّه ﷺ وآمنوا بما أنزله اللَّه إليه .

أما فضل أو فضائل يوم عرفة خاصة ، فهو كبير ، منها أن صيامه - لغير الحاج - يكفر ذنوب سنتين : ماضية ومستقبلة إذا اجتنبت الكبائر . ومنها أن الشيطان ما رئي في يوم هو أغيظ منه كما يرى يوم عرفة ؛ وذلك لمغفرة اللَّه تعالى ورحمته بأهل الموقف .

* * *

حكم الحج عن الغير

السؤال : توفي زوجي وأنا أبلغ من العمر ٥٥ عامًا وسبق لي أداء فريضة الحج ،

وأريد أن أحج عن زوجي الذي تُوفِّـيَ (ولم تنتهِ فترة العدة) علمًا بأنني قد حصلت على تأشيرة الحج ، وحجزت أماكن الإقامة بكل من مكة والمدينة ، وتم حجز تذاكر السفر ومقرر سفري هذا العام ؟

الجواب : لا مانع من سفر الأخت السائلة - وهي في فترة عدتها - لتأدية فريضة الحج عن زوجها ؛ ما دامت قد أدت فريضة الحج عن نفسها من قبل كما ذكرت ؛ وذلك عملًا بما ذهب إليه بعض الفقهاء ؛ لما روي عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد اللَّه - إلى مكة في عمرة ، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها [1] .

* * *

الحج للمعيلة

السؤال : **لي أخت مطلقة منذ حوالي ٢٠ عامًا ، ولها توأم عمرهما ٢٣ عامًا ، يعيشان معها ، وهي تقوم بالصرف عليهما ورعايتهما ، وليس هناك فائض لأداء الحج ، فهل من الممكن أن أدفع لها مصاريف الحج أو أساعدها فأنا والحمد للَّه ميسور الحال ؟**

الجواب : نعم ، يجوز للسائل الكريم أن يدفع لأخته مصاريف الحج كلها أو بعضها ، وهو مأجور على ذلك إن شاء اللَّه ، وله مثل أجرها من غير أن ينقص من أجرها هي شيء . ونسأل اللَّه تعالى أن يبث هذه الروح الطيبة روح الأخوة في قلوب المسلمين عامة ، والأقارب خاصة . فجزى اللَّه السائل خيرًا على بره بأخته ، وعلى صلته رحمه بهذه النية ، وهذا العمل الجليل . وليُبْشِر بالخير فإن « الدال على الخير كفاعله » .

* * *

---

(١) انظر: تفسير القرطبي : (١٠٨٩/١) .

الحكمة من اجتماع المسلمين في موسم الحج

السؤال : كيف نستفيد من مؤتمر الحج واجتماع المسلمين بعد انتهائه ؟

الجواب : إن أمة الإسلام أمة التوحيد ، والحج نبهنا إلى أن معاني التوحيد شيء رائق وفائق ، تفوق ما تبادر إلى ذهن بعضهم من التوحيد الإلهي فقط .

الأمة الإسلامية توحد ربها ، ولكنها أيضًا تؤمن برسول واحد وهو خاتم النبيين والمرسلين ﷺ ، وتتجه إلى مكان واحد ، وتتبع كتابًا واحدًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والله ﷻ تكفل بحفظه إلى يوم الدين وجعله معجزة لرسالة سيد المرسلين .

وتدعو معاني التوحيد إلى أن تتحد الأمة ؛ فإلهُهم واحد ، ورسولهم واحد ، وكتابهم واحد ، وعقيدتهم واحدة ، وصلاتهم واحدة ، وحجهم واحد .

الحج يدعونا ويذكرنا إلى وجوب اتحاد الأمة .

الأمة الآن ممتدة من طنجة إلى جاكرتا ، ومن غانا إلى فرغانا ، وهو ما يسمونه بالجنوب ، وهذا الجنوب الذي أغلبه من المسلمين ينبغي عليه أن يتحد ، وإذا اتحد فإنه لا يكون أضحوكة كما يريد الآخرون ، وسوف يأتي إذا اتحد بحقوقه ؛ لأن الحقوق لا تستجدى وإنما تؤخذ .

وحقوق الإنسان التي يتكلمون عنها ، ثم نشاهد على شاشات التليفزيون في كل مكان انتهاكها بكل صور الانتهاك نقشوها على الحجر وحرموها على البشر .

يذكرنا الحج كيف نستخلصها ؟! فقط نتحد .

فيذكرنا هذا الحج الكبير بالاتحاد ، فمتى نتحد ؟

نتحد عندما يوفقنا الله ﷻ إلى ذلك ، قال سبحانه ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

فالله هو الذي يوحد بينهم بتوفيقه ولولا هذا التوفيق لوجدنا الناس على مناح شتى لا يتفقون ولا يتحدون ؛ لأن الله لم يوفقهم إلى ذلك ، فكيف يوفقهم الله ؟

وكيف ينظر اللّٰه إلينا بنظر الرضا ؟

هناك كلمات قليلة وهذه مزية الإسلام ؛ بكلمات قليلة عباراتها دقيقة يوجه الإسلام أتباعه ؛ فإنه خاطب الإنسان في كل زمان ومكان : الجاهل والعالم ، الأمي والمتعلم ، القوي والضعيف . وفي منتهى البساطة ، إذا بالقضايا الكبرى للإنسان يعيشها أبسط إنسان بكلمات عديدة .

علمنا اللّٰه ﷻ كلمة (سبحان اللّٰه) نذكرها في صلاتنا ؛ وإذ في هذه الكلمة تقديس للرب ﷻ ، وهذا التقديس يجعلنا نتوكل عليه ويجعلنا لا نخاف من غيره .

لا نخاف من غيره ونحن نقول معترفين بفضل اللّٰه (الحمد للّٰه) .

لا نخاف من غيره وقد أقررنا له بالعطاء المطلق والإحياء والإماتة والرزق والنصرة ، ونحن نقول : (لا إله إلا اللّٰه) .

لا نخاف من غيره ، ونحن نقول : اللّٰه أكبر . لا من الناحية الاقتصادية ولا السياسية ولا العسكرية ولا غيرها من النواحي .

كلمات بسيطة لو تأملناها لوجدناها منهج حياة يمكن للأمة أن تتخذها بالرغم من إلفنا لها وعدم التفاتنا إلى معانيها العالية التي تخفيها وراءها .

سبحان اللّٰه ، والحمد للّٰه ، ولا إله إلا اللّٰه ، واللّٰه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم ، وأستغفر اللّٰه ، والصلاة على النبي المصطفى والحبيب المجتبى ﷺ .

يسمع المسلم هذا ، ولأنه يألفه ويذكره يوميًا ؛ فالإسلام يدربه على أن يعيش في تلك القضايا ، لكنه للإلف والعادة وكثرة وطول المدة انتفت روعة هذه الأشياء في قلبه ؛ فنحن ندعو الأمة كلها إلى أن يستعملوا هذه البساطة التي علمها اللّٰه للمسلمين لاكتشاف ما وراءها من كنوز ، فإن هم فعلوا ذلك ؛ أدخلوا أنفسهم في رضا اللّٰه .

وإن هم دخلوا في رضا اللّٰه ﷻ ألف بين قلوبهم وتحققت الوحدة التي ينبغي على كل المسلمين أن يسعوا إليها بكل الأسباب الظاهرة وغيرها واللّٰه ﷻ يوفقهم إلى ما يحب ويرضى .

* * *

حكم من ترك طواف الوداع ناسيًا

السؤال : كنت أعمل في المملكة العربية السعودية لمدة ٦ سنوات وبالتحديد في مكة المكرمة ، وعندما كنت أنزل إجازة سنوية أقوم بعمل طواف الوداع ، إلا أنه عندما قررت إنهاء عقدي هناك ، وفي زحمة إنهاء أوراقي نسيت القيام بعمل طواف الوداع عن غير قصد بالرغم من قيامي قبلها بيومين بعمل عمرة ... فهل عليَّ ذنب في هذا النسيان ؟

الجواب : اتفق الفقهاء على أن طواف الوداع مشروع ؛ لما رواه مسلم وأبو داود : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » (١) .

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه :

فقال الإمام مالك وداود وابن المنذر : إنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وهو قول للإمام الشافعي (٢) .

وقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد : إنه واجب ويلزم بتركه دم (٣) ، وذكر ذلك في رواية عن الإمام الشافعي .

وبناء عليه وفي واقعة السؤال :

وحيث إن السائل ترك طواف الوداع عن غير قصد أو عمد فليس عليه شيء ؛ لقول الرسول ﷺ : « رفع عن آمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤) .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم : ١٣٢٧) عن ابن عباس ، وأبو داود في المناسك ، باب الوداع : (رقم : ٢٠٠٢) بإسناده .
(٢) انظر : الأم : (١٨٠/٢) ، ونيل الأوطار للشوكاني : (١٧٠/٥) .
(٣) انظر : المدونة الكبرى : (٥٠٢/٢) ، والمغني : (٢٣٧/٣) ، وبداية المجتهد (٢٧٣/١) .
(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (رقم : ٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري .

الحج من أموال التبرعات

السؤال : تبرعت أسرة لأحد العاملين لديها بتكاليف رحلة الحج ، واشترطوا أن يكون أداؤه للفريضة في هذه السنة ، وأعطوه مبلغًا مقاربًا للمبلغ الذي يدفع للحج . ومرض هذا الرجل قبل الحج ، وقال لهم : إنه لن يسافر للحج . ويسأل هؤلاء الناس الآن : هل يحق لهم استرجاع هذا المبلغ منه ؛ على أساس أنهم تبرعوا به له كي يحج في هذا العام ، أم أن المسألة انتهت بعد أن خرجت هذه الفلوس من ذمتهم ؟

الجواب : الحل في ذلك أن يترك إلى العام القادم . أي أن يأخذ هذا العامل الأموال ويحبسها للحج ويخرج في العام القادم إذا تحرجوا أن يسترجعوا منه الفلوس . خصوصًا إذا كانوا يتحرجون بمطالبته بها . وعليهم أن يخبروه ويقولوا له : اجعلها للعام القادم إن شاء اللَّه .

* * *

يوم عرفة يوم الجمعة

السؤال : ما الحكم إذا صادف الوقوف بعرفة يوم الجمعة ؟

الجواب : الوقوف بعرفة في يوم الجمعة أو في غير يوم الجمعة يؤذن فيه وقت الظهر للظهر ، ثم يؤدي الإمام والحجيج الظهر والعصر بإقامتين بعد أذان واحد ، ثم يخطب الإمام خطبة الحج . ويقيم للناس الصلاتين قصرًا وجمعًا ؛ فلا فرق في الحج أن يكون في أي يوم من أيام الأسبوع ؛ لأن الجمعة بطبيعتها ركعتان فإن جاء يوم عرفة يوم جمعة فصليت على أنها جمعة فهي جمعة ، وإن صُليت على أنها ظهر عرفة فهي ظهر ، فلا فرق لأن الخطبة تسبق الجمعة ، وكذلك خطبة عرفة تسبق الصلاة . فيخطب أمين الحج أو فقيه الحج ثم يؤدي بالناس الظهر أو الجمعة ، ثم يجمع معها ركعتي العصر. هذا هو الحكم الدائم والثابت .

إن كثيرًا من الناس يسألون هذا السؤال ؛ لما شاع من أن حجة الوداع كانت يوم جمعة ؛ فيعتقد كثير من الناس أنه إذا جاء يوم عرفة يوم جمعة كان ثوابه بسبعين

حجة وهذا اعتقاد خطأ ؛ إذ لا دليل قوي يعتمد عليه .

* * *

حكم إنابة المريض من يحج عنه

السؤال : أعاني من مرض ارتفاع نسبة السكر في الدم مما يستلزم دخول الحمام كل ساعتين تقريبًا ، وأعاني من ارتفاع ضغط الدم الذي أدى إلى إصابتي بجلطة خلفية بالقلب ، كما أني أعاني من ارتفاع نسبة الكلوسترول عن الحد المسموح به ، ولذلك فإنني أرى عدم قدرتي على أداء مناسك فريضة الحج ، ولي ابنة متزوجة ومقيمة بجدة بالمملكة العربية السعودية وستحج هي وزوجها هذا العام للمرة الثانية .

ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز لها أن تحج عنه هذه الحجة للأسباب التي سبق ذكرها ؟

الجواب : يقول اللّه تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] فالاستطاعة شرط لوجوب الحج ، وهي تشمل الزاد والراحلة . أي ما يستطيع به الحاج الوصول إلى بيت اللّه الحرام والعودة في أمن وأمان . وقد فسرت الاستطاعة بالصحة عند بعض الفقهاء .

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال : فإن السائل ما دام غير قادر على أداء فريضة الحج لمرضه الذي ذكره في طلبه فإنه لا حج عليه ؛ لأنه غير مستطيع وغير قادر صحيًا ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك ، ويرى الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم اللّه تعالى أنه متى وجد من ينوب عنه ومالًا يستنيبه به لزمه أن ينيب عنه غيره ، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون أدى الفريضة عن نفسه أولًا (١) .

وعليه فإنه يجوز لك أيها السائل أن تنيب عنك ابنتك لتؤدي عنك فريضة الحج هذا العام على رأي جمهور الفقهاء ما دامت قد أدت الفريضة عن نفسها .

* * *

(١) انظر : المهذب (١/١٩٩) ، ونيل الأوطار : (٤/٣٢٠) ، وبدائع الصنائع : (٢/٢١٢) ، والكافي : (١/٥١٤) .

جبل عرفة وجبل الرحمة

السؤال : **ما الفرق بين جبل عرفة وجبل الرحمة ؟**

الجواب : جبل الرحمة هو جزء صغير من جبل عرفة ، وقف فيه النبي ﷺ ورآه فيه بعض الصحابة ، فمن شدة الالتزام والرقي الخُلقي عند الصحابة كانوا يقفون فيه ؛ لأن النبي ﷺ وقف فيه ولكنه لم يأمر به ، وليس في ذلك من سنة حتى لا يشدد الناس على أنفسهم بأن يصعدوا إلى ذلك المكان ؛ نظرًا لكثرة العدد مع اختلاف اللغات واختلاف طرق التفاهم .

فلا ينبغي أن يتصور الحاج أنه إذا استطاع أن يزاحم أو يُزاحم أو يعتدي أو يُعتدى عليه لكي يصل إليه أنه سيصيب سنة ، حتى إذا فرضنا أنه تصور أنها سنة عن رسول اللَّه ﷺ فإنه يكون بذلك قد ارتكب إثمًا في أنه ضايق غيره وعرض نفسه للمضايقة ؛ فجبل الرحمة جزء من جبل عرفات وليس من شعائر ولا مناسك الحج .

فلا يصح أن يتكبد المسلم أو المسلمة مشقة الصعود أو الذهاب إلى ذلك المكان جبل الرحمة ؛ بل الوقوف في عرفة كلها في أي مكان بين أعلامها المحددة ، وهو وقوف صحيح في أي ساعة من النهار ، وفي أي ساعة من الليل ويستمر لمن جاء متأخرًا حتى طلوع فجر يوم النحر . وبأي وضع تواجد سواء أكان متوضئًا أو غير متوضئ قاعدًا أو قائمًا أو راقدًا أو ماشيًا ، المهم هو التواجد في هذا المكان ، وعدم الخروج منه لمن دخل قبل غروب يوم عرفة ، حتى تغرب الشمس .

وأفضل الوقوف أن يجمع بعض النهار مع بعض الليل ، فإذا دخل وقت صلاة المغرب ؛ يشرع الأذان ولكن لا تصلى الفريضة في عرفة وإنما ينفر الناس إلى المزدلفة ويؤدون المغرب والعشاء هناك .

وإذا دخل الحاج عرفة بعد غروب شمس يوم عرفة مكث فيها ولو لحظة ، ثم ينفر إلى مزدلفة .

* * *

الاستعداد ليوم عرفة

كيف يستعد الحاج للوقوف بعرفة ؟

الجواب : الحاج سواء أكان قارنًا ، أو كان متمتعًا ، أو مفردًا ؛ فإنه يأتي في اليوم الثامن من ذي الحجة ، وهو يوم التروية ، ويُحرم من مكانه ، فإذا كان محرمًا منذ خروجه من بيته ؛ فهو مُحرم فعلًا وباقٍ على إحرامه ، وإن كان مفردًا كذلك فهو مُحرم مادام دخل من الميقات .

والمتمتع يُحرم ويلبس الإحرام من مكانه . ويجوز له أن يحرم في اليوم الخامس أو السادس أو السابع أو الثامن .. في أي وقت .

ولذلك عند الشافعية من فقد الهدي يجب عليه صيام ثلاثة أيام [1] ، قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولكن ما معنى ثلاثة أيام في الحج ؟

كثير من الفقهاء قالوا متلبسًا بالإحرام .

إذًا لا بد أن يُحرم أولًا . فيُحرم يوم خمسة ويصوم خمسة وستة وسبعة ، أو ستة وسبعة وثمانية ، وهو محرم .

فمن الإحرام : أن نبدأ قبل الثامن خاصة إذا كان علينا هذا الصيام عند عدم استطاعة الهدي ، ثم بعد ذلك يخرج من مكة في حدود الساعة التاسعة أو العاشرة صباحًا متوجهًا إلى مِنى في يوم التروية وهو اليوم الثامن .

وفي مِنى يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع وهو يوم عرفة .

ومن لم يذهب في يوم التروية لا شيء عليه ؛ لأنه هيئة من هيئات الحج ، لا هو فرض ، ولا هو واجب ؛ إنما هو سُنَّة وهيئة .

ثم بعد ذلك سواء من كان في مكة - كأن لم يذهب إلى مِنى للزحام - أو كان في مِنى يأتي اليوم التاسع وهو يوم عرفة ، وحينئذ عليه أن يتحرك إلى عرفة بحيث

(١) الأم (١١٩/٢) .

يتواجد فيها قبيل الظهر ؛ لأن وقت الوقوف عند جمهور العلماء يبدأ قبل الظهر . إلا أن الحنابلة أجازوا الوقوف في عرفة في أي وقت في ذلك اليوم من بعد طلوع الشمس .

فيجوز للإنسان عندهم أن يقف بعرفة من الصباح . بعض الناس يأتيه شيء فيقف في عرفة في الصباح ، ثم يذهب إلى جدة أو إلى مكان ما .

فهذا صح حجه عندهم ولكن عليه دم .

يذهب إلى عرفة ويصلي في نمرة في مسجد نمرة الظهر والعصر مع الإمام ، أو يصليهما في أي مكان في عرفة جمع تقديم مع الإمام سواء كان في المسجد ، أو كان في المخيمات المنصوبة في عرفة .

وبعد ذلك يعيش عيشة عادية ؛ أي يجلس ويأكل ويشرب ، لكن المطلوب منه في هذا الوقت المبارك الكريم أن ينتهز الفرصة ويشتغل بالدعاء ، يشتغل بالذكر ، يشتغل بتلاوة القرآن ، ويشتد في هذه الأشياء جدًّا ؛ لأنها فرصة لا تُعوض ؛ فالملائكة حضور وأبواب السماء مفتحة ، والرحمن ﷻ يقبل التوبة عن عباده ؛ حيث إن هناك مغفرة لعموم الحجاج ومغفرة لجميع الذنوب ، ويخرج الحاج في ذلك اليوم من ذنبه كيوم ولدته أمه . ويعود وكأنه قد اختُبر من جديد ؛ لأنه قد فتح صفحة جديدة مع اللَّه ﷻ . والأمر يعود إليه إن أراد أن يسوِّدها وإن أراد أن تستمر بيضاء فَعَلَ . وعلامة قبول الحج هو أن يوفقه اللَّه إلى الطاعة فيما بعد . بحيث إنه لا يسوِّد الصفحة التي بيضها له اللَّه .

وفي يوم عرفة يمكن أن نفعل أي شيء ، يمكن أن ننام حتى لو أن أحدهم نام كل عرفة فموقفه صحيح .

فالوقوف معناه الحضور ، ولكن طبعًا هذا الذي نام في هذا اليوم يكون قد ترك فضلًا ما بعده فضل ، ولكن حجه صحيح ولا شيء عليه .

وعلى الحاج أن يجمع بين طرفي النهار والليل في عرفة .

ومن لم يجمع بينهما يستحب له الدم عند الشافعية .

وقيل : يجب وهو قول عند الشافعية أيضًا .

وعند المذاهب الأخرى إذا فاته النهار فإنه يقف بالليل إلى طلوع الفجر .

ويجوز له أن يقف في أي وقت من الليل فيكون قد تم له الحج .

فإذا أذن الفجر وأصبحنا في اليوم العاشر انتهى وقت الوقوف بعرفة ؛ فمن وقف فلا حج له .

وإذا كان محرمًا بالحج وجب له أن يحل بعمرة . ثم عليه الحج من العام القادم .

* * *

حكم تعليم مناسك العمرة عن طريق عمل مجسم للكعبة والطواف حولها

السؤال : ما هي مشروعية تعليم مناسك العمرة عن طريق عمل مجسم للكعبة والطواف حولها ؟

الجواب : رفع اللَّه تعالى شأن العلماء فقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ٩] .

وطلب منهم تعليم عباده ؛ فقال جل شأنه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

كما طلب منا سبحانه وتعالى الحج والعمرة بقوله : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فأمر بالأداء والإتمام ، ومعلوم أنه لا عمل قبل العلم [١] ، وكان من سنة اللَّه تعالى في تعليم نبيه ومصطفاه ﷺ التنوع .

من هذا ما صرح به النبي ﷺ ؛ حيث سُئِل : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » [٢] .

وورد أن الغيب كان يُصَور أمامه كما في حديث أنس بن مالك ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) هكذا ذكر البخاري في كتاب العلم من صحيحه : (٣٧/١) : باب العلم قبل القول والعمل ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم ا.هـ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي (رقم : ٢) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

قَال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » (١) .

ومثله ورد في حادثة الإسراء ، حين سأل الكفار النبي ﷺ عن وصف بيت المقدس ، فقال : « لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » (٢) .

وهكذا أيضًا كان النبي ﷺ يُعلم أصحابه بأساليب متنوعة ، فقد صور لهم ما يشبه اللوحات التوضيحية ، كما في حديث ابن مسعود ، قال : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ ، وَقَالَ : « هَذَا الإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ – أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ – ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا » (٣) .

وأخرج أيضا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا ، فَقَالَ : « هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ » (٤) .

وكان أحيانًا يمثل ما يحكيه بفعله كما في حديث الذين تكلموا في المهد ، والذي يرويه أبو هريرة ، وفيه : « ... وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ... » أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري (٥) ،

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (رقم : ٧٢٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومسلم في الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (رقم : ٢٣٥٩) بإسناده .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب حديث الإسراء : (رقم : ٣٨٨٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ومسلم في الإيمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال (رقم : ١٧٠) بإسناده .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب في الأمل (رقم : ٦٤١٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والترمذي في صفة القيامة ، باب ٢٢ (رقم : ٦٤١٧) بإسناده .

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب في الأمل (رقم : ٦٤١٨) عن أنس .

(٥) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (رقم : ٣٤٣٦) =

ولفظ مسلم : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمَصُّهَا (١) .

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على الحديث : « وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل » ا.هـ (٢) .

وقد يُشَبِّه الغائبَ بالشاهد لاستحضار الصورة ، كما شبه عددًا من الأنبياء وجبريل والمسيح الدجال ببعض الصحابة وقال : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ » يعني نفسه ﷺ ... (٣) .

بل قد ورد تأديته بعض العبادات عمليًا لقصد التعليم كما في حديث سهل بن سعد ؛ أن النبي ﷺ صلى على المنبر ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي » (٤) .

ثم سَرَت هذه الطريقة في سلفنا الصالح أيضًا ؛ فعن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ - أحد الصحابة - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي (٥) .

وورد عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ . قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ » يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ

= عن أبي هريرة .

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (رقم : ٢٥٥٠) عن أبي هريرة .

(٢) فتح الباري : (٦/٤٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (رقم : ٣٣٥٥) عن ابن عباس ، ومسلم في الإيمان ، باب الإسراء (رقم : ١٦٦) بإسناده .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وقال أنس ﷺ : خطب النبي ﷺ على المنبر ومواضعه (رقم : ٩١٧) عن سهل بن سعد الساعدي ، ومسلم في المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (رقم : ٥٤٤) بإسناده .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (رقم : ٦٧٧) عن أبي قلابة ، وأبو داود في الصلاة ، باب النهوض في الفرد (رقم : ٨٤٢) بإسناده .

كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : آ آ آ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ (١) .

والمعاينة تكون أقوى أثرًا في النفس من السمع كما ورد في الحديث : « لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ ، فَانْكَسَرَتْ » (٢) .

مما تقدم يُعلم أنه لا بأس بتعليم مناسك العمرة على النحو الوارد بالسؤال ، بل إنه قد يرتقي إلى الاستحباب ، وإذا لم يمكن فهم المنسك إلا به فقد يجب ، وعلى أن يتم ذلك في جو من التعظيم لشعائر اللَّه قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

نسأل اللَّه لنا وللمسلمين حسن العلم والعمل بالدين .

* * *

حضور الأفراح لمن يريد أداء مناسك الحج

السؤال : أريد أن أؤدي فريضة الحج هذا العام ، فهل يمنع ذلك حضوري لحفلات الأفراح ؟

الجواب : حضور الأفراح ليس له علاقة بفريضة الحج ؛ فالنبي ﷺ أمر بالنكاح وأمر أن يضرب عليه الدف ، وأن تقام له الأفراح وعلم الأنصار كيف يحتفلون بهذه المناسبات الشرعية . فلا بأس أن تحضر حفلات الأفراح ما دامت خالية من المنكرات ، ولا علاقة في هذا سواء أكانت فيها منكرات ، أم لا يوجد منكرات بالحج ؛ لأن حضورها أو عدم حضورها للأفراح لا علاقة له إطلاقًا بالحج من قريب أو بعيد .

كذلك استعمال الكاميرات في التصوير هذا لا علاقة له أيضًا بالحج ، فنحن

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (رقم : ٧٥٤١) عن عبد اللَّه ابن مغفل المزني .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه : (١٤/ ٩٦) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : (٢/ ٣٥١) بإسناده ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٢ رقم : ٢٥) بإسناده .

نستعملها سواء أديت فريضة الحج أم لا .

إذًا ليس هناك أي ارتباط بين حفلات الأفراح وبين الحج .

أما إذا كانت السائلة تقصد الالتزام قبل أداء فريضة الحج ؛ فنحن نقول لها : إن الذي أرشدها بذلك قصد به أن تنأى بنفسها عن مواطن الشبهات أو شيء من هذا القبيل .

ولكن الأمر هو أن الأفراح التي بها منكرات هي مطالبة أن تنتهي عنها سواء أكانت ذاهبة للحج أم لا .

أما استعمال الكاميرا فلا شيء فيه ؛ لأن الكاميرا هذه هي احتباس ظل ، واحتباس الظل أُفتيَ في حله قديمًا ، وأُلِّف فيها كتابٌ يبيحه بعنوان « الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي » .

ولا أريد أن أكرر ما قيل في هذا المجال . وعلى كل حال فهو مباح .

أما ترك المنكرات فهذا أمر مطلوب سواء أكان في الحج أو في غيره . وطبعًا تهيؤها للحج يجعلها مطالبة أكثر بالتبرؤ من المنكرات وعدم الذهاب إليها .

فإذا كانت تلك الأفراح تشتمل على منكرات فلا تذهب إليها .

ولكن إذا ذهبت إلى فرح وخرجت محتشمة وملتزمة ولم يكن في هذا الفرح منكرات فلا بأس بذلك .

* * *

صيام يوم عرفة

السؤال : ما هو حكم صيام يوم عرفة بالنسبة للحاج وغير الحاج ؟

الجواب : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ »[(١)] .

وهذا في شأن غير الحاج ؛ يعني من كان في الحِلِّ أو في وطنه ولم ينو الفريضة .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (رقم : ٧٤٩) عن أبي قتادة : .. به .

أما حكم صيام يوم عرفة لوفد الحجيج فهو بين الحرمة والكراهة الشديدة ؛ لأنه في عبادة أخرى وفي سفر وفي مشقة ، ولقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن صيام يوم عرفة للواقفين بعرفة . لكن الصواب المنصوص عليه طاعة للَّه ولرسوله ﷺ هو صيامه لغير الحجيج ولغير المسافرين أيضًا فضلًا عن الحج (١) . فالإنسان إذا لم يكن في وطنه وفي بيته واستقراره وفي راحته لا يتطوع بالصيام .

* * *

الذهاب للحج وترك ابن مريض

السؤال : هل يجوز للأم أن تحج ولديها ابنة كبيرة تعاني من مرض عقلي ، فهل يجوز لها أن تذهب وتتركها أم لا ؟

الجواب : إذا كان هناك من يرعاها ويقوم على رعايتها ؛ فيمكن للأم أن تذهب للحج من غير حرج في ذلك .

* * *

حج المرأة عن الرجل المتوفى

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تؤدي العمرة أو الحج عن أبيها أو زوجها المتوفى ؟

---

(١) قال ابن قدامة في المغني : (٥٨/٣) ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوَّى على الدعاء ، وأكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة ، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ؛ لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء . فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة . ولنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسًا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول اللَّه ﷺ ، فقال بعضهم : صائم وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبي ﷺ . متفق عليه . وقال ابن عمر : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، يعني يوم عرفة ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ؛ ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصد من كل فج عميق ؛ رجاء فضل اللَّه فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل .

الجواب : نعم ، جاء في الحديث ؛ أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها قد مات وعليه الحج فأمرها أن تؤدي عنه دينه .

فهذا يثبت أن المرأة تقوم عن الرجل ، والنبي ﷺ يقول في هذا الشأن وغيره : « النساء شقائق الرجال » [(١)] .

فليس هناك فرق بين أن يقوم رجل من ذوي المتوفى بالحج عنه وأن تقوم بذلك المرأة سواء كانت ابنته أو زوجه أو غير ذلك فلا بأس من هذا .

* * *

حكم الحيض أثناء الوقوف بعرفة

السؤال : **ما حكم المرأة الـتي نزلت عليها الدورة وهي واقفة على عرفات ؟**

الجواب : عرفات لا تحتاج إلى طهارة ؛ فالمرأة سواء كانت حائضًا قبل عرفات أو أثناء عرفات فهذا لا شيء عليها ، وهي تؤدي كل مناسكها إلا الطواف ؛ فالطواف يحتاج إلى طهارة ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ؛ إلا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلا يَنْطِقْ إِلا بِخَيْرٍ » [(٢)] .

فالمرأة الحائض تفعل كل مناسك الحج حتى السعي بين الصفا والمروة .

ولو فرضنا أن امرأة طافت وصلت ركعتي الطواف ثم جاءها الحيض ؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة وعندها الحيض ؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه الطهارة خلاف الطواف حول الكعبة ، فيشترط فيه الطهارة [(٣)] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا (رقم : ١١٣) عن عائشة : .. به من حديث طويل .

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف (رقم : ١٨٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : .. به .

(٣) الأم : (٥٩/١) ، وقال ابن قدامة في المغني : (٢٥١/٣) والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ، وجملة ذلك : أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة ؛ لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ؛ ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم . =

وبعض الناس يسأل : ماذا يحدث إذا امتدت بها هذه الدورة إلى رحيل الوفد . والوفد الآن طبعًا يرتبط بمواعيد طيران وكذا إلى آخره ؟

فنحن ننصحها حينئذ أن تقلد الإمام أبا حنيفة وتطوف وهي حائض ؛ لأن الإمام أبا حنيفة يجيز الطواف على هذه الهيئة . ويكون في ذمتها بدنة تستطيع أن تعلم قيمتها من الشركات التي تقوم بذبح الهدي بعد تحصيل قيمته ، وتدفعها ، ويتم حجها بهذه الطريقة .

* * *

هل يُلزم الرجل بحج زوجته؟

السؤال : على من تقع مسؤولية الحج ؟ على المرأة أم زوجها ؟

الجواب : الحج ركن من أركان الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

هو الحج واجب على المسلم رجلًا كان أو امرأة إذا كان مستطيعًا بدنيًّا وماليًّا أداء

= وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج . قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة فصار حجًّا . وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة . واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه ، فقال : هذه عمرة مكان عمرتك. متفق عليه ، وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة : أحدها : دعي عمرتك ، والثاني قوله : وامتشطي ، والثالث قوله : هذه عمرة مكان عمرتك . ولنا ما روى جابر قال : أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك » ، قالت : يا رسول الله : إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وروى طاوس عن عائشة أنها قالت : أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت ونسكت المناسك كلها وقد أهللت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم .

مناسك الحج .

وللزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته ، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، فإذا كان أحدهما مستطيعًا للحج دون الآخر ؛ وجب الحج على المستطيع منهما دون غيره ، سواء أكان المستطيع الزوج أم الزوجة .

وليس الزوج مكلفًا شرعًا بدفع نفقات الحج لزوجته ، ولا الزوجة مكلفة شرعًا بدفع نفقات الحج لزوجها . أما إذا أراد أحدهما التبرع للآخر بنفقات الحج ؛ فلا مانع من ذلك شرعًا ، بل هو من البر والصلة ، وحسن المعاشرة المأمور بها كل منهما أمرًا عامًّا .

* * *

إيقاد الشموع على عرفات

السؤال : كما نعلم أن المسلم لا يعذر بجهله ، ولكن هناك بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض العوام مثل إيقاد الشموع على جبل عرفات في ليلة التاسع . نود تصحيح هذا المفهوم .

الجواب : أود أولًا أن أوضح أمرًا مهمًّا وهو العذر بالجهل ، « لا يعذر بجهله » فما معنى هذا ؟

الأمر الذي لا يُعذر فيه المسلم بجهله ؛ هو العقيدة وتوحيد اللَّه ﷻ ، والإيمان بأنه الخالق الرازق المحيي المميت . هذا لا يُعذر بجهل فيه ، ولا يُعذر أحد بالجهل به .

لكن الإنسان إذا ما جهل حكمًا عُذر .

وهؤلاء العوام الذين يوقدون الشموع على جبل عرفات مخطئون بوقوعهم في هذه البدعة المنكرة التي لا أساس لها من كتاب أو سنة ، وعلينا أن نأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر . نأمر بنبذ هذه البدعة ، وننهاهم عن فعلها . فقضية إيقاد الشموع في الحقيقة ربما سرت إلى المسلمين من النصارى ؛ لأن النصارى عندهم عقيدة بأن الإنسان وُلد وقد تلبست به الخطيئة ؛ فلا بد أن نزيل هذه الخطيئة بالتعميد ، وأن هذا الإنسان كل سنة يوقد شمعة ، هذه الشمعة عندما تنتهي فكأن الخطيئة انتهت . فلعل هؤلاء الذين يوقدون الشموع على عرفات قد قلدوهم في هذا الأمر ، الذي هو

بدعة منكرة عن جهل .

وعليه يجب على المسلمين ألا يفعلوها . ؛ لئلا يقعوا في مذمة التشبه بأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى ، ذلك التشبه الذي حذر منه النبي ﷺ ، وهو يعلم أنه سيحدث ، كما في حديث أبي سعيد الخدري فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » (١) .

* * *

دعاء يوم عرفة

السؤال : **هل للدعاء على عرفة صيغة معيَّنة ؟**

الجواب : المأثور دائمًا في حياة المسلم عن رسول اللَّه ﷺ أنه ليس هناك كلمات مخصصة لكل موقف من مواقف الحياة .

وكذلك يوم عرفة فقد كان ﷺ يُسأل في كل الأوقات في الزمان والمكان فيوجه الناس إلى الدعاء ، وخيره ما صدر من القلب .

وحاجة كل مسلم واقف بعرفة بالتأكيد غير حاجة الآخر .

فهناك من له حاجات اجتماعية .

وهناك من له حاجات اقتصادية .

وهناك من له حاجات شخصية أو نفسية .

فعلى المسلم أن يسأل ربه العَفْوَ والعافية ؛ وعلى الإنسان أن يسأل ربه العفو والمغفرة ، وأن يُكثر من التسبيح والذكر والدعاء .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (رقم : ٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري : .. به .

حكم حج الفنانات والراقصات

السؤال : **ما حكم حج الفنانات والراقصات ؟**

الجواب : الحج فرض ، وإذا أديت مناسكه كما ينبغي فالحج صحيح ، وتسقط هذه الفريضة ، ولا يطالب بإعادتها .. هذا فيما يتعلق بصحة الحج وفساده .. ولكن فيما يتعلق بالمال الحرام الذي يحج منه ؛ فإن الأحاديث الشريفة تفيد بأن الذي يحج من مال حرام لا ثواب له ، وعليه الإثم مع صحة العمل فقهًا . وهذا مثل الصلاة في أرض مغصوبة ، فإنها رغم أنها تقع صحيحة وتسقط أداء الفريضة إلا أنها تحرم .. فالحرمة والصحة قد يجتمعان معًا في فعل واحد ، ومثله أيضًا : خِطبة المسلم على خِطبة أخيه فالخِطبة صحيحة مع الحرمة .

* * *

حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

السؤال : **هل يجوز للمرأة السفر للحج بدون محرم وإن كان عمرها يفوق ٤٠ عامًا ؟**

الجواب : قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] وفسر العلماء رحمهم اللَّه تعالى الاستطاعة بالزاد والراحلة ، أي بملكية المُكَلَّف لمصاريف وتكاليف ما يُبَلِّغُه بيتَ اللَّه الحرام والمعيشة حتى يرجع ، وهذا مشترك بين الرجل والمرأة ، ويزيد للمرأة شرط خاص بها وهو اشتراط وجود الزوج أو المحرَم واشتراط عدم العدة ، بأن لا تكون في عدة وفاة أو طلاق .

وبالنسبة لشرط الزوج أو المحرم فهذه مقولة الحنفية والحنابلة ، وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم ، قال الخطيب الشربيني في الإقناع : « ويشترط خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ، ولخبر الصحيحين : (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا

أَوْ مَحْرَم) [١] .

ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة ، وسفرُها وحدها إن أمنت ، ولو كان خروج من ذُكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ، ويلزمها أجرة المحرَم . ا.هـ [٢] .

قال الشيخ البيجرمي في حاشيته على هذا الكلام من الشيخ الخطيب عند قوله : « أو نسوة ثقات » : « أي اثنتان فأكثر ، أي متصفات بالعدالة ، ... ، ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة ، ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم ،لكن لا يشترط في المحارم العدالة ؛ لأن لهن الغيرة عليها وإن كن غير عدول ا.هـ » [٣] .

وقال في تعليقه على نص الحديث : « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ ... » قوله : « يومين » ليس بقيد . ا.هـ [٤] .

وقال في تعليقه على كلام الخطيب : « ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت » قال : « قوله : لفرضها خرج به النفل ، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن ، وكذا سائر الأسفار غير الواجبة ، قال ابن قاسم : ينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا : حجة الإسلام والنذر والقضاء ... فلو أحرمت به مع محرم فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده كما قاله الروياني ا.هـ » [٥] .

وقال الشيخ الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير : « الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة ، مع الأمن على النفس والمال ، ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرَمًا من محارمها يسافر معها أو زوجًا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرِ يومًا وَلَيْلَة إِلَّا ومعها محرَم » . وأطلق في المحرَم ، فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع . وقوله « لامرأة » نكرة في سياق النفي ؛ فتعم المتجالَّة (أي الكبيرة) والشابة ، ولا يشترط أن تكون هي والمحرَم مترافقين ، فلو كان أحدهما في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب في كم يقصر (رقم : ١٠٨٦) عن ابن عمر ، ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم : ١٣٣٨) بإسناده .

(٢) الإقناع (٢٥٣/١) .

(٣) انظر حاشية البجيرمي (٢٣٥/١) .

(٤) انظر حاشية البجيرمي (١٠٧/٢) .

(٥) انظر حاشية البجيرمي (٢٣٥/١) .

أول الركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى على الظاهر ، ولا يشترط في المحرَم البلوغ ؛ فيكفي التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر ... ثم قال : والحاصل أن السفر إذا كان فرضًا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة ، وأما إن كان مندوبًا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة ا.هـ » [١] .

ومن هذه النقولات يتضح أن للمرأة أن تسافر لحج الفريضة مع رفقة آمنة أو مع نسوة صالحات أو حتى وحدها إن توفر الأمن ، صغيرة كانت المرأة أو كبيرة ، إذا توافرت شروط الوجوب الأخرى ، وهذا عند الشافعية والمالكية ، أما إن كان حج نفل أو سفرًا غير واجب فيشترط المحرم أو الزوج .

* * *

حكم دخول مكة دون ارتداء ملابس الإحرام

السؤال : هل يجوز أن أدخل مكة بنية الحج وألبس ملابس الإحرام داخل مكة ، وذلك خوفًا من أن يمنعوني من دخول مكة لعدم تمكني من عمل تصريح بالحج ؟ وماذا يكون عليَّ من فداء في هذه الحالة ؟

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ؛ فمن المقرر فقهًا أن من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك - فعل هذا المحظور للضرورة ولزمه فعل شيء من ثلاثة : أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع : والصاع يعادل ٢,٥ كجم من الأرز مثلًا أو نحوه ، أو يصوم ثلاثة أيام . وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة ، ولا يبطل الحج بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ؛ أن رسول اللَّه ﷺ مر به زمن الحديبية فقال : « قد آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ :

(١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩) .

« احلق ثم اذبح شاة نسكًا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصاع من تمر على ستة مساكين » (١) .

* * *

حكم ارتداء « حفاضات » بها خياطة أثناء مناسك الحج لأسباب مرضية

السؤال : أعاني من حالة مرضية تتمثل في استئصال ورم سرطاني بالبروستاتا ، وأتعرض لتبول غير إرادي في بعض الأوقات . ورأي الطبيب هو أن هذه الحالة تستغرق بعض الوقت وهو غير محدد علميًّا .

ويذكر السائل أنه سافر لأداء مناسك العمرة وأنه يرتدي « حفاضات » بها خياطة و« أسْتِك » . فهل يجوز ارتداؤها أثناء المناسك ؟ ويطلب بيان الحكم الشرعي .

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال : من أن السائل مريض وعنده ضرورة تقتضي استعمال بعض الملابس المخيطة في الإحرام جاز له ذلك ، بل يجب عليه لبس هذا الشيء صيانة للمسجد الحرام والمسجد النبوي .

ولكن عليه كفارة وهي فعل شيء من ثلاثة أشياء ، يختار منها ما يشاء : أن يذبح شاة ، أو يتصدق على ستة مساكين (كل مسكين نصف صاع ، والصاع يعادل ٢,٥ كجم من الأرز أو نحوه) أو يصوم ثلاثة أيام .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب النسك شاة (رقم : ١٨١٤) عن كعب بن عجرة ﷺ ، ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (رقم : ١٢٠١) بإسناده .

حج المديون على نفقة الغير

السؤال : أخت مدينة ولا تستطيع أن تفي بهذه الديون . هل يجوز لها أن تحج وهي في هذه الحالة ؛ حيث إن هناك من أهداها نفقات الحج ؟

الجواب : من ناحية الديون التي لا تستطيع أن تسددها فإن اللَّه تعالى يعذرها في ذلك ، حتى تستطيع سدادها ، يقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

والنبي ﷺ حث على سداد الديون بقدر المستطاع ، وكان الصحابة ﷺ إذا مات أحدهم وعليه دين لا يصلي عليه النبي ﷺ في البداية ، ثم بعد ذلك لما جاءت الغنائم كان يسدد من ماله الخاص عن المدينين ، وكان يحث أصحابه أن يسدد أحدهم عن صديقه وأخيه .. فالدين أمره صعب حقًّا ؛ ولكن لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها . فالأخت من أجل هذا عليها بكثرة الاستغفار ؛ لأن الاستغفار يرسل به اللَّه ﷻ السماء مدرارًا ، ومن الأشياء التي دلنا عليها أهل اللَّه أن كثرة الاستغفار تسدد الديون ، فعليها بكثرة الاستغفار جدًّا . فتستغفر اللَّه وتلتجئ إليه واللَّه ﷻ يسد عنها دَيْنها إن شاء اللَّه من حيث لا تحتسب .

السؤال الثاني : إذا كان الأمر كذلك ، فهل يجوز لها أن تحج من مال أعطاه لها أحد الناس هبة للحج ؟

نقول : عليها أن تذهب إلى الدائن أو إلى الدائنين وتستأذنهم في الحج بهذا المال الموهوب للحج ؛ لأنها لا تتكلف كما فهمت من السؤال .

أما أن يكون معها نقود تنفقها في الحج فعليها أن تسدد دينها فهذا أولى من الحج لأن الحج لم يفرض إلا على المستطيع والمستطيع ذمته خالية من الديون أما الذي عنده أموال كثيرة ولكن يسدد بطريقة منتظمة فعليه أن يحج ، وهذا شيء مختلف عن عدم القدرة على السداد كما في الحالة التي تسأل عنها الأخت .

إذًا فعليها أن تستأذن الدائن ولها أن تتمتع بهذه الهبة التي وهبها لها أحدهم : التذكرة والإقامة وهكذا .. إلخ . وتذهب وتؤدي فرض اللَّه عسى اللَّه ﷻ أن يستجيب

لها ويقبل استغفارها في الحج ويسدد عنها دينها .

* * *

فضل من يمهل المدين حتى ييسر الله بالسداد :

أخبرنا النبي ﷺ أنه من يمهل المدين فكأنما تصدق بنصف دَيْنه ، يعني نفرض أننا سلفنا أحدهم ألف جنيه ثم أنذرته وأمهلته . فأنا قد تصدقت بخمسمائة ، وهذا ثبت في الحديث الصحيح أن الدائن له أجر صدقة نصف الدَّيْن ، فلو أنه عفا عنه مطلقًا كان له أجر الدَّيْن كله .

نعم الإمهال واجب ، والعفو سُنَّةٌ والواجب دائمًا أعلى ثوابًا من السُّنَّة إلا في هذا ؛ إلا في العفو عن المعسر ؛ فإن السنة فيه أعلى ثوابًا من الفرض . وهذا في أمور قليلة جدًّا ؛ نجد أن السنة أعلى من الفرض ، منها بدء السلام مثلاً .. فبدء السلام سنة والرد فرض ؛ ولكن بدء السلام هو الأحسن والأكثر ثوابًا برغم أنه سنة فالفرض أحسن من السنة في كل شيء إلا في أمور معدودة منها كما ذكر العفو عن المدين ، وبدء السلام .

* * *

حكم تفضيل ادخار النقود على أداء مناسك الحج

السؤال : ما هو بيان الحكم الشرعي في امرأة عندها ابن يبلغ من العمر ثمانية وأربعين عامًا وله زوجة وابن يبلغ من العمر سبع سنوات وعنده مبلغ من المال يكفي لأداء فريضة الحج ، أيدخر هذا المبلغ لابنه أم يجب عليه أداء فريضة الحج ؟

الجواب : فرض اللَّه تعالى الحج على المستطيع من عباده المكلفين لقوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأسقطه عن فاقد الاستطاعة . و من كان مستطيعًا ولم يحج فقد كفر بنعمة اللَّه تبارك وتعالى ، وقال سيدنا رسول اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ

فَحُجُّوا » (١) .

وفي واقعة السؤال : يجب على هذا الابن أن يقوم بأداء فريضة الحج فورًا قبل أن يلحقه العجز بعدم الاستطاعة ، لأنه إن أخر الحج مع استطاعته هذه ؛ فهو آثم ، ولا يجوز له أن يدخر ماله هذا ولو لابنه ؛ لأن المتكفل بالأرزاق هو الحي القيوم الغني الحميد . قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود : ٦] .

* * *

تكليف آخر بالهدي وخطأ هذا المكلف

السؤال : أنا أديت فريضة الحج هذه السنة ، والحمد لله عملت حج تمتع ، وأرسلت واحدًا نظرًا للزحام الشديد يدفع لي هديًا بالوصل ، حيث ندفع وصلًا بثمن الهدي . ثم فوجئت عندما أعطاني الوصل مكتوبًا عليه فدو وأنا في نيتي هدي ؛ لأنني عملته حج تمتع . فهل عليَّ شيء الآن ؟

الجواب : أولًا : مادام في نيتكِ إخراج هدي تمتع وقد دفعت المبلغ بهذه النية فلا حرج عليك شرعًا ، وكلمة فدو هذه قضية ليست فرضًا ، ليست واردة في مكتوب كلمة فدو ؛ لأنها كلمة غير عربية أساسًا . فإما أن تكون هديًا ، أو أضحية ، أو جبران بعض الأعمال التي هي مخالفة لمحظورات الإحرام ؛ فهي برئت ذمتها بأن دفعت المبلغ بهذه النية ، ولا حرج عليها شرعًا وحجها صحيح إن شاء الله .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (رقم : ١٣٣٧) عن أبي هريرة .

أداء الحج بالتقسيط ، ومن أموال تم اكتسابها من عقود فاسدة

السؤال : ما الحكم في أداء فريضة الحج أو العمرة بالتقسيط ؟

وهل يجوز أداء الحج من أموال تم اكتسابها من عقود فاسدة مبرمة مع غير المسلمين كبيع لحم الخنزير لهم في بلاد المسلمين ؟

الجواب : أولًا :يجوز أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة مقسطة ، لأن هذا لا يُخِلُّ بركن ولا بشرط من أركان أو شروط هذه الشعائر .

ثانيًا : لا يجوز أداء الحج من هذه الأموال التي ذكرها السائل في سؤاله ؛ لأن اللّٰه تعالى - كما ورد في الحديث الذي روي عن أبي هريرة مرفوعًا - « طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا » (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا قال : « إذا خرج الرجل حاجًّا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغَرز فنادى : لبيك اللّهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ، ناداه منادٍ من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور » (٢) .

ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ؛ أخذًا من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة ؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك . وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » ، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار ؛ فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (رقم : ١٠١٥) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب النفقة من الحلال والحرام (٢٩٢/١٠) .

بإجارة ، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث ، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا ، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحله كما حكم الأولون بحل الوفاء ؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ، ولشدة الحاجة إليها ، ولاستقامة أحوال السوق بها ، ولترتب معاش الخلق عليها ، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة ، وزيادة السكان ، وضعف الروابط الاجتماعية ، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر ، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك .

فالحاصل : أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها ، والقواعد المقررة شرعًا :

أولًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثًا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا ؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (١) .

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة . والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ، ولم تشتمل على ما حرم شرعًا .

وبناء على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ ، وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختُلف

---

(١) سبق تخريجه .

في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها ، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها .

وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز للسائل أن يتصرف في هذا المال بكل أنواع التصرف ، وله أن يحج من هذا المال ، وحجه صحيح ولا وزر عليه .

* * *

الحكم إذا حاضت المرأة يوم عرفة

السؤال : ما الحكم إذا حاضت المرأة يوم عرفة ؟

الجواب : الحيض والنفاس ليسا من موانع الإحرام ، ولا يترتب عليهما فساد الحج إن حصلا خلاله ، فالمرأة تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحج فيما عدا الطواف والسعي ؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف ، وتشترط الطهارة للطواف ، فإذا طهرت ؛ فإنها تطوف وتسعى ، فإن تأخر طهرها وخافت فوات الركب طافت وسعت ؛ ويلزمها حينئذ ذبح بدنة على مذهب السادة الحنفية (١) .

* * *

ما الحكم إذا عاد الحاج إلى بلده قبل أن يرمي

السؤال : ما الحكم إذا عاد الحاج إلى بلده قبل أن يرمي الجمار ؟

الجواب : رمي الجمار واجب من واجبات الحج فيجب الدم بتركه ، وهو ذبح شاة لفقراء الحرم ، فإن لم يجد مالًا للذبح صام عشرة أيام في بلده ولكن يفصل بين ثلاثة منها وبين السبعة بفترة زمنية تعادل زمن رجوعه من مكة المكرمة إلى بلده (٢) ؛

---

(١) انظر : المهذب (١/٢٣٢) وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/١٢٤ ، ١٢٥) وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٢) والمغني (٣/٤٥٨) وبداية المجتهد (١/٢٩٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٥٠١) وبدائع الصنائع (٢/١٣٦) وبداية المجتهد (١/٣٥٣) والمغني =

لقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

* * *

حكمُ ترك المبيت بمنًى لعذر

السؤال : **ما الحكم في ترك المبيت بمنًى لعذر ؟**

الجواب : المبيت بمنًى سنة عند السادة الحنفية ، وعليه فمن ترك المبيت بمنًى فلا شيء عليه (١) .

* * *

حكم التوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلاً من التوجه لمنى

السؤال : **هل يجوز للحاج أن يتوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلاً من التوجه لمنى ؛ وذلك نظرًا للزحام الشديد الذي يحصل عند الصعود إلى عرفات ؟**

الجواب : يوم الثامن من ذي الحجة هو يوم التروية ، وسمي بذلك لأن الحجيج كانوا يستريحون فيه في منى ، ويُريحون فيه دوابهم وهَديهم ويروونها بالماء في طريقهم إلى عرفة استعدادًا لأعمال هذا اليوم العظيم وما بعده من أعمال يوم النحر وأيام التشريق ، ويُسَنُّ فقط - ولا يجب - للحاج أن يذهب فيه إلى منى في الضحى ، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع قصر الصلاة الرباعية فقط وبدون جمع ، ويبيت فيها ليلة عرفة ، ثم يصلي فيها الفجر وينطلق إلى عرفة في الضحى أيضًا ، فإن فعل خلاف هذا وذهب إلى عرفة من يوم الثامن خوفًا من الزحام ؛ فلا شيء عليه وحجه صحيح غاية الأمر أنه قد ترك مستحبًا ، بل وتركه لعذر ، فعسى أن يأخذ ثواب الشيء الذي لولا العذر لفعله ، ولا جبران لذلك بدم ؛ لأن

= (٤٥٣/٣) .

(١) بدائع الصنائع : (١٤٩/٢) .

الجبران إنما يكون بترك الواجب لا السنة .

* * *

حكمُ أداء العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل

السؤال : هل يجوز أداء العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل ، وخصم الأقساط من المرتب في حالة وفاة المعتمر – لا قدر اللّه – بعد أدائه لمناسك العمرة وقد بقي عليه عدد من الأقساط ، ومستحقاته لدى الجهة التي يعمل لديها تفي بسداد هذه الأقساط ، فهل عمرته صحيحة ؟

وهل يختلف الحكم لو كانت المستحقات لا تفي بسداد الأقساط المتبقية ؟

الجواب : أولًا : لا مانع من أداء العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل وخصم الأقساط من المرتب .

ثانيًا وثالثًا : صحة العمرة تنبني على استيفاء أركانها وواجباتها ، ولا تتأثر ببقاء عدد من الأقساط على المعتمر سواء أترك وفاء بذلك أم لا ، غاية الأمر أنه سيموت مدينًا ؛ فإن كان عنده سداد للدين فلا شيء عليه في الدنيا والآخرة ، وإن لم يكن عنده سداد في أي شيء من تركته صار مدينًا للشركة وغيرها من دائنيه ، ولذا لا يَحسُن بالمرء أن يستدين أو يعقد عقدًا مقابله آجل وهو لا يملك له وفاء ، وخاصة أن الحج والعمرة ليسا واجبين إلا على المستطيع ، وغير الواجد للمال غير مستطيع ؛ خاصة مع عدم وجود السداد للدَّين .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

فتاوى في الجنائز

حكم من مات غريقًا

السؤال : مات أخي غرقًا في عُرض البحر ، وقد أُلقيت جثته فيه بعد ثمانية أيام ، فما حكم المسلم الذي مات بهذه الطريقة ؟

الجواب : هذا يعني بأن ألقي في البحر ؛ لأن بعض القوانين الدولية تؤكد على أن من مات في البحر ، وكان هناك مدة لعدم الوصول إلى البر أن يُفعل به هذا . ولكن هذا ليس من شريعة الإسلام ولكن هذا قد تم . فالأمر للّه .

ليس في ذلك شيء ويُصلى عليه صلاة الغائب ، واللّه ﷻ يبعثه يوم القيامة وله أجر شهيد ؛ لأن من غرق في البحر له أجر شهيد ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [1] .

فالإنسان إذا كان على هذه الهيئة فإن اللّه ﷻ يبعثه بقدرته يوم القيامة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » [2] .

لقد غفر اللّه له ؛ لأنه اعتقد أو خاف من اللّه بالرغم أنه يعتقد اعتقادًا فاسدًا ، وهو كونه شكَّ في أن اللّه لا يقدر على جمعه ، فهذا الذي توزع جسمه في السمك أو في البحر إلى آخره .. اللّه ﷻ قادر عليه .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر (رقم : ٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : .. به .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة اللّه تعالى ، وأنها سبقت غضبه (رقم : ٢٧٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : .. به .

حكم استعمال مكبر الصوت على المقابر أثناء الدفن

السؤال : ما حكم استعمال مكبر الصوت على المقابر أثناء دفن الميت بحجة إسماع الجميع دعاء الداعي للميت مما أدى إلى شقاق بين الناس ، وجميع أهل العلم كارهين لهذا الأمر الذي عمل على تفرقة بين المسلمين .

نرجو إظهار الحكم الشرعي في هذه المسألة .

الجواب : من المقرر شرعًا أنه يجب التقيد بما ورد به الشرع عند الدفن ، أما ما لم يرد بشأنه نص ؛ فيستحب عدم فعله منعًا للخلاف والشقاق بين المسلمين ؛ إذ إن توحيد أمر المسلمين واجب ؛ تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران ١٠٣] .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق : فلا يستحب استخدام مكبرات الصوت عند دفن الميت ؛ لأن حال الدفن حال اعتبار وموعظة والصمت والهدوء أقرب للموعظة ؛ فلا حاجة لمكبرات الصوت في هذا المقام ، ويكتفى في هذه الحالة بالدعاء والاستغفار للميت ، وسؤال التثبيت له كما ورد عن رسول الله ﷺ ، لما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » [١] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (رقم : ٣٢٢١) عن عثمان بن عفان ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : (١/٥٢٦) بإسناده ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه .

حكم نقل الموتى من المقابر لوجود الماء بها

السؤال : ارتفع منسوب المياه الجوفية بجميع المقابر الموجودة لدينا ، ونسأل : هل يجوز القيام بترميم هذه المقابر ورفعها عن المستوى الموجودة عليه حاليًا لرفعها بعيدًا عن المياه ؟

الجواب : من القواعد المقررة شرعًا : « الضرر يُزال » ؛ لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » [1] .

ومن القواعد المتفرعة على هذه القاعدة « يرتكب الضرر الأخف دَرءًا للضرر الأعلى » ، ونبش الميت مفسدة وبقاؤه في وسط المياه الجوفية مفسدة أعظم من الأولى ، فترتكب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأكبر ، فيجوز نبش القبور التي يوجد بها المياه الجوفية ، وتنكيسها ورفع أرضها عن منسوب الماء الموجود بقدر يكفي ، وإذا وجدت الهياكل العظمية للموتى ؛ فإنها توضع في كفن جديد ، ويوضع في قبره مرة أخرى بعد انتهاء الترميم .

وعليه وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز تنكيس القبور إذا كانت الحالة هذه ، ولا حرج في ذلك شرعًا .

* * *

تغطية الميت عند تشييعه

السؤال : هل نكتفي بكفن الميت فقط دون غطاء النعش أم نغطي النعش أيضًا ؟ حيث إن هذا الموضوع قد تم الاختلاف فيه حتى وصل هذا الخلاف إلى درجة المشاجرة بين أهالي قرية ريفية .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم : ٢٣٤١) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : (٢/٦٦) بإسناده ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الجواب : إذا مات الميت يجب تغسيله وتكفينه ويصلى عليه وتشيع جنازته ويدفن في قبره . وتكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا فرض كفاية إن فعله البعض سقط الحرج عن الباقين .

ويستحب في الكفن أن يكون حسنًا نظيفًا طاهرًا ساترًا للبدن وأن يكون أبيض وأن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة [١] .

وبعد الانتهاء من تغسيله وتكفينه تجب الصلاة عليه ، وبعد الصلاة عليه يوضع جسده في النعش ، ويسرع في تشييع الجنازة وحملها إلى القبر .

أما بالنسبة لتغطية الجثة عند خروجها إلى النعش ووضعها فيه فلا مانع شرعًا من تغطية جسد الميت بعد تكفينه سترًا لجثته عن الأعين بعد تكفينه تكريمًا له ، كما أنه لا مانع شرعًا من عدم تغطيته مبالغة في العظة والاعتبار بالمار بالنسبة للأحياء الذين يشيعونه إلى مثواه الأخير ، فالأمر فيه على السعة ؛ حيث لم يرد نص زيادة على التكفين ، وقد كان السابقون يحملون الميت على سرير بقوائم مُكْتَفِينَ بتكفينه وستره عن أعين الناس بالكفن [٢] ، فتغطية النعش وعدمها على السعة ، ولا يحتاج الأمر إلى نزاع فضلًا عن الشجار .

وللسائل أن يختار ما تطمئن إليه نفسه وما يراه أصلح لموتاه ؛ لأن تغطية الميت بعد تكفينه وعدم تغطيته لا تنفعه ولا تضره .

* * *

قراءة القرآن أثناء العزاء

السؤال : نحن في قرية ريفية من صعيد مصر ، عندما يُتوفى مُتَوَفى ذكرًا كان أو أنثى نقيم له العزاء ثلاثة أيام ، ونستقبل المعزين من القرية ومن القرى المجاورة ونحضر قارئًا للقرآن الكريم يقرأ في العزاء ، ولكننا فوجئنا في هذه الأيام ببعض الناس يفتي بأن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : (٣٠٧/١) ، والمدونة : (٣٥١/١٢) ، و المجموع للنووي : (١٩٥/٥) ، ومغني المحتاج : (٣٣٧/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٣٠٩/١) ، المجموع للنووي : (٢٠٨/٥) ، ومغني المحتاج : (٣٣٨/١) ، والمغني (٤٧٧/٢) .

هذا العمل بدعة ضلالة ولا يجوز ؛ بحجة أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ﵃ ، وأن القارئ الذي يقرأ القرآن في العزاء آثم وأجره حرام ، فحدثت بسبب هذه الفتوى مشادات كثيرة وخلافات ما بين مؤيد ومعارض ؛ لذا لم نجد أمامنا إلا أن نرسل إلى سيادتكم لإفادتنا بالرد على هذا الموضوع لحسم الخلاف بين أهل القرية ، وهل ما أفتى به بعض الناس صحيح ؟

الجواب : الدين الإسلامي الحنيف هو دين المودة والرحمة والترابط والتواصل والمواساة ؛ لقول سيدنا محمد رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » [(١)] .

وقد حث الإسلام أتباعه على مواساة المصاب منهم حتى يخففوا آلام المصيبة عنه ، ووعد ﷺ المعزي بثواب عظيم ، فقال في حديثه الشريف : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » [(٢)] .

وقال صلوات الله عليه وتسليماته : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٣)] .

ويستحب تعزية أهل الميت جميعًا صغيرًا وكبيرًا رجالًا ونساء ، ولا يعزِّي الرجالُ الشاباتِ من النساء ، أو اللائي يخشى منهن الفتنة ، ولا يكون العزاء بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبًا عن المكان أو لم يعلم فإنه يعزي حين يحضر أو يعلم .

وإقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف عندنا بما لا يخالف الشرع الشريف ؛ إذ هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر الشرعي بتعزية المصاب ، ومن المقرر شرعًا أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها ؛ فإذا تمت إقامة هذه السرادقات بطريقة لا إسراف فيها ولا مباهاة ولا تفاخر وكان القصد منها استيعاب أعداد المعَزين الذين لا تسعهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (رقم : ٦٠١١) عن النعمان بن بشير . ومسلم في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم : ٢٥٨٦) بإسناده .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصابًا (رقم : ١٠٧٣) عن عبد الله ابن مسعود ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه ، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (رقم : ١٦٠٢) بإسناده .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (رقم : ١٦٠١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده .

البيوت والدور فلا بأس من ذلك .

وكذلك الحال في إحضار القراء لقراءة القرآن ؛ هو في أصله جائز ولا شيء فيه ، وأجر القارئ أيضًا جائز ولا شيء فيه ؛ لأنه أجرُ احتباسٍ وليس أجرًا على قراءة القرآن ، فنحن نعطي القارئ أجرًا مقابل انقطاعه للقراءة وانشغاله بها عن مصالحه ومعيشته ، بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت ، وأن لا يكون المقصود به المباهاة والتفاخر ، وبشرط أن يستمع الناس وينصتوا لتلاوة القرآن الكريم وبشرط ألا تسد أو تضيق هذه المآتم والسرادقات طريق الناس ، وهذا ما يحدث غالبًا .

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر - كما يحصل كثيرًا - فهو إسراف محرم شرعًا ، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّل القُصَّرُ من أهل الميت نصيبًا في ذلك ، أو كان أهل الميت في حاجة إليها ، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه .

ولا يُحمَّل القصَّرُ ولا من لم تطب نفسه بذلك شيئًا منه .

ولا شك أن أهل الميت يكونون في أمسِّ الحاجة إلى من يخفف عنهم ، ويواسيهم بالقول وبإعداد الطعام لهم وبالمال إذا كانوا في حاجة إلى ذلك ؛ لانشغالهم وإرهاقهم بمصابهم وتجهيزاته ، وهذا معنى قوله ﷺ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » (١) .

بل قد يجب الجلوس لتلقي المعَزين ، كما إذا غلب على ظن المُعزَّى أنه لو لم يجلس لنسبه المعزون إلى كراهته لهم ؛ حيث لم يجلس لتلقيهم ، كما أشار إلى ذلك الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢) .

وعليه وفي واقعة السؤال : فإن إقامة العزاء وإحضار القراء للقراءة - كما هو معروض في السؤال - من الأمور المباحة في أصلها ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباهاة وتفاخر أو أكل أموال الناس بالباطل ، وإلا فهي حرام .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت (رقم : ٣١٣٢) عن عبد الله ابن جعفر ، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (رقم : ١٦٠٣) بإسناده .

(٢) انظر الشرواني على حاشية المنهاج (٣/٢٠٨) .

التحدث مع الميت في المنام

السؤال : **رأيت شخصًا ميتًا في المنام وتحدثت معه ، فهل يعني هذا شيئًا أو أنه تأثير نفسي بسبب فقدانه ؟**

الجواب : أما عن رؤية الميت في المنام فلا شيء فيها ؛ لأن الميت لا علاقة له بالدنيا ، ولا ينبغي أن تفهم من ذلك أن التحدث مع الميت في الرؤية يعني قرب أجل الرائي ، فهذا الكلام لا أصل له ، والرؤية قد تكون حقًّا ، وقد تكون بسبب من حديث النفس حسب حالة الرائي وقد تكون تحزينًا من الشيطان .

* * *

حكم تعليق صورة للمتوفى في المنزل

السؤال : **هل تعتبر الصور الشخصية لفتاة غير محجبة - توفاها اللَّه - سيئة جاريةً لها ؟ وما حكمها إذا عُلِّقت في مدخل المنزل ؟ وهل رؤية غير المحارم للصورة يجعل هناك إثمًا على الفتاة ؟**

الجواب : لا بأس بتداول الصور الفوتوغرافية للإنسان والحيوان ؛ لأنها عبارة عن حبس للظل وليس فيها المضاهاة لخلق اللَّه التي ورد فيها الوعيد للمصورين وذلك ما لم تكن الصور عارية أو تدعو للفتنة .

وإذا صورت المرأة نفسها من غير حجاب شرعي كامل ؛ فلتحرص على أن لا يرى هذه الصورةَ غيرُ محارمها ؛ لأن أمر النساء مبنيٌّ على التصوُّن والتستُّر والعفاف ، فإذا اطلع أجنبي بعد ذلك عليها - مع حرصها على صَوْنِها عن من لا يحل له الاطلاع على عورتها - فلا إثم عليها ولا ذنب لها ، ولا يُعتبر ذلك سيئةً جاريةً لها في حياتها ولا بعد وفاتها - كما يُقال - ولكن ينبغي أن لا توضع في مكان يراه كل أحد ؛ بل تُصان وتُحفظ كما سبق .

* * *

حكم صلاة الجنازة قبل الفرض الذي دخل وقته

السؤال : **انتهينا من صلاة العشاء بالمسجد ثم حضرت جنازة لم يكن أهلها قد صلوا العشاء ، فوقع خلاف بين الناس هل من الأولى أن يصلي أهلها العشاء أولًا أم يصلوا الجنازة أولًا ؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي .**

الجواب : من المقرر شرعًا أنه متى حضرت الجنازة وصلاة الفرض بدئ بصلاة الفرض أولًا ؛ إلا صلاتي الفجر والعصر ؛ لأن ما بعدهما وقت نُهِي عن الصلاة فيه (١) .

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال : الأوْلَى أن تصلى صلاة العشاء أولاً ، ثم صلاة الجنازة ، ونُهِيب بأهل هذه القرية ألا يتنازعوا في مثل هذه المسائل حتى لا تتفرق كلمتهم ؛ امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

* * *

حكم قراءة القرآن الكريم على القبر أثناء الدفن وبعده

السؤال : **ما حكم قراءة القرآن الكريم على القبر أثناء الدفن وبعده ، وحكم تلقين الميت أيضًا ؛ حيث إن هناك من يعترض على ذلك بكونه بدعة لم يأت بها قرآن ولا سنة ولا خبر يُتَّبع ، وبأن القرآن لم ينـزله الله تعالى لقراءته على المقابر . فما حكم الشرع في ذلك ؟**

الجواب : الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق ، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال ؛ فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل ، وإلا كان ذلك ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله ﷺ .

(١) المغني : (٣٥٥/٣) .

وعلى ذلك : فقراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم ، بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وآثار كثيرة عن السلف الصالح في خصوص ذلك ، ذكرها الإمام أبو بكر الخلَّال الحنبلي [ت٣١١هـ] في جزء « القراءة على القبور » من كتاب « الجامع » ، ومثلُه الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزءٍ أَلَّفه في هذه المسألة ، والإمام القرطبي المالكي [ت٦٧١هـ] في كتابه « التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة » ، والحافظ السيوطي الشافعي [ت٩١١هـ] في « شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور » ، والحافظ السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري [ت١٤١٣هـ] في كتابه « توضيح البيان لوصول ثواب القرآن » ، وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة .

١ - فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك :

ما رواه عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاَج ، عن أبيه قال : قال لي أبي - اللَّجْلاَجُ أبو خالد - : يا بُنَيَّ ! إذا أنا متُّ فَأَلْحِدْني ، فإذا وضَعْتَني في لحدي فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سُنَّ عليَّ التراب سنًّا - أي ضَعْه وضعًا سهلًا - ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ؛ فإني سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ ذلك [1] .

وقد رُوي هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما . كما أخرجه الخلَّال في جزء « القراءة على القبور » والبيهقي في « السنن الكبرى » ، وغيرهما ، وحسَّنه النووي ، وابن حجر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه ، وأَسْرِعوا به إلى قبره ، وليُقْرَأْ عند رأسه بفاتحة الكتاب ، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره » [2] .

قال الحافظ في الفتح : « وفي رواية بفاتحة البقرة » بدلًا من فاتحة الكتاب . وفي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٢٢٠/١٩) عن اللجلاج .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٤٤٤/١٢) عن ابن عمر ، والبيهقي في شعب الإيمان : (٧/ ١٦) بإسناده .

المسألة أحاديث أخرى ، لكنها واهية الأسانيد .

منها حديث علي بن أبي طالب ﷺ وكرم وجهه ، عن النبي ﷺ قال : « من مر على المقابر ، وقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات » (١) خرَّجه الخلاَّل في « القراءة على القبور » والسمرقندي في « فضائل قل هو اللَّه أحد » والسِّلَفِي .

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ دخل المقابر ، ثم قرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ ، ثم قال : اللَّهم إني قد جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ من كلامِكَ لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات ، كانوا شُفَعاء له إلى اللَّه تعالى » . خرَّجه أبو القاسم الزنجاني في « فوائده » (٢) .

ومنها حديث أنس ﷺ ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ دخل المقابر ، فقرأ سورة يسٓ ، خفَّف اللَّه عنهم ، وكان له بعددِ من فيها حسنات » (٣) .

قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي ألَّفه في هذه المسألة : « وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة ، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا ، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير ؛ فكان إجماعًا » ا.هـ .

٢ - وجاءت السنة بقراءة سورة (يسٓ) على الموتى ، في حديث معقل بن يسار ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « اقْرَءُوا (يسٓ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » (٤) .

قال القرطبي في « التذكرة » : « وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره » ا.هـ .

وقال الحافظ السيوطي في « شرح الصدور » : « وبالأول قال الجمهور كما تقدم

---

(١) أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١٠١/١) عن علي بن أبي طالب .

(٢) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي : (٢٧٥/٣) معزوًّا لأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده ، عن أبي هريرة .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : (٢٦/٥) عن معقل بن يسار ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت (رقم : ٢١٣١) بإسناده ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٢٢) بإسناده ، وابن حبان في صحيحه : (٢٦٩/٧) بإسناده .

في أول الكتاب ، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه ، وبالتعميم في الحالتين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا » ا.هـ .

وقال ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى » : « أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر ، وتَبِعَ هؤلاء الزركشيُّ فقال : لا يَبْعُدُ - على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - أنه يُنْدَبُ قراءتها في الموضعين » ا.هـ .

٣ - كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على الجنازة ؛ وذلك لأن فيها من الخصوصية في نفع الميت وطلب الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها ، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ عن غيرها ، وليس غيرُها عِوَضًا عنها » [1] . رواه الدارقطني وصححه الحاكم .

وبوَّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله (باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ) ، وهذا أعم من أن يكون في صلاة الجنازة أو خارجها :

فمن الأحاديث ما يدل على أنها تُقرأ في صلاة الجنازة .

ومنها ما يدل على أنها تُقرأ عند الدفن أو بعده كحديث ابن عمر السابق عند الطبراني وغيره .

ومنها : ما يدل بإطلاقه على كلا الأمرين ؛ كحديث أم عفيف النهدية رضي اللَّه عنها قالت : « بايعنا رسول اللَّه ﷺ حين بايع النساء ؛ فأخذ عليهن أن لا تُحَدِّثْنَ الرِّجال إلا مَحْرَمًا ، وأَمَرَنَا أن نقرأ على مَيِّتِنا بفاتحةِ الكتاب » [2] .

وحديث أم شريك رضي الله عنها قالت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : (٣٢٢/١) عن معقل بن يسار ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : (٣٦٣/١) بإسناده ، وقال : قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجاه وأسانيدها مستقيمة .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١٦٨/٢٥) عن أم معقل ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣٢/٣) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (رقم : ١٤٩٦) عن أم شريك الأنصارية .

٤ - واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ » ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » (١) .

قال الخطَّابي : « فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور ؛ لأنه إذا كان يُرْجَى عن الميت التخفيفُ بتسبيح الشجر ، فتلاوة القرآن العظيم أكبرُ رجاءً وبركة » (٢) ا.هـ .

وقال القرطبي في « التذكرة » : « وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقَّه النبي ﷺ باثنين ... قالوا : ويُستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور ، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن » ، قال : « ولهذا استحب العلماء زيارة القبور ؛ لأن القراءة تُحْفَةُ الميت من زائره » ا.هـ (٣) .

وقال النووي في « شرح مسلم » : واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث ؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسبيح الجريد ، فتلاوة القرآن أولى ، والله أعلم ا.هـ (٤) .

٥ - وقد صلى النبي ﷺ صلاة الجنازة على القبر غير مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما ، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء ، وما جاز كله جاز بعضه (٥) .

كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (رقم : ٢١٨) عن ابن عباس ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (رقم : ٢٩٢) بإسناده .
(٢) ذكره العيني في عمدة القاري : (١١٨/٣) وقال : اختلف الناس في هذا المسألة فذهب أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت .
(٣) القرطبي في التذكرة .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٠٢/٣) .
(٥) المرجع السابق .

إليه ؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة ، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها ، وما وصل كله وصل بعضه ، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم ؛ إلا أن أحدًا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا اللّٰه تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن اللّٰه ؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطَى وإذا دُعِيَ أجاب .

٦ - وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلًا بعد جيل وخلفًا عن سلف من غير نكير ، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة ، حتى نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك - كما سبق - ونقله أيضًا الشيخ العثماني في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، ونص عبارته في ذلك : وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه ، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة ا.هـ .

ومن الآثار في ذلك عن السلف الصالح :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن الإمام الشعبي رحمه الله قال : « كانَتِ الأنصارُ يقرأون عند الميِّتِ بسورة البقرة » (١) .

وأخرجه الخلَّال في « القراءة على القبور » بلفظ : « كانت الأنصارُ إذا مات لهم مَيِّتٌ اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن » .

وأخرج الخلَّال عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : « لا بَأْسَ بقراءةِ القرآنِ في المقابِر » . وأخرج أيضًا عن الحسن بن الصَّبّاح الزعفراني قال : سألْتُ الشافعيَّ عن القراءة عند القبور ، فقال : « لا بَأْسَ بِهَا » .

وأخرج أيضًا عن عليٍّ بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد ابن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دُفِن الميِّتُ جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ! إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد اللّٰه ! ما تقول في مُبَشِّرٍ الحَلَبِيّ ؟ قال : ثقة ، قال - يعني أحمد - كتبتَ عنه شيئًا ؟ قال : نعم ؛ أخبرني مُبَشِّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه : أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقْرَأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك . فقال له أحمد :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٤٤٥) .

فارجع وقل للرجل يقرأ (١) .

وأخرج أيضًا عن العباس بن محمد الدُّوري أنه سأل يحيى بن معين عن القراءة على القبر ، فحدَّثه بهذا الحديث .

وقد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك :

فجاء في « الفتاوى الهندية » على مذهب السادة الحنفية : « ويُستحب إذا دُفِن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها ؛ يَتْلُونَ ، ويَدْعُون للميت » ا.هـ (٢) .

وذكر أن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ، وأن مشايخ الحنفية أخذوا به .

وأما السادة المالكية : فالمُعْتَمَدُ عندهم استحبابُ ذلك ؛ ففي حاشية الدسوقي على « الشرح الكبير » : « ذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأوَّل ما في السماع من الكراهة قائلًا : إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانًا ، نقله عنه ابن رشد ، وقاله أيضًا ابن يونس ، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع ، وظاهر « الرسالة » أن ابن حبيب يستحب قراءة « يسٓ » ، وظاهر كلام غيرهما أنه استحب القراءة مطلقًا » ا.هـ (٣) .

وجاء في « النوازل الصغرى » لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزَّاني المالكي : « وأما القراءة على القبر : فنص ابن رشد في « الأجوبة » ، وابن العربي في « أحكام القرآن » له ، والقرطبي في « التذكرة » على أنه ينتفع بالقراءة ، أعني الميت ، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت » ا.هـ .

ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية ؛ كأبي سعيد بن لُبٍّ ، وابن حبيب ، وابن الحاجب ، واللخمي ، وابن عرفة ، وابن المواق ، وغيرهم .

أما السادة الشافعية : فقد قال الإمام النووي في « المجموع » : « قال أصحابنا : ويُستحب للزائر أن يُسلِّم على المقابر ، ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل

---

(١) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣/٤٤) ولفظه : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مت فألحد لي لحدًا ، فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سن التراب على سنًّا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٢) حاشية ابن عابدين : (٢/٢٣٧) .

(٣) مواهب الجليل : (٣/١٨٩) .

أن يكون السلام والدعاء بما يَثْبُتُ في الحديث ، ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ من القرآن ما تيسَّر ويدعو لهم عقبها ، نصَّ عليه الشافعيُّ ، واتفق عليه الأصحاب » ا.هـ [١] .

وقال في « الأذكار » : « ويُسْتَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين . قال الشافعي والأصحاب : يُستحب أن يقرأوا عنده شيئًا من القرآن ؛ قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا » ا.هـ [٢] .

وقال في « رياض الصالحين » : « قال الشافعي رحمه الله : ويُستحب أن يُقرأ عنده شيءٌ من القرآن ، وإن ختموا القرآن عنده كان حسنًا » ا.هـ [٣] .

وكذلك السادة الحنابلة ؛ صرحوا بجواز ذلك .

قال العلامة المرداوي في « الإنصاف » : قوله ولا تُكره القراءة على القبر في أصح الروايتين وهذا المذهبُ ، قاله في « الفروع » ، ونصَّ عليه – يعني الإمام أحمد – قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد ، قال الخلَّال وصاحبُه : المذهب رواية واحدة : لا تكره ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ منهم القاضي ، وجزم به في « الوجيز » وغيره ، وقدّمه في « الفروع » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، وابن تميم ، و « الفائق » ، وغيرهم ا.هـ .

والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك وتتابع الأمة عليه من غير نكير ، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث ، ويكفينا في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي [ت ٤٧٠هـ] شيخ الحنابلة في عصره ، قال : « ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، ولزم الناس قبره مدةً حتى قيل : خُتِم على قبره عشرة آلاف ختمة ا.هـ [٤] .

حتى إن الشيخ ابن تيمية رحمه اللّه تعالى – وهو الذي ذهب إلى أن قراءة القرآن على القبر بدعةٌ مخالفًا بذلك ما عليه عمل السلف والخلف – قد ذكر أهل السير في

(١) النووي في المجموع (٢٧٧/٥) . (٢) المناوي في فيض القدير : (١٥١/٥) .
(٣) النووي في رياض الصالحين : (٢٣٨/١) باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار .
(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء : (٥٤٧/١٨) .

ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم ، كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره ، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون .

كما أن تلقين الميت مستحب أيضًا ؛ لما رُوي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير ، وهم من قدماء التابعين من أهل حمص ، قالوا : « إذا سُوِّيَ على الميت قبرُه وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قُلْ لا إله إلا اللَّه ، اشْهَدْ أن لا إله إلا اللَّه ، ثلاث مرات ، يا فلان قل ربي اللَّه وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ ، ثم ينصرف » (١) .

ورُوي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نصنع بموتانا ؛ أمرنا رسول اللَّه ﷺ فقال : « إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتُمُ التراب على قبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحدُكم على رأسِ قبْرِهِ ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُ ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يَسْتَوِي قاعدًا ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أَرشِدنا يرحمك اللَّه ، ولكن لا تشعرون ، فَلْيَقُلْ : اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا ؛ شهادةَ أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيت باللَّه ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا . فإنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يأخذ كل واحدٍ بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ؛ ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ ! ويكون اللَّه تعالى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا » فقال رجل : يا سول اللَّه ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « يَنْسُبُهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ : يا فلان ابن حَوَّاءَ » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وإسناده صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه » ا.هـ (٣) .

وقال الإمام النووي في « الروضة » : « والحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم ، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، كحديث « اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ » ، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه . ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور : (٥/٣٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور ، عن راشد بن سعد وضمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير . والشوكاني في نيل الأوطار : (٤/١٣٨) بإسناده .
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٤٩/٧٩٧٩) عن أبي أمامة .
(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/١٧٤) .

وفي زمن من يُقتدَى به » ا.هـ [١] .

وقد قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة .

وقال ابن القيم في كتاب « الروح » : « جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به ، وما أجرى الله ﷻ العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها ، وهي أكمل الأمم عقولًا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكِر ، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر ، ويقتدي فيه الآخرُ بالأول » ا.هـ [٢] .

* * *

حكم قراءة القرآن على المتوفى

السؤال : ما حكم الشرع في قراءة القرآن على المتوفى ؟ وما هو بيان الحكم الشرعي ؟

الجواب : إن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه فقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في منزله أو في المسجد ، بعد صلاة الجنازة أو قبلها ، أو عند القبر - فذلك جائز شرعًا ، وهي بفضل الله تُهوِّن على الميت في قبره ، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته ، فقال : « ما من ميت يُقرأ عليه سورة يسٓ إلا تهون عليه » [٣] .

ولا بد في القراءة من التأدب بآداب التلاوة وعدم الإخلال بالحروف والامتثال لأمر الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤] .

ومذهب الحنفية جواز وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ؛ بل وإلى الحي كما

---

(١) المجموع : (٥٠٠/٤) .
(٢) ابن القيم في الروح : (١٣/١) .
(٣) مغني المحتاج : (٣٣٠/١) .

نص عليه في الهداية والبدائع والبحر وغيرها (١) .

وكذلك مذهب الشافعية كما في المنهاج ، ففيه أن المختار وصول ثواب القراءة إلى الميت إذا سأل القاري ذلك من اللَّه تعالى ، ونقل ابن أبى زيد في الرسالة عن ابن فرحون من أئمة المالكية من وصول ثواب القراءة إلى الميت ، وذكر ابن قدامة في المغني وهو من فقهاء الحنابلة أن الميت ينتفع بسائر القربات ومنها قراءة القرآن ، وأن أية قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بإذن اللَّه تعالى (٢) .

وقد ذكر ابن قدامة عن معقل بن يسار قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « اقرأوا سورة يس على موتاكم » (٣) .

والخلاصة : أن قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيدًا عنه ؛ فهي جائزة ، ويصل ثوابها للميت بإذن اللَّه خصوصًا إذا وهب القارئ ثواب القراءة للميت .

* * *

زيارة القبور يوم العيد

السؤال : ما حكم الدين في زيارة القبور يوم العيد علمًا بما يحدث في القبور من هرج ومرج وأصوات صاخبة وتدخين وغير ذلك ؟

الجواب : زيادة المقابر مستحبة للرجال إذا كان المقصود منها التذكرة والاعتبار ، وقد رخصها أكثر العلماء للنساء شرط أمن الفتنة منهن ، وعدم اشتمالها على محرم من ندب ونياحة وخلاعة ومجون .

وزيارة المقابر ليس لها وقت محدد ؛ فهي مستحبة في كل وقت لتحقق العظة والاعتبار ، ونرى عدم استحبابها أيام عيدي المسلمين فإنها أيام سرور ؛ فلا داعي لتجدد الأحزان فيها .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع : (٣٠٢/١) وشرح فتح القدير : (١٤٢/٢) .
(٢) انظر في ذلك : المجموع للنووي : (٩٤/٥) ، والمغني : (٥٦٦/٢) ، ونيل الأوطار : (١٠٥/٤) .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت (رقم : ٣١٢١) عن معقل بن يسار .

حكم خروج المشيعين للميت مع ترديد لفظ « لا إله إلا الله محمد رسول الله »

السؤال : ما حكم خروج المشيعين للميت مع ترديد لفظ « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » أو أي لفظ فيه ذكر الله بصوت مرتفع ، مع ذكر الأدلة وآراء العلماء التي وردت في ذلك ؟

الجواب : قال الإمام النووي رحمه الله : « واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكون حال السير مع الجنازة ؛ فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في الحال »(١) ؛ ذلك أن الحكمة في تشييع الجنازة الذي طلبه الشرع وحث عليه هي الاتعاظ بالموت واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس المذكِّر بيوم القيامة يوم الحساب والجزاء ؛ قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران : ٣٠] .

وتحصيلًا لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظة إلى النفوس ويقوى التذكر في القلب ، ومن ذلك ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة »(٢) .

ومن هنا كُرِهَ رفع الصوت في تشييع الجنازة كراهةً تنزيهية ولو بالذكر وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت ، فإن أراد المشيع أن يذكر الله فليذكره في نفسه ؛ اتباعًا للوارد ، ووقوفًا مع السيرة العطرة ، فخير الهدْي هديُ سيدنا محمد ﷺ .

* * *

(١) روضة الطالبين (٢١٨)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢١٣ح٥١٣٠) عن زيد بن أرقم .

حكم قراءة القرآن للميت على القبر

السؤال : ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر ؟ وهل يصل ثوابها إليه ؟

الجواب : أجمع العلماء على استحباب قراءة القرآن على القبر كما نقل ذلك الشيخ العثماني في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » وعبارته في ذلك : « وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه . وقراءة القرآن عند القبر مستحبة » ا.هـ .

وقد روى البيهقي في « السنن الكبرى » بإسناد حسن - كما قال الإمام النووي - أن ابن عمر رضي الله عنهما استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها (١) .

وأخرج الخلَّال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » عن الشعبي أنه قال : « كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة » (٢) .

وقد نص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت ، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه ؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة ، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها ، وما وصل كله وصل بعضه ، فثواب القراءة يصل للميت بإذن اللَّه تعالى خصوصًا إذا دعا القارئ أن يهب اللَّه تعالى مثل ثواب قراءته للميت ، ولا ينبغي الاختلاف في مثل ذلك .

* * *

إنشاء مقابر من عدة طوابق

السؤال : لقد ضاقت المقابر مثلما ضاقت المساكن ، ولنا مقبرة منذ أكثر من ستين عامًا ، وأصبحنا نزيد عن العشرين أسرة بمعدل ستة أفراد لكل أسرة ، وأصْبَحَتْ

(١) ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم : (١٣٩/٢) .

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٥/٢) والصنعاني في سبل السلام (٩١/٢) .

لا تكفي حالات الوفيات . فهل يجوز لنا تطوير تلك المقبرة وجعلها من عدة طوابق لكي تكفي حاجة الوفيات ؛ حيث إن المقابر أصبحت في مكان محدود وحولها مساكن من جميع الجهات ولا يوجد أرض بديلة ؟

الجواب : المنصوص عليه شرعًا أنه يجب أن يفرد كل ميت بلحد أو شق لا يشترك معه فيه غيره ، إلا إذا ضاقت بهم المقابر ، فقد صح أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من شهداء أُحد في قبر واحد ، وكذلك يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن .

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال : إذا ما اقتضت الضرورة دفن أكثر من فرد في قبر واحد ؛ فيمكن عمل أدوار داخل المقبرة الواحدة لتساعد في استيعاب الأعداد المتزايدة من الموتى .

* * *

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

فتاوى في المعاملات المالية

استثمار المال في التجارة مع تحديد الربح

السؤال : لديَّ مبلغ من المال وأنا لا أعمل وهناك شخص لديه محل لبيع الحلي ، فقال لي هذا الشخص : هات هذا المبلغ أستثمره لك وأعطيك أول كل شهر مبلغًا من المال وقد تم الاتفاق عليه . وأنا أسأل الآن هل هذا في حكم الربا ؛ خصوصًا أني لا أعمل وهذا المبلغ هو كل ما معي ؟

الجواب : أولًا : إذا كان المبلغ كبيرًا ويبلغ النصاب ؛ يجب عليه الزكاة ، وأنبه الأخ إلى أنه عليه أن يخرج الزكاة عن هذا المال متى كان نصابًا وحال عليه الحول هذه واحدة .

ثانيًا : إذا أعطى المبلغ ليتجر به ثم شرط له مبلغًا محددًا ؛ فهذا لا يجوز ؛ إنما يجب أن يكون نسبة من الربح تقدر بالاتفاق ؛ وعليه أن يقول أعطيك ٥٠٪ من الربح مثلًا ، أو ٢٠٪ من الربح هذا جائز شرعًا ؛ لكن أن يحدد له مبلغًا مقطوعًا كأن يقول له سأعطيك ٢٠٠ جنيه أو ٦٠٠ جنيه ؛ فهذا لا يجوز شرعًا ؛ فعليه أن يراجع اتفاقه مع صاحبه . والله أعلم .

* * *

حكم التعامل في البورصة

السؤال : ما حكم التعامل في البورصة حلال أم حرام من ناحية شراء أسهم الشركات وكوبونات شركات السكر والمخالج ؟

الجواب : البورصة ما هي إلا سوق للأوراق المالية والمعاملات التجارية .

وبناءً على ذلك : فإن التعامل في البورصة بشراء أو بيع أسهم الشركات التي تتعامل فيما أحله الله تعالى جائز شرعًا ؛ بشرط أن يكون الشراء أو البيع بقصد المشاركة في التجارة أو الصناعة أو الإنتاج ، أما إذا كان بقصد المضاربة على هذه

الأسهم لإفساد الواقع المالي لهذه الأسهم والتدليس على جمهور المتعاملين ؛ فإن ذلك لا يجوز شرعًا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

* * *

أجر الدعاة

السؤال : هل الدعاة يستحقون الأجر نظير الدعوة إلى الله حتى لو كان الأجر في صورة هدية يعني هبة أو نحو ذلك ؟

الجواب : الأصل في الداعية ألا يطلب أجرًا من أحد . الأصل في الداعية ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى : ٢٣] .

الأصل في الداعية ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان : ٩] ؛ ولكن الداعية إذا تحول إلى محتبس قد عطل نفسه عن طلب المعاش ، أو عطلناه عن طلب المعاش وحبسناه ، كقولنا له : لا بد من التخصص لا بد من التفرغ ، لو سمحت تفرغ للدعوة لكي تذاكر ، لكي تعد الخطبة وتلقيها ، وعليك أن تراجع لكي تسأل ، فيقول : ومن أين سآكل ؟ إذا كان الأمر كذلك فإنه يُعطى ، لكن ليس في مقابل الدعوة بل في مقابل الاحتباس .

فهذه الوظائف التي نسميها الوظائف عالية القدر ؛ كالقاضي وكالداعية وكإمام الصلاة ونحوها ، عيب أن نقول عليهم : إنهم يأخذون أجرًا ؛ وإنما هو مقابل الاحتباس ؛ فالقاضي عندما حبس نفسه لدراسة القضايا والحكم بين الناس ؛ فهو في المكان الأجلِّ .

وعندما حبس المعلم نفسه من أجل نقل رسالة التعليم ، وعندما حبس الداعي نفسه من أجل تبليغ الموعظة - فإننا لا نعطيهم أجرًا من أجل هذه الأعمال الشريفة ، وإنما نعطيهم أجرًا من أجل أن يعيشوا ؛ إذ قد شغلناهم عن طلب المعاش لأبنائهم ، ويسمى هذا في الفقه مقابل الاحتباس .

فأنا إذا حبست نفسي ولم أعمل عملًا آخر وتصدرت لنقل الدعوة ، أو لنقل العلم أو القضاء بين الناس ، أو غير ذلك من المهن الشريفة أو الوظائف الشريفة ، ثم

أخذت أجرًا على ذلك ، فإنه لا يسمى أجرًا ، وإنما هو من أجل الاحتباس على هذه الوظيفة .

* * *

المقصود بالمضاربة في الفقه الإسلامي

السؤال : ما هو المقصود بالمضاربة في الفقه الإسلامي؟ وما مدى جوازها شرعًا ؟ وما مدى مسئولية المضارب في حالة خسارة المشروع محل المضاربة عن دفع نسبة الربح المتفق عليها أو عن رد المال موضوع المضاربة لرب المال خاصة في حالة الخسارة بلا تعدٍّ ولا إهمال ؟

الجواب : المضاربة في الفقه الإسلامي نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وهي عقد بمقتضاه يعطي شخص لآخر مالًا يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها .

وحكمها : أنها جائزة شرعًا وتُعد وسيلة من وسائل التعاون بين الناس ؛ لأن الحاجة تدعو إليها . وقد عمل الصحابة رضوان اللَّه عليهم بالمضاربة ، وبجوازها يصير المال بيد العامل أمانة بتسلمه لأنه وكيل عن رب المال .

وعند ظهور الربح يصبح شريكًا فيه على مقتضى الشرط الذي جرى بينهما .

وعند حدوث خسارة للمشروع . ولم يثبت أن هناك إهمالًا أو تقصيرًا من المضارب كانت الخسارة كلها على رب رأس المال وحده ، واحتسبت أولًا من الربح إن كان المشروع قد ربح [١] .

وكذا لو هلك من رأس المال شيء بلا تعد احتسب القدر الهالك من الربح أيضًا ، فإن لم يف الربح بذلك احتسب الزيادة من رأس المال ، ولا يرجع على المضارب بشيء منه . أما إذا ثبت أن هناك تعديًا من المضارب فيكون في هذه الحالة ضامنًا لمقدار الخسارة في المشروع .

---

(١) انظر في ذلك : نصب الراية للزيلعي : (١١٣/٤) ، المدونة الكبرى : (٤٣١/٨) ، الأم : (١٠٧/٧) ، الجامع الصغير : (٤٢١/١) ، والمغني : (٢٤/٥) .

شراء السلع من مكان وبيعها بسعر أعلى في مكان آخر

السؤال : نظرًا للبطالة التي تنتشر بين فئة كثيرة من الناس في الجزائر يلتجئ بعض الأشخاص إلى الذهاب إلى مدن حدودية للمغرب الشقيق ويشترون سلعًا معينة . ثم يأتون بهذه المواد إلى مدن داخلية لبيعها ؛ لكن في الطريق تصادر هذه المواد من طرف رجال الجمارك ظلمًا وعدوانًا ويعودوا بها مرة ثانية إلى مراكز الجمارك ويبيعونها للمواطنين بأسعار زهيدة . هل نستطيع شراء ما بمراكز البيع التابعة للجمارك مع العلم بأن أصحاب هذه السلع المحجوزة يقولون إن هذه السلع أخذت منا ظلمًا وعدوانًا ؟

الجواب : عن قضية المصادرة التي تنفي الملك ؛ ترتب الإثم على المصادر إذا كان قد صدر منه ذلك ظلمًا . فهذه الإجراءات وهذا المسئول وهذه الدولة التي تصادر أموال الناس ظلمًا وعدوانًا بغير حق ؛ حرام عليها ما تفعله ، هذه قضية ؛ لكن القضية الأخرى الأشد إشكالًا ودقة هي هذه البضاعة التي صودرت ولا تعرف من أصحابها على التعيين ؛ لأن هذه البضائع تذهب إلى المخازن وتباع هناك . وهذا مثل المال الضائع (اللقطة) ، ومثل من انقطع ملكه فيجوز لي أن أشتري منه لانقطاع الملك ، وإن كان في أصله قد رتب الإثم على واحد معين هو المسئول عنها عند إصدار هذه اللوائح أو إصدار هذه القوانين أو تنفيذها إلى آخره .

فينبغي علينا أن ننظر إلى الأمر من جهتين ، الجهة الأولى : حرمة إنشاء هذه المسألة ، وهي المصادرة وما يترتب عليها من ظلم ونحوه .

والجهة الثانية : أنه إذا انقطع الملك من كل جهة جاز لنا أن نشتريها وإلا سوف تفسد ولا يكون لها صاحب . مع التأكيد على أن مصادرة أموال الناس بغير حق ظلم حتى لو كان هناك تجاوز من هؤلاء الناس ، أي أدخلوها بطريقة غير شرعية . فما هي القضية إذن ؟ : القضية هي التكافل ، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (رقم : ١٥٢٢) عن جابر : .. به .

هذا الحديث يبين أن السوق مفتوح وحرٌّ ؛ فَلْيُدَعْ الجميع يعمل .

لأن ترك هذا التاجر أو ذاك يمر هو الأساس ، لأن المسعر هو اللَّه ، وهذه الأحاديث قد بين لنا فيها النبي ﷺ أننا نترك السوق الذي خلقه اللَّه بآلياته المختلفة يعمل كما هو . فجئنا نحن وخالفنا هذا لأمور قد تكون فيها مصالح وقتية ، وقد يكون فيها تعنت ، وقد يكون ولي الأمر أو المشرع لهذه القوانين قد فَهِمَ الأمر ، وأدرك ما ترتب عليه من مشكلات ، فعاد إلى الشرع وحكمه في نهاية الأمر . فينبغي علينا في مثل هذه الأحوال أن نفرق ما بين البداية والوسط والنهاية .

* * *

حكم القروض التي تمنحها الدولة للشباب لإقامة مشروعات

السؤال : تَقَدَّم أحدُ البنوك إلى الشركة التي أعمل بها بعرض تمويل شراء العاملين للسيارات من أحد المعارض عن طريق البنك ؛ حيث يقوم البنك بدفع قيمة السيارة للمعرض ، وتقوم شركتنا بتحويل جزء من المرتب (القسط الشهري) إلى البنك شهريًّا لحين انتهاء فترة التقسيط .

فما هو بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة ؟

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد بأن الربا هو مبادلة مال بمال مع الزيادة في أحد العوضين .

وحيث إن الصورة المقررة بالسؤال هي أن يقوم البنك بسداد قيمة السيارة لمعرض السيارات فيكون بذلك قد تملكها ، ثم يقوم ببيعها مع الزيادة نظير الأجل في السداد للعاملين في الشركة في صورة أقساط تخصم من رواتبهم الشهرية حتى يتم سداد ثمن السيارة .

فهذه الصورة ليست من البيوع الربوية وهي حلال شرعًا ؛ وذلك لتوسط السلعة بين البنك والعاملين في الشركة عملًا بالقاعدة الشرعية : « إذا توسطت السلعة فلا ربا » .

العمل في مجال الأطباق الهوائية

السؤال : أخي يعمل في مجال تركيب الأطباق الهوائية أو ما يعرف بالدش . فما حكم العمل في هذه الحالة ؟

الجواب : الدش أو الأطباق الهوائية التي تنقل البث التليفزيوني أو الفضائي أو سائر الوسائل الإعلامية ، هذه وسيلة تأتي بالخير وقد تأتي بالشر ؛ فالعامل الذي يعمل في تركيب الوسيلة أو صيانتها أو توصيلها أو يشاهدها ؛ لا بأس عليه ؛ لأنها وسيلة . إنما يُسأل عما ينتهي منها . فالناظر إلى بث برامج ثقافية وترفيهية بريئة لا مخالفة فيها لشرع اللَّه ؛ لا وزر عليه .

أما من يتابع أمورًا تخدش الحياء . أو تحرك الغرائز فهذا هو الحرام . ولا وزر في العمل في الوسائل ؛ لأنه لا يُسأل عن المادة وإنما يُسأل عما تأتي به الوسائل في بعض الأحيان . فلا خوف عليه من العمل في هذا الأمر ؛ لأنه يجمع الخير والشر كسائر الأعمال أو معظمها ؛ لأنه يؤدي عملًا يجلب الخير كما يجلب الشر . إنما الوزر على من يَبُثُّ مادة تتنافى والأخلاق وتتنافى مع ما شرع اللَّه .

* * *

بيع السلع بالتقسيط

السؤال : ما حكم البيع بالتقسيط خصوصًا إذا كان ثمن السلعة عاجلًا يقل عنه آجلًا بمقدار الربع . فهل هذه الزيادة من الربا ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأنها من قبيل المرابحة ، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل ؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة

الثمن قصدًا ؛ لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك ولعدم وجود موجب للمنع ولحاجة الناس إليه بائعين كانوا أو مشترين .

وعليه فبيع السلع بالتقسيط جائز لا حرج فيه ، والزيادة في مقابلة الأجل فيه لا تعد ربًا ، وإنما هي من باب المرابحة المشروعة .

* * *

التجارة في العملات الأجنبية

السؤال : ما حكم الشرع في بيع العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية ؛ بحيث يسلم البائع العملة الأجنبية في الحال ، ويستلم ثمنها بالعملة المحلية بعد مدة مؤجلة مع زيادة في السعر ؟

الجواب : أنا أرى حرمة هذه المعاملة بهذه الصورة ؛ لأن النبي ﷺ قال في شأن الذهب والفضة : فإذا اختلفت تلكم الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد فإذا لم يكن يدًا بيد يعني إذا لم يكن التسليم فوريًّا على سبيل الصرف المعروف المشهور في أركان الدنيا ، فزيادة الأسعار مع اختلافها مع زيادة النسبة واختلاف العملات أراه من باب الربا والله أعلم .

* * *

حكم كروت الاعتماد

السؤال : هل تسقط كروت الاعتماد بعد الوفاة ؟ وهل علينا أن نسدد ديون شركات الاعتماد التي تطالبنا بالديون بعد الوفاة ؟ وهل كروت الاعتماد حلال أم حرام ؟

الجواب : كروت الاعتماد مثل الفيزا كارت والإكسبريس ، نظام هذه الكروت أن يكون لديَّ حساب في أحد البنوك فآخذ هذا الكارت وأشتري به ما أشاء بموجب هذا الكارت ، وخلال مدة معينة يذهب حساب ما أشتريته إلى البنك فيدفع لهم البنك ثمن ما أُخذ من حسابي الشخصي ، وإذا لم يجد فيه ما يوفي مشترياتي ، أخذ

الموجود ، ثم يطالبني بما تبقى ، فأقوم بدفعه ، وإن تأخرت احتسبت عليَّ فائدة .

وهنا يطرح السؤال هل هذا حلال أم حرام ؟

فأقول : إذا كان قد ترك تركة من المال ؛ فهذا دين ينبغي أن يسدد للبنك منها ؛ لأن البنك قد سدده لأصحاب الشركات المختلفة التي اشترى منها المتوفى ما أراد ، وينبغي عليه أن يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه .

ويبدو أن أهل السائل كان للمتوفى لهم حساب لدى أحد البنوك ونفد هذا الحساب فطالب البنك بماله ، وهذا المال قد أصبح دينًا على الورثة يجب عليهم أن يدفعوه فهم سيحاسبون عليه ، وعليهم ألا يماطلوا في دفعه .

* * *

إقامة مشروعات تجارية بفوائد البنوك

السؤال : لي أخ يريد أن يبدأ مشروعًا تجاريًا من مبلغ آل إليه عن طريق الفوائد من البنك ، ويريد أن يستثمر أو يبدأ مشروعًا تجاريًا بأموال هذه الفوائد . فما مدى صحة هذا من ناحية الشرع ؟

السؤال : هذه مسألة خلافية بين العلماء ، ولكن أنا أرى أن هذا المال الذي قد ملكه الآن لا صاحب له سواه . وعليه فَقدْ أصبح في حوزته وملكه فيجوز له أن يتصرف في هذا المال في تجارته ولا بأس عليه .

وربما يسأل البعض ويقول : كيف ذلك يا دكتور وما بني على باطل فهو باطل ؟ وهو يعلم أنه قد أتى بهذا المال من حرام . فكيف له أن يستثمر هذا المال وهو يعلم يقينًا أنه حرام ؟

فنقول : هو لا يعلم يقينًا أنه حرام ، ولكن هي فرضية وضعناها الآن .

الفوائد البنكية على ما يجري عليه العمل الآن مُختلَف فيها اختلافًا واسعًا ؛ فمنذ أكثر من مائة عام والخلاف يجري فيها .

فجمهور العلماء على أنها حرام ولكنهم ليسوا على أنها ربا ؛ لأنهم اختلفوا هل

هي ربًا أم هي مضاربة فاسدة ؟

القاعدة تقول : إن المذاهب إذا اختلفت في شيء ما فإنه يكتنف هذا الشيء شبهة وتسمى شبهة المذهب .

وشبهة المذهب يستحب الخروج منها ولا يجب الخروج منها .

الذي يجب الخروج منه هو شبهة المحل .

وشبهة المحل : عندما يأتيني طعام لا أعرف إن كان ذبح على الشريعة أم لم يذبح . يجب عليَّ ألا آكل منه .

شبهة المحل عندما تأتيني امرأة لا أعرف إن كانت أختي من الرضاعة أو أنها ليست بأختي . يجب ألا أتزوجها ؛ لأن الخروج من شبهة المحل واجبة .

والخروج من شبهة المذهب والطريق مستحبة . فعندما يأتيني شخص ويقول لي : إن هذه الأموال فيها شبهة مذهب ؛ لأنه يعلم أنه قد أتي بها من البنك ، ولكنه تاب إلى اللَّه ، وتورَّع بعد ذلك عن ودع أمواله في ذلك المكان الذي فيه كلام وفيه شبهة ونزاع ؛ ولكن هذا المال الآن أصبح تحت يده فماذا يفعل ؟ نقول : عندما تاب المسلمون في مكة لم يأمرهم رسول اللَّه ﷺ برد ما تحت أيديهم من أموال ربوية . فلقد كان العباس رضي اللَّه تعالى عنه يشتغل بالربا في مكة ، فلما فتح اللَّه مكة على رسول اللَّه ﷺ قال : « إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدميَّ ، وأول ما أضع ربا العباس عمي » (١) ، ولم يأمره بأن يرد ما تحت يديه من أموال اكتسبها عن طريق الحرام ؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها كما أن الإسلام يجبُّ ما قبله . وهذا ينبغي علينا أن نستقر فيه على فتوى واحدة ؛ لأن هذا فيه فتحٌ لباب التوبة وليس فيه إغلاق لبابها .

يأتيني الآن شخص عصى اللَّه ومن هذه المعصية تكونت عنده أموال . ويقول : إنني أريد أن أتوب الآن ، فهل لي من توبة ؟

وهل توبتي شرعًا أن أخرج من مالي الحرام الذي تكون لي في كل حياتي ، أو أن التوبة تجبُّ ما قبلها كالإسلام يجبُّ ما قبله ؟

أنا أرى - مع من يرى - أن التوبة تجبُّ ما قبلها كالإسلام يجبُّ ما قبله . وأن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حجة رسول اللَّه ﷺ (رقم : ٣٠٧٤) عن جابر من حديث طويل عن حجة الوداع .

هذه الفوائد التي أتت من هذه الشبهات ، ومن هذا الذي يقول كثير من جمهور العلماء عنه إنه حرام ؛ أصبحت ملكًا له يجوز له أن يتصرف فيها كما يريد ، على ألا يفعل ذلك مرة أخرى . وألا يفعل الحرام مرة أخرى .

لذا ففي واقعة سؤالنا ، وهي من الناحية الشرعية ، ألا يجوز له أن يستثمر أو يبدأ بهذا المال مشروعًا ؟ وهل يجوز له أن يتصدق به ؟

فأقول : يجوز له أن يتصدق به ، ويمكن أن يخرج الإنسان من ماله ومن نصف ماله ومن ثلث ماله كما يريد ؛ لأن الورع لا حدود له .

لكنا هنا عندما نتكلم نتكلم عن الحلال والحرام .

أما حدود الورع : فالورع لا حدود له .

* * *

عقد بيع لم يتسلم فيه المشتري المبيع

السؤال : هناك جمعية زراعية خَصَّصَتْ لشخص مساحة أرض زراعية مقدارها عشرون فدانًا ، ومساحة أخرى للبناء ومقدارها سبعمائة وثمانية وعشرون مترًا مربعًا ، وذلك سنة ١٩٧٨م ، وقد باعها لإحدى السيدات سنة ١٩٨٣م مقابل مبلغ قدره ثلاثون ألف جنيه ، قامت بسدادها المشترية كاملة ، وقامت بالتوقيع على العقد بحضور زوجها ، وضمن نصوص العقد المحرر بينهما أنه على المشترية الالتزام بالتقدم للجمعية لاستكمال إجراءات تثبيت الملكية ، وكذلك سداد الأقساط التي تطالب بها الجمعية ، إلا أنه فوجئ باستمرار الجمعية في مخاطبته كمالك ، ومطالبته بالأقساط المتأخرة حتى بلغت اثني عشر ألفًا وثمانمائة وثلاثين جنيهًا ، ثم تسلم إنذارًا من الجمعية أخيرًا بسداد المبلغ المتبقي ، وإلا اعتبر العقد مفسوخًا مع الالتجاء إلى القضاء علمًا بأن المشترية قد اختفت .

والسؤال الذي يطرح : **هل يقع عليَّ ذنب لو تصرفت ببيع الأرض لسداد مستحقات الجمعية ، واسترداد ما سبق سداده إلى الجمعية قبل البيع ، والاحتفاظ**

للمشترية بالمبلغ الذي سبق لها سداده عند الشراء وهو الثلاثون ألفًا يضاف إليها قيمة الأرباح المستحقة طول الفترة السابقة ؟ أم أترك الأرض بصورتها الصحراوية للجمعية وأنهي العلاقة معها دون مسئولية أدبية من جانبي عن ضياع أموال المشترية ؟

الجواب : من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ المال ، ولذلك نهى الله ﷻ عن إضاعته وعن أكله بالباطل ؛ فقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وعن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ » (١) .

ومن القواعد الشرعية المقررة : أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر الأخف يُرتكَب لدفع الضرر الأعلى ، وينبغي على المسلم أن يحافظ على مال غيره كما يحافظ على ماله ؛ لقول الحبيب المصطفى ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٢) .

فإذا كان الحفاظ على مال الغير لا يتأتى إلا عن طريقه فإن سعيه للحفاظ عليه حينئذٍ يكون فرض عين ، وذلك حسب استطاعته ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وعليه وفي واقعة السؤال : إذا عجز البائع عن العثور على المشترية ؛ فليدفع ما بقي عليها من الأقساط من ثمن الأرض ، وذلك عن طريق بيع جزء من الأرض ، بقدر ما يسدد الأقساط الباقية للجمعية فقط ، ويحرر عقد البيع باسم المشترية ؛ لأن الأرض ملك لها ، وذلك إذا أمكن أن يبيع جزءًا منها ؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله ﷻ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] .

فإن عجز عن بيع جزء منها ولم يجد طريقًا للسداد غير بيع الأرض كاملة ؛ فإنه يجوز له بيعها كاملة ليدفع ما بقي عليها من أقساط ويسترد ما دفعه ، ويثبت ملكية

(١) أخرجه الدارقطني في السنن : (٣/٢٦) عن أنس ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٨/١٨٢) بإسناده .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (رقم : ١٣) عن أنس ﷺ .

الأرض للمشترية ثم يحتفظ بباقي الثمن لصالحها عند ظهورها ، وليس للبائع أن يسترد الأرض إلا برضا المشترية عند ظهورها ؛ لأنها قد اشترت الأرض وتملكتها حقيقةً ، غاية الأمر أنها لم تسع في إثبات هذه الملكية قضاءً ، وذلك مع ثبوتها ديانةً ، ومع إقرار البائع أنها قد اشترت منه الأرض فليس له أن يعتبر ثمنها مع أرباحه دَينًا عليه لها ، بل الأرض مِلْكٌ لمن اشترتها وإن لم يُحرَّر بذلك عقد من الجمعية ؛ لأن العقود في الأصل ألفاظ ، وهذه المحررات إنما هي وثائق لإثبات الحقوق وعدم ضياعها .

* * *

الاقتراض من البنك

السؤال : قمت ببناء مشروع شقق ، وخلال البناء كنت أضطر إلى اقتراض أموال من أصحابي بربًا . وفي فترة ثانية اقترضت من بنوك بربًا ، وقد اقترضت لاستكمال المشروع . ولولا هذا لحدثت مشاكل بيني وبين أصحاب الشقق . فما حكم الدين في هذا القرض ؟

الجواب : هذا لا نرى فيه ضرورة ؛ لأن الضرورة هي التي إن لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك . هذه هي الضرورة التي تبيح المحظور وتنفي الإثم عنه ولا تجعل فعلك إثمًا ولا يوصف بأنه حرام .

أما الحالة التي كنت وقعت فيها فقد تجعل الإثم خفيفًا . ولكن هو إثم ينبغي عليك الآن أن تتوب منه بالاستغفار والتوبة والعزم على ألا تعود لمثل ذلك . ولا تدخل في مشروع إلا بعد دراسته الدراسة التي تكون في طاقتك وفي مقدورك أن تقوم بها . من غير احتياج للاقتراض بالربا . واللَّه أعلم .

* * *

الاقتراض من أجل الشراء في بلاد غير المسلمين

السؤال : يوجد في أمريكا نظام بيع ، وهو أنك إذا أردت شراء منزل ما ، فإنك

تذهب إلى بنك ، ويقوم هذا البنك بشرائه ، وتدفع ثمنه بثمن مؤجل بزيادة يسمونها فوائد . وهناك فتاوى كثيرة خاصة بهذا الموضوع من مثل الشيخ القرضاوي فقد قال : إنه يأخذ بالمذهب الحنفي في هذه المسألة ، وهو الجواز ، وهناك بعض المشايخ من خارج أمريكا يقولون لا تسمع لهذه الفتوى ، ونحنُ نريد توضيحًا لهذا الموضوع خاصة أنها مشكلة جميع المسلمين هنا . والبنك يشتري المنزل ويكون رهنًا حتى تسدد المبلغ . وينص العقد على أنه إذا لم تدفع القسط الشهري في شهر من الشهور فتزيد عليك الفوائد .. لا بل يأخذ المنزل ويبيعه حتى يأخذ حقه ويعطيني حقي . أرجو الإفادة .

الجواب : بالنسبة لهذا الوصف الذي وصفته يا أخي لا نرى فيه أي بأس ؛ لأنه إذا توسطت السلعة فلا ربا ، وهنا أنت تذهب إلى البنك فلا يعطيك القرض في يدك أبدًا كي تفعل به ما تشاء ؛ بل يشتري لك هذا المنزل ويجعله ضمانًا في ذاته لسدادك للأقساط ، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل في الزمن وإن سميت فائدة .. أو كذا إلى آخره جائزة ؛ لأننا لا نتعامل مع الألفاظ ، وإنما نتعامل مع المعنى ، وهو الزيادة في الثمن لمجرد التأجيل وهذا لا بأس به إن شاء اللَّه تعالى . وحلال ليس عند السادة الحنفية فقط بل عند الشافعية وعند غيرهم أيضًا فالصورة التي تقدمت بها حلال من أجل أن السلعة قد توسطت .

هناك فتوى أخرى والتي قد أشرت إليها وهي أنه حتى لو كان هذا ربًا ؛ فإنه حلال ؛ لأن الحنفية يرون حل العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين مع غير المسلمين . وعلل ذلك بأن هذه الديار ليست مجالًا لإقامة الإسلام ونظامهم ليس فيه تفهم لما يريده المسلمون وأنظمتهم ، ولذلك فهم يتبعون هذه الأنظمة ويبيحون هذه العقود حتى لو كانت فاسدة ؛ لأنهم هم الذين يريدون ذلك وبذلك تنتقل الأموال .

* * *

حكم العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين

السؤال : هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة - كبيع الخمر وكالربا - مع غير المسلمين في غير بلاد المسلمين ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد : فهذه مسألة قديمة تكلم عنها العلماء ، ومن خلال ما اختاره السادة الحنفية أقول : لقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد - خلافًا لأبي يوسف - إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين ، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان ؛ ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر أو الربا وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم ، قال محمد : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ؛ فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان » .

أقول : ولقد سمى محمد وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعًا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم هنا هذا الحكم ؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين ؛ فقسم الفقهاء البلاد إلى : دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره ، وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين ، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام - بعدما انتهت حالة الحرب التي شنت على المسلمين - هو : بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين ، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة والحمد لله رب العالمين ، فلْيُتَنَبَّهْ إلى ذلك ؛ لأننا ننقل هنا من الكتب القديمة لبيان مذهب الأحناف فنحافظ على ألفاظهم .

ومما ينبغي أن يُتَنَبَّه إليه أيضًا في هذا المقام أن مراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار الكفر مطلقًا ؛ سواء أكانت الحرب قائمة أم لا ؛ بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفرٍ لا حربَ فيها ، وهي مكة قبل الهجرة - كما سيأتي - ولم تكن هناك في العالمِ دار حرب ، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعًا .

ثم قال محمد رحمه الله : « ولو أن المستأمن فيهم - أي الحربيين - باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم ، أو خرج من عامه ثم رجع إليهم ، فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس » .

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول : « لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب » : وهو - أي مرسل مكحول - دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله - في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب .... ، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية ؛ فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق : « وحجتنا - السادة الحنفية - في ذلك ما روينا ، وما ذكر عن ابن عباس ﷺ وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : « كُلُّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » [1] وهذا لأن العباس ﷺ بعد ما أسلم رجع إلى مكة ، وكان يربي ، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ فلما لم ينهه عنه ؛ دل أن ذلك جائز ، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح ، أي فصارت مكة دار إسلام .

وقال المرغيناني ، والكمال بن الهمام ، والحصكفي ، وابن عابدين ؛ قالوا جميعًا : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » [2] .

وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه ؛ لأن الغدر حرام .

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه ، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي ؛ فقال : « إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد - أي عقد الربا - إذا كان الزيادة ينالها المسلم ، والربا أعم من ذلك ؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان - يعني بالدرهم - من جهة المسلم ومن جهة الكافر ، وجواب المسألة بالحِلِّ عامٌّ في الوجهين ، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له ؛ فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة ، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم ؛ نظرًا إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه » ، ونقل ذلك عنه ابن عابدين .

ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة الأخيرة للمسلم حتى لو دفع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (رقم : ١٢١٨) : .. به ، وذكر حديثًا طويلًا ذكر فيه لفظ الحديث .

(٢) وقال ابن حزم في المحلى (٥١٥/٨) : « وقال أبو حنيفة : لا بأس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم جدًّا » ، وانظر : المدونة الكبرى : (٢٧١/١٠) .

الزيادة .

وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ - ما ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ : « لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب » ، قال السرخسي : « وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة ، والمرسَل من مثله مقبول » . واستدل بهذا الدليل أيضا المرغيناني والكمال بن الهمام .

٢- واستدل محمد رحمه الله بحديث بني قينقاع ؛ فإن النبي ﷺ حين أجلاهم ، قالوا : إن لنا ديونًا لم تحل بعد ، فقال : « تَعَجَّلُوا وضَعُوا » .

ولما أجلى بني النضير قالوا : إن لنا ديونًا على الناس ، فقال : « ضعوا وتعجلوا » [1] .

وبين السرخسي وجه الدلالة فقال : « ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله : « ضعوا وتعجلوا » - لا يجوز بين المسلمين ؛ فإنَّ من كان له على غيره دَيْن إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز ، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم ؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم ، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين » .

٣ - وبما وقع عند مصارعته ﷺ رُكانة حين كان بمكة ، فصرعه رسول الله ﷺ في كل مرة بثلث غنمه ، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة ، قال ركانة : ما وضع أحد جنبي قط ، وما أنت صرعتني ، فرد رسول الله ﷺ الغنمَ عليه [2] .

يقول السرخسي : « وإنما رد الغنم عليه تَطَوُّلًا منه عليه ، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلفهم به حتى يُؤمِنوا » . ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب بل كانت دار كفر .

٤ - وما قاله ﷺ ، فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، قال : قال ﷺ :

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى : (٤٦/٣) عن ابن عباس ، والطبراني في المعجم الأوسط : (٢٤٩/١) بإسناده .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في العمائم (رقم : ٤٠٧٨) عن أبي جعفر بن محمد بن علي ابن ركانة ، عن أبيه ؛ أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ .

« أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » (١) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن العباس رضي اللَّه تعالى عنه بعدما أسلم ، بعد أن جيء به أسيرًا في غزوة بدر استأذن رسولَ اللَّه ﷺ في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه ، فأذن له ، فكان يُرْبي بمكة إلى زمن الفتح ، وكان فعله لا يخفى على النبي ﷺ ، فلما لم ينهه عنه ؛ دل أن ذلك جائز ، وإنما جعل الموضوع من ربًا في دار الحرب ما لم يقبض ، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام ؛ ولذا وضع رسول اللَّه ﷺ الربا عند الفتح .

٥ - ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل اللَّه تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ [الروم : ١ ، ٢] . فقالت قريش له : ترون أن الروم تغلب ؟! قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تُخاطِرَنا ؟ فقال : نعم ، فخاطرهم ، فأخبر النبيَّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اذهب إليهم فزد في الخَطَر » ، ففعل ، وغلبت الرومُ فارسًا ، فأخذ أبو بكر خَطَرَه ؛ فأجازه النبي ﷺ ، وهذا هو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة ، وكانت مكةُ دارَ شرك .

ولا يخفى أن مكة هنا أيضًا لم تكن دار حرب ؛ حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلًا .

٦ - ولأن مالهم مباح فحُقَّ للمسلم أن يأخذه بلا غدر ؛ لحرمة الغدر ؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة .

وبعد ، فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار ، سواء أكان العقد بيعًا لميتة أم خنزير أم خمر أم مقامرة .

وما يجب أن يَلتَفِتَ إليه مُطالِع هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء ، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال

(١) أخرجه مسلم في الحج ، حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر بن عبد اللَّه .

المذاهب في المسألة ذاتها ، ومن هذه القواعد :

أ - تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعًا للحرج :

فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري : « فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز » .

ب - الإنكار يكون في المجمع عليه :

فقد ذكر العلامة السيوطي ما نصه : « لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه » ، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية ؛ فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر ؛ لأن المسألة مختلف فيها .

ج - التفريق بين الحد الفقهي وحد الورع :

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي ؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا ، كما كانت الصحابة ﷺ يتركون تسعة أعشار المباح ورعًا خشية أن يقعوا في الحرام ، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال ، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعًا من أن يناله شيء من الحرام .

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية : يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار الحرب في دارهم جائزًا ؛ لأن هذا المال طيب ، كما نص على ذلك الإمام السرخسي : « وكذلك لو باعهم ميتًا أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار فذلك المال طيب » .

وإذا كان المال طيبًا جاز الحج به عند جميع الفقهاء .

* * *

حكم البيع بالأجل

السؤال : يوجد لدينا في تونس نظام صندوق الضمان الاجتماعي ، وهو صندوق يقوم بخصم جزء من المال ويقوم هذا الصندوق بدفع ثمن السيارة كلها ، ثم يخصم من المرتب قيمة مالية لمدة سبع سنين ، ثمن شراء السيارة يكون سبعة آلاف دينار ، وبعد

انقضاء سبع سنين يتبين لي أني دفعت اثني عشر ألف دينار . فهل هذا جائز أم يعتبر ربًا ؟

الجواب : إذا كانت حصة الصندوق الاجتماعي تخصم من المرتب حتى يعطى في نهاية الخدمة مبلغًا معينًا للمشتركين فيه ليعينهم على الحياة الجديدة بعد الإحالة على المعاش أو العجز الدائم أو الوفاة إلى آخره ، فهذا من قبيل التبرعات ولا شيء فيه ؛ لأنه يُتَهاوَنُ في عقود التبرعات بالغرر الكثير ، فقد يشترك الإنسان سنة ويستحق ، وقد يشترك عشرين سنة ويستحق أيضًا نفس المبلغ . ولكن هذا الصندوق يقوم أيضًا بعمليات تجارية مؤداها أنه يخدم المشتركين فيه ، فيأتي المشترك ويعطى له سيارة ويخصم في مقابل هذه السيارة ما قيمته خصم ٧ سنوات فعندما نحسب ما خصم في مقابل ٧ سنوات نجده ١٢ ألفًا في حين أن السيارة في السوق تباع بسبعة آلاف . هذا يمكن أن نطلق عليه أنه بيع بالتقسيط من قبل الصندوق ، وأنه قد قبل أن يأخذ هذه الأقساط التي تزيد والزيادة في بيع التقسيط لا شيء فيها ، إذا كيفناها بهذه الكيفية وكانت هذه هي الصورة ؛ فلا شيء فيما يفعله الصندوق الاجتماعي من إعطاء السيارة بزيادة في الثمن في صورة تقسيط ، يتم سداد أقساطه على مدار سبع سنوات ، والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

حكم التعاقد مع لاعبي الكرة لمدة معينة

السؤال : **قرأنا ما جاء في رأي فضيلة مفتي السعودية في خطبة أخيرة عن كراهة وتحريم المغالاة في أجور اللاعبين . والمطلوب رأي الدين في الآتي :**

١ - التعاقد مع اللاعبين لمدد معينة هل هو جائز شرعًا بِعَدِّه شراء للخبرة فقط وليس للاعب كروح وجسد .

٢ - إذا كان ذلك مسموحًا به ، فما رأي الدين في المغالاة في أجور ذلك ؟

٣ - هل تبرع رجال الأعمال لدفع نفقات ذلك يعد من أوجه الإنفاق في البر ؟

الجواب : العقد الذي بين النادي واللاعب أو النادي الذي يتبعه اللاعب وناد آخر هو عقد إجارة ، وتسميته بالشراء أو البيع أو الانتقال أو التنازل لا يخرجه عن حقيقته ، وهنا تطبق القاعدة الفقهية (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) .

وعليه يطبق على ذلك التعامل أحكام عقد الإيجار ، سواء أكان المستفيد هو النادي أم اللاعب بصفته الشخصية ، ويجوز حينئذٍ التعاقد لمدد معينة .

والمغالاة أمر منهي عنه في مناحي الحياة المختلفة ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

فيحرم إهدار المال بصورة تخرج عن العرف والعادة الصحيحة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

أما تبرع رجال الأعمال لدفع نفقات ذلك ؛ فهو من قبيل اللّهو المباح ، ولا يعد من أعمال البر التي تندرج تحت الصدقة ، بل هو لهوٌ مباح لا يرقى إلى الندب أصلًا .

* * *

الإجارة

السؤال : لي أخت تعمل في عمل خاص ، وصاحب العمل لا يعطيها الأجر كما يجب ، يعني ، فهل يعد هذا الرجل آثمًا أم لا ؟

الجواب : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (١) . وجعل من أفعال الخير التي قد فرجت على الثلاثة الذين دخلوا الصخرة . الرجل الذي وفَّى الأجر حتى بعد أن استثمره للعامل وكثَّره ، ولذلك ننصح هذا الرجل بأن يتقي اللّه سبحانه وتعالى ويدفع الأجر المناسب لعماله ، ولا يبخسهم لأن البخس ظلم ، واللّه لا يرضى بذلك .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب أجر الأجراء (رقم : ٢٤٤٣) عن عبد اللّه بن عمر : .. به .

حكم خصم جزء من راتب العامل المقصر

السؤال : لديَّ عمال عندما يخطئ واحد من هؤلاء العمال ، أو عندما لا يتقن أحدهم عمله أقوم باستقطاع جزء من راتبه أو أجره وأعطيه للأَكْفَاء. وقد أتصدق به فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : قضية الحوافز والخصومات للعامل أقرتها المجامع الفقهية ، وقالوا : إنه يجوز إعطاء العامل المجتهد شيئًا من المال جزاء عمله وجزاء كفاءته ، ويجوز أيضًا اقتطاع جزء من المال للتقصير ، أو عدم الإتقان المستطاع ؛ لأن الأجر إنما هو في مقابل العمل في الاحتباس ، فإذا اختل العمل أو الاحتباس ؛ فإنه يجوز أن نقتطع من مقابل العمل أو مقابل الاحتباس ما يُشعر العامل بهذا . هذا جائز .

أما قضية توجيه هذا المال : سواء أكان بيد المدير ، أو صاحب العمل ؛ فهو أمر هو فيه بالخيار ، يوجهه حيث شاء ، فإما أن يتصدق به وإما أن يرده على العمال الأَكْفَاء .. إلى غير ذلك من وجوه التصرف ؛ لأنه إنما يأخذه لصالح العمل أو لصالح تطوير المكان ، أو الآلات ... وكذا إلى آخره ؛ فليفعل فيه ما يشاء ؛ لأنه أصبح ملكًا له .

* * *

الحكم الشرعي لعمل المحاماة في ظل القوانين الوضعية

السؤال : ما الحكم الشرعي لعمل المحاماة في ظل القوانين المعمول بها ؛ علمًا بأن هذه القوانين قد تخالف الشريعة الإسلامية في بعض الأمور ؟

الجواب : يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فالمحامي ليس مسئولًا عن سن القوانين وعما إذا كانت متفقة أو مختلفة مع الشريعة الإسلامية ، وإنما المسئول شرعًا عن ذلك هم القائمون على هذا العمل والذين بأيديهم سن القوانين وتعديلها .

وعلى ذلك فلا مانع أن يعمل المحامي ويكتسب من عمله ؛ متى ابتغى وجه اللَّه سبحانه وتعالى وتحرى في عمله الحق والعدل .

* * *

حكم الشرع في التأمين على الحياة

السؤال : ما هي شرعية وثيقة التأمين على الأسرة ، فأنا لا أملك عملًا ثابتًا ، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيرها ، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أدفع شهريًا ١٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه ، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة ، فهل في هذا شبهة ، أنا أود أن أترك أولادي وهم في يسر و ليسوا في عسر ؟

الجواب : لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة – شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك – فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وكقوله ﷺ فيما رواه عنه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم : ٢٥٨٦) عن النعمان : .. به .

والتأمين على ثلاثة أنواع :

الأول : التأمين التبادلي : وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم .

الثاني : التأمين الاجتماعي : وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها ، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي ، وتقوم به الدولة .

الثالث : التأمين التجاري : وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض .

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقين لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لكونهما تبرعًا في الأصل ، وتعاونًا على البر والتقوى ، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح ، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر ، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا ؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل ، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر .

أما النوع الثالث : وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص - فقد اشتد الخلاف حوله واحتد :

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام ؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا ؛ يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز ، وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية ؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي ، والتعاون على البر ، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة .

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

فقالوا : إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره ، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول ﷺ . وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مرادًا ، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم .

وأما السنة : فقد روي عن عمر بن يثربي ، قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى ،

وكان فيما خطب : « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » [1] .

فقد جعل رسول الله ﷺ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي ، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص ، فيكون حلالًا .

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية ، وذلك على أساس أن (المؤَمَّن له) يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله ، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين ، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب .

كما استدلوا أيضًا بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود ، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم .

وكذا المصلحة المرسلة .

كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة ، مما يسحب حكمهما عليه ، فيكون حلالًا .

وعقد التأمين على الحياة - أحد أنواع التأمين التجاري - ليس من عقود الغرر المحرمة ؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر ؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه ، لكثرة تعامل الناس به ، وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه .

والغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة ، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية ، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها ، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه ؛ فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه . كما لا يوجد في عقد التامين التجاري شبهة القمار ؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : (٤٢٣/٣) عن عمرو بن يثربي : .. به .

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى ؛ تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها ، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة ، وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/٣/ ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية :

البند المتضمن :

١ - [رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان (المؤمن عليه) على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين] يجب تعديل هذا البند إلى :

[رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان (المؤمن عليه) على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة] .

٢ - المادة العاشرة المتضمنة : أنه إذا حدث - بالرغم من إرسال الخطاب المسجل - أن لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة .

يجب تعديل هذه المادة إلى : [وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠٪ في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة . حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل] .

٣ - المادة الثالثة عشرة ، الفقرة الأولى المتضمنة : [يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه ، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة] .

هذه الفقرة يجب إلغاؤها ؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال ؛ حتى ولو لم يطالب به أصحابه .

وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين .

متزوج وساكن معنا في نفس البيت هو وأولاده ، والبيت يتكون من ٤ غرف ومطبخ وحمامين ، وأنا خاطب منذ ٥ سنوات وأريد الزواج أنا وأخي ، ولكن مشكلتنا هي السكن ، وأنا موظف ولا يوجد بيت للإيجار وحتى لو وجدت سيكون الإيجار باهظ الثمن أكثر من المرتب الذي نتقاضاه ، ولا يوجد من يؤجرك أي مسكن لأن في بلادنا (ليبيا) لا يؤجرون لأي من الليبيين ؛ لأنه سيخلق مشاكل ، ويخافون من المستأجر ألا يخرج من المسكن أبدًا ، وأنا محتار ولا أستطيع أن أوفر أي مبلغ لكي أشتري مسكنًا مع مصاريف الزواج وأنا لدي ديون ومشكلتي هي السكن وأنا لا أستطيع أن أسكن مع أهلي لأن البيت ضيق جدًا ، وهناك طريقة تحل هذه المشاكل وهي أن أقترض من بنك بفائدة نصف في المائة ، ويستقطع من راتبي مبلغًا بسيطًا جدًّا ، ولن يؤثر ذلك – إن شاء الله – على مصاريف البيت مستقبلًا ، ويكون سداد هذا القرض تقريبًا على مدار ٦٠ سنة وأرى أن هذا القرض سيحل جميع مشكلتي ، وإن الدين يسر وليس عسرًا ، ولقد قرأت فتوى تحلل القروض للذين عندهم عقبة في الزواج بسبب السكن ، ولأنني في ضائقة مالية وأنا مضطر جدًّا ولا أستطيع أن أصبر أكثر من ذلك .

والسؤال هو : هل من مخرج ؟ أرجو دراسة هذه الحالة وإفادتنا وبارك الله فيكم .

الجواب : إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل مضطر للاقتراض من البنك للحصول على سكن ليتزوج فيه ، ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا بغير فائدة ؛ فلا مانع من أخذ قرض من البنك عملًا بالقاعدة الشرعية : « الضرورات تبيح المحظورات » .

* * *

أخذ مقابل نتيجة إخلاء العقار

السؤال : استأجرت « دكانًا » للتجارة وقمت بتحسينه وصيانته . طلب مني المالك بعد ذلك إخلاءه عن طريق المحكمة ، وحكم لي بعد ذلك بغرامة مالية تقدر بحوالي ٢٥ ألف دينار . هل هذا المبلغ حلال أم حرام ؟

الجواب : عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية عقد مؤقت بموعد فيكون لشهرين أو لسنة ، أو لسنتين وهكذا . فإذا جاء المالك وأراد أن يأخذ ملكه من المستأجر قبل

مضي مدة عقد الإيجار ؛ فإن المستأجر له أن يأخذ في المتبقي من مدة عقد الإيجار ، أن يأخذ مقابله ، ويبدو أن هذا هو الذي معنا الآن . فإن كان هذا العقد لمدة معينة ولتكن عشر سنوات أو خمس سنوات ، ثم احتاج المالك ملكه فلا بد عليه أن يدفع باقي عقد الإيجار . فقومته المحكمة بهذا التقويم . وعلى ذلك فهو حلال . وتقويم المحكمة هنا معتمد ومعتبر ؛ لأن القاضي يراعي فيه أجر المثل والمكان ، ويراعي فيه الضرر الذي وقع عليه ، ويراعي فيه أيضًا التجديد الذي وضعه فيه صاحبنا في المحل .. إلى آخر ما هنالك . وكل هذا اسمه التنازلات . والتنازلات عند الأئمة الأربعة جائزة ، وقد ألف فيها الشيخ بيرم التونسي (مفتي تونس) رسالة في التنازلات مطبوعة . أجاز فيها هذا ، ونقل نصوص الأئمة الأربعة في هذه المسألة . فهذا جائز ، وعليه فليأخذ هذا المبلغ الذي حكمت به المحكمة جزاء انتهاء أو إنهاء عقد الإيجار .

* * *

أموال التأمين والدية

السؤال : لي قريب قَتَلَ على وجه خطأ في حادث مرور . فقامت شركة التأمين بالدفع عنه . فهل ما دفعته شركة التأمين من أموال يعتبر دية . مع العلم بأن هذا القريب يشق عليه جدًّا جدًّا صيام شهرين متتابعين ، مع العلم بأنه معافى في بدنه ، فهل يمكن تعويض الصيام بشيء آخر ؟

الجواب : بالنسبة لما تدفعه شركات التأمين فإننا قد نعده من الدية ؛ لأن الدية تعويض يقوم به عاقلة - أي عائلة - القاتل قتلًا خطأ مكانه . فهنا جاء طرف ثالث - لعدم وجود العائلات الآن - فحل محل العاقلة وهو شركة التأمين فدفعت التعويض المناسب الذي يعد كدية . وإن كنا ندعو دائمًا إلى زيادة هذه القيمة حتى تتوازى مع قيمة الدية الشرعية . لتظهر قيمة الإنسان ولتظهر أيضًا حكمة شرع الدية من تعويض الأهل الذين فقدوا ابنهم أو ابنتهم على حد سواء . إذًا الإجابة على الجزء الأول أن ما قامت به شركة التأمين من تعويض يقوم مقام الدية . ولكن الشهرين غير الدية . فالشهران عبارة عن كفارة يقوم هو بها . فإذا كان معافى في بدنه ، وكان قادرًا على الصيام من غير ضرر يحصل أو استمرار لضرر حاصل ، إذا كان الأمر

الذي يأخذه حلال ؛ لأنه أجر منفعة يمتلكها .

* * *

حكم من استدان من شخص ثم فقد الصلة به قبل رد الدين

السؤال : لدي صديق كان يعمل بعقد بإحدى المصالح بدولة الإمارات عام ١٩٨٥م واقترض مبلغًا من المال من المصلحة بضمان زميلين له ، أحدهما سوداني الجنسية والآخر باكستاني ، وكان يستقطع القسط الشهري من راتبه حتى بلغت قيمة السداد نحو ثلثي القرض الذي حصل عليه ، ونظرًا لظروف طارئة خارجة عن إرادته فوجئ بتنحي الكفيل عن إقامته فلم يجد له مأوًى يؤويه ، الأمر الذي جعله يغادر الدولة ويعود إلى وطن أسرته بالقاهرة عام ١٩٩٠م ، وقد بقي في ذمته مبلغ كبير من الدراهم هو تقريبًا ثلث المبلغ المقترض من المصلحة ، والذي يعادل أربعة آلاف جنيه مصري تقريبًا ، وقد قام بإيداعه بأحد بنوك القاهرة لاستبعاده عن احتياجاته الأسرية طوال تلك السنوات خشية من نفاده ، وقد تم سداد هذا المبلغ المتبقي عليه والمدين به للمصلحة تلقائيًا من راتب كل من الضامنين دون ذنب .

وبسؤاله عنهما بعد تدبيره هذا المبلغ بعامين أو أكثر من عودته إلى وطنه ؛ لكي يبرئ ذمته ؛ لم يستدل على عناوين إقامتهما أو موطنهما ، ولا يعلم حتى تاريخه ما إذا كانا على قيد الحياة أم لا ؟ ويريد أن يطهر نفسه ويتخلص من عذاب الضمير الذي يعاني منه ليل نهار قبل أن يأتيه الموت بغتة ؛ فكيف يتصرف لإبراء ذمته المالية وليرتاح ضميره ؟

الجواب : الأصل أن من استدان مالًا أو غيره مما يجوز استدانته يجب عليه أن يرده إلى صاحبه ما دام في الإمكان سداده إليه ، فإن عجز عن سداده لفقره وكان قد استدانه في طاعة اللَّه تعالى ؛ فإن اللَّه ﷻ يُرضي صاحب الدين ، ويؤديه اللَّه سبحانه وتعالى عنه ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا ؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ » (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (رقم : ٢٣٨٧) عن أبي هريرة : .. به .

وعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْنًا فَقِيلَ لَهَا : تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاؤُهُ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ؛ إِلا أَدَّاهُ » (١) .

وإن كان العجز في السداد لعدم عثوره على صاحب الدين كما في واقعة السؤال ، فليحتفظ به إلى أن يظهر صاحب الدين فيرده إليه ؛ لما جاء في الحديث الطويل الذي رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في قصة الرهط الثلاثة الذين أَوَاهم الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ .

فذكر رجلان منهم عمليهما الصالِحَيْنِ .

وقَالَ الثَّالِثُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ . فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » (٢) .

وإذا غلب على الظن عدم العثور على صاحب الحق بعد البحث والسؤال والتحري عنه ؛ فإنه ينبغي شرعًا أن يتخلص من هذا المال بإخراجه للفقراء والمساكين صدقة عن صاحب المال ، مع ضمانه له إن ظهر يومًا ما لأخذ ماله .

* * *

التركة

السؤال : أنا قاعد في بيت والدي ، وبنيت شقة فيه من مصروفاتي الخاصة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٣٣٢/٦) عن ميمونة : .. به .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة ، باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل (رقم : ٢٢٧٢) عن عبد اللَّه بن عمر : .. به .

ووالدي توفى والبيت باسم الوالد . هل يحق للورثة أن يأخذوا نصيبهم من الميراث في وجود الشقة التي بنيتها بفلوسي أم لا ؟

الجواب : القضية هنا أن الناس تبني ولا تقول ما هذا ؟ هل هو شركة أم تبرع ؟ الفقه الإسلامي يرى أنك إذا لم تتفق فهو تبرع .

ولكن الناس يخجلون من الاتفاق . إذًا فما قمت به من بناء هو على سبيل التبرع مادمت خجلت ولم تتكلم ، ولم يطرأ في ذهنك إذا ما كان هذا شراكة ، ستكون مالكًا له ولا يكون في ميراث أبيك ، أو إذا ما كان هذا تبرعًا منك لأبيك يفعل فيه ما يشاء ، إذا لم يكن الأمر كذلك ، ولم يكن هناك اتفاق ؛ فهو تبرع .

وبناء على ذلك ففي تلك الحالة يدخل هذا البناء في تركة الأب الميت ويأخذ الورثة منه جزءًا . كثير من الناس لا يتفقون بصورة غير واضحة .. فيقولون : ما هو معروف .. وما هو مفهوم .. وهكذا ؛ لكن ينبغي علينا أن نتفق اتفاقات صريحة ، وننشئ عقودًا واضحة .

إذا كان هذا تبرعًا يكون من تركة الأب . وإذا كان شراكة لا يكون من تركة الأب .

وفي مثل هذه الحالات ينبغي ما دمنا لا نعلم هذه الأحكام أن تجلس العائلة وتتفق على صورة معيّنة فيها تراضٍ ، وفيها تسامح خاصة بين الإخوة رفعًا للنزاع والخصام بينهم .

أقول في النهاية : اللَّهم يا ربنا صل على محمد في الأولين وصل عليه في الآخرين ، وصل عليه في العالمين ، وسلم تسليمًا كثيرًا . اللَّهم علمنا العلم النافع ، وحبب الإيمان في قلوبنا وزينه لنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، اللَّهم اجعلنا من الراشدين واجعلنا مع السابقين ، وانصرنا على القوم الكافرين ، واهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، اللَّهم اجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا ، وجلاء همنا وحزننا ، واجعله حجة لنا ، ولا تجعله حجة علينا ، اللَّهم أيِّد المجاهدين في سبيلك في كل مكان ، اللَّهم من أراد الإسلام والمسلمين بشر فخذه أخذ عزيز مقتدر ، ومن أراده بخير فوفقه إلى ما تحب وترضى . وانقلنا من دائرة سخطك إلى دائرة رضاك ، واحشرنا تحت لواء نبيك يوم

القيامة واسقنا من يده الكريمة شربة ماء لا نظمأ بعدها أبدًا . ثم أدخلنا الجنة من غير حساب ولا سابقة عقاب ولا عتاب . وصلِّ اللَّهم على سيدنا محمد وآله .

* * *

هل يجب رد الدين بالقيمة أم بالعملة الأصلية ؟

السؤال : قام صديق لي باقتراض مبلغ ١٠٠٠ دولار مني ، فقمت بشراء هذا المبلغ بقيمة (س) مثلًا ، وأرسلته له بالعملة الأجنبية .

وبعد أربعة أشهر أراد رد هذا المبلغ لي وكان سعر الدولار قد ارتفع . فهل يقوم برد المبلغ كما أخذه هو بالعملة الأجنبية ؟ أم يرد قيمته بالمصري كما قمت بشرائه ؟ أم يرد قيمته بالعملة المصرية مع الزيادة التي طرأت على السعر ؟

الجواب : ما دمت قد أقرضت ١٠٠٠ دولار ؛ فلا بد أن يرد إليك نفس المبلغ الذي أخذه منك ، وهو ١٠٠٠ دولار فقط .

* * *

حكم المال الذي دفع للمتوفى لشراء سكن أو عقار أصبح من التركة

السؤال : أخي الكبير كان ضابطًا بالقوات المسلحة ، وعرض عليه مسكن من مساكن القوات المسلحة وهو ليس بحاجة إليه . فعرض الموضوع على أخي الصغير الموجود بالخارج على أن يدفع أخي الصغير المقدم والأقساط . وتم ذلك بالفعل وكانت زوجة أخي على علم بذلك . وقد سدد أخي الصغير مبلغ سبعة آلاف جنيه ، وحيث إن أخي الكبير قد توفي أثناء الخدمة ، فقد قامت القوات المسلحة بسداد باقي المبلغ . وأراد أخي الصغير ما دفعه وقيمته سبعة آلاف جنيه هو نصيبه في الشقة ، وحيث إن أخي الكبير لم يرزقه اللَّه بولد ورزقه ببنت واحدة ونحن أختان وخمسة أخوة وكل ما

نطلبه معرفة حقنا الشرعي . وهل على جميع الورثة سداد المبلغ وقدره سبعة آلاف جنيه أم على من يكون هذا المبلغ ؟

الجواب : نلخص المسألة مرة ثانية : أن أحدهم قد خصصت له شقة تتبع جهة عسكرية وهذا التخصيص تنازل عنه لأخيه ، وعندما تنازل عنه لأخيه هل هذا يجوز ؟

الفقهاء تكلموا عن مثل هذا البيع فأجازوه ، فهذا التصرف ابتداءً جائز . ثم جاء الأخ الصغير الذي تم التنازل له ودفع سبعة آلاف جنيه وحجز الشقة ، والشقة عليها أقساط أخرى . وعندما انتقل إلى رحمة اللّٰه من هو باسمه الشقة قامت القوات المسلحة بالسداد عنه ، فأصبح هذا الذي قد سُدِّد عنه تركة . هذه التركة تستحق منها الزوجة وتستحق منها البنت .

الزوجة تستحق قيمة الثمن ؛ لأن معها فرعًا وارثًا وهي البنت ، والبنت تستحق قيمة النصف ، والباقي وهو هنا في هذه الحالة ثلاثة أثمان يستحقه الإخوة والأخوات مجتمعين تعصيبًا . للذكر مثل حظ الأنثيين .

والآن على الأخ الصغير إذا أراد البقاء على شراء الشقة أن يدفع هذا الذي تبرعت به القوات المسلحة فتأخذ الزوجة من هذا المبلغ الثمن ، والبنت تأخذ النصف ، والباقي يأخذه الإخوة والأخوات وهو منهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما إذا لم يرد الأخ الصغير البقاء على شراء الشقة ، وأراد أخذ المبلغ الذي سدده ، وهو سبعة آلاف جنيه مصري ، فإن على الورثة أن يسددوا هذه السبعة أولًا من مال المتوفى ، ثم بعد ذلك تتم القسمة الشرعية السالفة على الجميع وهو منهم قطعًا .

***

التصرف في الهبة

السؤال : **وهبت قطعة أرض ليقام عليها مسجد ، يقام على ثلاثة أدوار للّٰه ﷻ ، وتم جمع التبرعات من الأهالي ، وبني المسجد فعلًا ما عدا الدور الأخير ، فهل يحق لي أن أبني فوق المسجد مسكنًا خاصًا بي ؟**

الجواب : ما صدر عن السائل ، وهو ما أطلق عليه هبة أرض للّٰه تعالى يقام

عليها مسجد ، هو حقيقة الوقف الخيري ، وإذا خرج من ملكه إلى ملك اللَّه تعالى فلا يجوز له التصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف .

وعليه وفي واقعة السؤال : فلا يحق للسائل أن يبني مسكنًا خاصًّا به فوق المسجد .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

فتاوى عن الأسرة والمجتمع

استمرار الخلافات الزوجية

السؤال : ابني كان متزوجًا من ٦ شهور ، وحدث خلاف بينه وبين زوجته ، ولم يعد هناك تفاهم بينهما ، فأمها لم تفهمها أن الحياة لا بد وأن تستمر ، ولا بد من أن تتحمل ، ولقد حاولت أن أنصحها كثيرًا لكن للأسف لم تسمع ، وتركت البيت بعد خلاف مستمر ، وبعد شهرين أحب زوجها أن يرجعها فذهب لكي يرجعها فرفضوا . وهو يسأل الآن : هل هو ظلمها أم أنه قد أدى ما عليه تجاهها ، خصوصًا أنها الآن تطلب الطلاق فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن اللَّه سبحانه وتعالى شرع الطلاق عندما تتعذر الحياة بين الزوجين ، فقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٠] .

فإذا تعذرت الحياة على هذه الصفة التي وصفتها وسمعناها منك ؛ فإنه لا باس عليهما بعد محاولات الصلح التي تقولين عنها أن يطلقها ، ويغني اللَّه سبحانه وتعالى كلاً من سعته ، والطلاق ليس ظلمًا وإنما الطلاق هو عقد اتفاق مثل الزواج تمامًا فلا بأس بهذا .

* * *

حكم أخذ الأجرة على خدمة الزوج وإرضاع الأولاد

السؤال : ما الحكم الشرعي في خدمة الزوجة لزوجها وإرضاع الأولاد ، هل هما فرض عليها أم لا ؟ وهل يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك ؟

الجواب : الحياة المعيشية اليومية بين الناس ينبغي أن تبنى على المودة والسكن ، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن يتخلق المسلم بأخلاق اللَّه من الرحمة والكرم ، ولا ينبغي للمسلم أن يخلط بين هذا وبين ما تقرر في الفقه من وجوب عمل ما ، أو عدم وجوبه ، فما تقرر في الفقه إنما هو لرفع النزاع والخصام بين الناس في ساحة القضاء ، ولا ينبغي للقاضي أن يتدخل في الحياة الاجتماعية إلا لرفع الضرر

الناتج من النزاع والمخاصمة بين الزوجين .

وعلى ذلك : فإن ما صارت عليه نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها سلفًا وخلفًا من الخدمة في بيت زوجها ؛ قيامًا بواجبات الرعاية والعناية ببيتها وأولادها سنةٌ حسنة كما نص عليه النووي والحمد للَّه رب العالمين .

أما إذا انتقلنا إلى مقررات الفقه التي هي لساحة القضاء وليست للتطبيق في الحياة اليومية عند عدم النزاع والشقاق ، بل هي لرفع المخاصمة بين الناس ؛ نجد أن للمرأة الحق في طلب أجر للرضاعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وفي قوله تعالى : ﴿ تَعَاسَرْتُمْ ﴾ إشارة إلى هذه المخاصمة ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ إشارة إلى تهديد المرأة بسحب الرضيع منها ، وهو أمر شاق عليها بما فطرها اللَّه عليه من حب الولد والتعلق به والتضحية من أجله ولو بحياتها كما هو مشاهد في العالمين بل حتى في عالم الحيوان .

والمقصود هو أن يحمد الرجل لزوجته ذلك ؛ حيث تقوم بهذا العبء فلا أقل من شكرها وإظهار الحنان لها ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا » (١) . وهو ﷺ أسوتنا الحسنة .

وما أكده اللَّه سبحانه وتعالى من أن الزوج والزوجة إنما هما من نفس واحدة للإشارة إلى مدى الاندماج بينهما في المعيشة اليومية المتصلة ؛ حيث يقول سبحانه في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

فالخلط بين مقتضيات الحياة ومقررات الفقه التي هي للقضاء ؛ خلط قبيح لا يليق بما أمرنا به من الأخلاق الكريمة الحسنة التي يقول فيها رسول اللَّه ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم : ١١٦٢) عن أبي هريرة : .. به ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفي واقعة السؤال : فإن إرضاع المرأة لأولادها ليس فرضًا عليها ، ويجوز أن تأخذ عليه أجرًا ، وخدمة زوجها وأولادها والقيام بشئون بيتها ليس فرضًا عليها أيضًا ولكن لا يجوز أن تأخذ عليه أجرًا بل على زوجها أن يحضر لها من يخدمها . كل ذلك في مقررات الفقه ولا ينبغي للنساء أن تتمسك بهذا . فإذا أرادت المرأة أن تتمسك بحقها الفقهي فقد يؤدي هذا بها إلى المصادمة مع فطرتها والتخلي عن إرضاع ولدها وخدمة زوجها وأولادها .

والذي نوجه إليه المسلمين في كافة أركان الأرض الرجوع إلى مقتضى الحياة العملية وعدم قياس الحياة الزوجية بمقياس المصالح المادية فقط ، كما ينبغي أيضًا عدم تطبيق مقررات الفقه المسطورة في كتب الفقهاء ، والتي غرضها رفع النزاع والشقاق على الحياة اليومية بصورة جافة خالية من علامات الود والسكن ، وهي العلامات التي أكد اللَّه عليها في سورة الروم ؛ حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] والتي يسعد الإنسان بها ، ولا ينبغي عليه التغافل عنها .

* * *

رؤية الخطيب لشعر خطيبته

السؤال : أنا مخطوبة ومحجبة والخاطب يريد أن يرى شعري . فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟

الجواب : بالنسبة لرؤية الخاطب للمخطوبة هناك سعة فقهية ، ولا حرج عليها شرعًا أن تجلس مع خاطبها في حدود الأسرة بما يراه المحارم ؛ فلا حرج في ذلك ؛ لأنه وضع جائز شرعًا .

ومن حقه أن ينظر إليها ، وأن ينظر إلى ما يديم العلاقة بينهما ويفتح سبل المحبة بينهما .

فلا حرج على الفتاة المحجبة أن تكشف عن بعض شعرها ، أو أن تظهر أمام الخاطب بالزي الذي تظهر به أمام محارمها في إطار الأسرة وفي حدود المحارم .

ولا حرج في ذلك شرعًا ، وللفقهاء آراء متعددة في هذا الجانب ، وهذا من أيسر الأمور ، فعليها ألا تتحرج في ذلك إن كان هناك نية صادقة للخطبة ، وطالما هناك رغبة صادقة في الاقتران ؛ لكن بعض الناس يتخذ من المرور على الأسر نوعًا من الدخول والخروج والفرجة . وهذا لا يجوز .

لكن إذا ألقى اللَّه في قلب إنسان الرغبة في فتاة فلا حرج أن يراها بما يحببه فيها . واللَّه أعلم .

- وهنا يطرح سؤال : ألا يعد الشعر عورة ؟

- ونقول : إذا ألقى اللَّه في قلب إنسان خطبة فتاة ؛ فله أن يراها في الزي الذي تظهر به أمام محارمها وفي حدود الأسرة ؛ فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » [1] .

فهل النظر المقصود هنا هو للوجه والكفين فقط ؟

نقول : نعم ، هذا رأي بعض الفقهاء ؛ لكن هناك من الفقهاء من توسع في ذلك ، وبالتالي فالقضية سهلة وليست مشكلة طالما هناك حرص من الطرفين على الاقتران [2] .

- وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الوجه والكفين فقط هما محل النظر [3] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (رقم : ١٠٨٧) عن المغيرة ابن شعبة : .. به ، وقال الترمذي : وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة . وقال أيضا : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما وهو قول أحمد وإسحاق . ومعنى قوله : « أحرى أن يؤدم بينكما » قال : أحرى أن تدوم المودة بينكما .

(٢) انظر : بداية المجتهد : (٢/٢) ، والأم : (٣٩/٥) ، والمغني : (١٠٩/٧) ، وسبل السلام (٣/ ١١٤) .

(٣) قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة . وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم ، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها ؛ لظاهر قوله ﷺ : « انظر إليها » ، ولنا قول اللَّه تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] . وروي عن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف ، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما ذكرنا ، والحديث مطلق ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظرًا إليه ، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيًا له ، كما قال اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون : ٤] ﴿ وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الأنبياء : ٣٦] =

ولكن بعض الفقهاء الآخرين استدل بالحديث الصحيح ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ » (١) .

وروي عن جابر أنه كان إذا ما أراد خطبة فتاة يترصد لها ؛ حتى يرى ما شاء منها . يعني ليس الشعر فقط . وهذا مذهب ابن حزم .

وبعدُ : نحن الآن في عصر يختلف عن ذي قبل ، فهو عصر يحتاج إلى نظرة أخرى في هذا الشأن ، وما شابهه .

فالقضية بين الورع والجائز ؛ فإن ابتلينا بشيء من هذا فلنقلد من أجاز .

فالبنت تقول بأن الخطيب مصمم على أن يفعل هذا ؛ لأنه رأى أنه لا يمكن أن يتم الزواج إلا بذلك حتى تهدأ نفسه .. أو كذا إلى آخره ؛ ففي الحديث سعة في هذا ، وفي آراء بعض العلماء المجتهدين سعة في هذا أيضًا .

فلا بأس من تقليد هذا في عصرنا الحاضر ؛ حتى ولو كان ليس هو الراجح عند الأئمة الأربعة ؛ لأنها تسأل هنا ويقال لها كذا ، وتسأل هنا ويقال لها كذا .

لنعلم أن هذا محل خلاف ، وإذا ابتلي أحدنا بشيء فيه خلاف فليقلد من أجاز .

= فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ؛ ففيه روايتان : إحداهما : لا يباح النظر إليه ؛ لأنه عورة ، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر ؛ فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة » حديث حسن ؛ ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم . والثانية : له النظر إلى ذلك . قال أحمد في رواية : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك . قال أبو بكر : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة ، وقال الشافعي : ينظر إلى الوجه والكفين ، ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا ؛ أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها ؛ علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ؛ ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم . وقد روى سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر ، قال خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغرًا فقالوا له : إنما ردك فعاوده ، فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها ، فكشف عن ساقيها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي في عينك. المغني : (٧/٧٤) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٣/٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ : .. به ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٧/٨٤) بإسناده .

حكم التمنع من الزوج

السؤال : ما حكم الشرع في الزوجة التي تمتنع عن زوجها حتى تتمكن من صلاة الفجر ؟ وما مدى تعارض ذلك مع الآية الكريمة : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

وهي تطالبه باختيار أوقات أخرى ، وهي لا تفهم أن هذه العلاقة لا تتم بمواعيد محددة ، وإلا لم يكن ﷺ ليذكرها بـ ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ !

علمًا بأن الزوجة لا تهيئ نفسها لزوجها في أي أوقات أخرى .

هل يحق للزوج في مثل هذه الحالة الزواج من أخرى ؟

الجواب : أولًا : لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن تلبية رغبة زوجها في المعاشرة الزوجية إلا في حالات الضرورة ، وأداء الصلاة في أوقاتها من الفرائض التي أمر اللَّه بها وتأخيرها عن وقتها إثم ومعصية ، ويجب على الزوج أن يمكن زوجته من أداء الصلاة في أوقاتها ، ولا تعارض بين إتاحة الفرصة لها لتأدية الفرائض والآية الكريمة التي ذكرها السائل ؛ إذ إن من معاني قوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي متى شئتم ، أي في الوقت الذي تشاءون ، ولكن بحيث لا يترتب على هذا العمل تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

وهذه العلاقة يمكن أن تتم في أوقات كثيرة جدًّا ، ولا تتعارض مع أوقات الصلاة ويجب شرعًا على الزوجة أن تتهيأ لزوجها ، وأن تكون دائمًا في الشكل والصورة التي تدخل على نفسه الأنس والسرور والإعجاب ، ولا ينبغي للزوج أن يسارع بالزواج من أخرى إلا بعد نصح زوجته بما يريد ، وتكرار هذا النصح واستنفاد كافة السبل التي تحقق له ما يريد .

فإذا أصرت الزوجة على هذا الإهمال فمن حق الزوج أن يقترن بأخرى .

* * *

حكم « أنتِ عليَّ كظهر أمي »

السؤال : **ألقى زوجي عليَّ يمين طلاق فقال : أنت عليَّ مثل أمي ، وأفتى له هنا بعض الأئمة في الجزائر بأن يصوم ٦٠ يومًا لكنه متردد في الصيام ، فهل هناك من أحكام أخرى غير الصيام ؟**

الجواب : من الألفاظ التي يستعملها الزوج مع زوجه عند الشجار ، أو عند الغضب أو نحوهما :

١ - أنت عليَّ كظهر أمي ، فإن قال ذلك فهو ظهار .

٢ - أنت عليَّ حرام كأمي (أو أنتِ عليَّ مثل أمي) فإن قال ذلك فهو كناية في الطلاق ، وحينئذ :

أ - إذا لم يقصد طلاقًا ؛ لا يقع .

ب - وإذا قصد طلاقًا ؛ يقع .

وليس لدينا في الفقه (الجزء أكبر من الكل) إلا هذه المسألة فعندما قال : ظهر أمي - والظهر جزء من الأم - كان الحكم أكبر مما لو قال : كأمي ؛ حيث إن الأخيرة مع عدم النية لا تستلزم طلاقًا ولا ظهارًا .

وإذا كان الأمر لدى السائل أنه قد أوقع الطلاق ؛ حيث نواه ؛ فينظر : هل سبقه يمين فتكون هذه الواقعة ثانية في الطلاق ، أو يمينان فتكون هذه الواقعة ثالثة في الطلاق وتحرم عليه زوجته حينئذ حتى تنكح زوجًا غيره ، ويدخل بها ذلك الجديد ، ثم يموت عنها أو يطلقها ، ثم تمضي عدتها منه وحينئذ فقط يجوز أن ترجع إلى الأول بثلاث طلقات جديدة .

* * *

حكم الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته

السؤال : هل تجوز الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته (أو العكس) ، وهل هناك مدة معينة حددها الشرع لحرمان الزوج من زوجته ؟

وما هي المدة التي إذا ابتعد الزوج فيها عن زوجته فإنه يحق لها طلب الطلاق ؟

الجواب : راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، وهذا من مظاهر الوسطية والتوازن في الشريعة الغراء ، كما أن شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام ، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] .

ويقول تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر ، ومن هذه الحقوق المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص ؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ؛ ما لم يكن هناك عذر شرعي يحول بينه وبينها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه [1] .

وقدَّر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر ؛ قياسًا على الإيلاء الذي قال فيه تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

فإذا كان الزوج في سفر ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته ؛ فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر ، فقد سئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر ، يكتب إليه ؛ فإن أبى أن

(١) انظر : الأم : (١٠١/٢) .

يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم ؛ فرق الحاكم بينهما (١) .

وحجته في ذلك : ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر (٢) .

فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر : يسيرون شهرًا ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون راجعين شهرًا .

وفي جميع الأحوال : فإنه على الزوج شرعًا أن يحصن زوجته ويعفها حسب حاجتها في التحصين ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله : وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد ... نعم ينبغي أن يزيد ، أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ؛ فإن تحصينها واجب عليه (٣) .

ولأهمية هذا الحق جعله الرسول ﷺ من الصدقات التي يثيب اللَّه عليها ؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ

---

(١) المغني لابن قدامة : (٧/٢٣٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٧/١٥٢) ، ولفظه عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطَـاول هـذا الليلُ واسـودَّ جانبهُ ... وأرقـني إذ لا حبيبَ ألاعِبه

فلولا الذي فوق السماواتِ عـرشُه ... لزُعْزِعَ من هـذا السريرِ جوانِبُه

فأصبح عمر فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ، قالت : نعم ، قال : ولم ؟ قالت : أجهزت زوجي في هذه البعوث . قال : فسأل عمر حفصة : كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر . فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر .

(٣) فقه السنة : (٢/١٢١) .

عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا » (١) .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق : فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين ؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره .

أما بالنسبة للسؤال عن حرمان الزوج من زوجته ، وهل هناك مدة حددها الشرع لذلك ؟

فنقول : قد نص الفقهاء على أن التعزير يكون بضرب ، أو صفع ، أو حبس ، أو نفي ، أو قيام من مجلس ، أو كشف رأس ، أو تسويد وجه ، أو حلق رأس لمن يكرهه ، أو إركاب الحمار منكوسًا والدوران به على هذه الهيئة بين الناس ، أو تهديده بأنواع العقوبات .

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، أو قطع طرف ، أو جرح . وحصرهم هذا يبين إجماعهم على عدم جواز حرمان الرجل من أهله على سبيل التعزير .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال : فليس هناك ما يمنع شرعًا من إجازة التقاء المسجون بزوجته أو العكس .

ومدة البعد بين الزوجين التي تبيح طلب التطليق عند تضرر الزوجة هي سنة أو ما زاد عنها طبقًا للمعمول به أمام المحاكم المصرية .

وليس هناك تعزير في الشريعة بحرمان الشخص من زوجته ؛ حيث كان ذلك خاصًا برسول الله ﷺ في قصة المُخَلَّفين ، والأمر كله راجع إلى جهة الإدارة إدارة السجون ، لفعل ما تراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة .

* * *

عقد الزواج في البلاد غير المسلمة

السؤال : هل يجوز للمسلمين المقيمين في فرنسا عقد الزواج الإداري والذي يقوم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (رقم : ١٠٠٦) عن أبي ذر : .. به .

على معتقدات غير إسلامية ؟ أرجو الإفادة ؟

الجواب : ما معنى معتقدات غير إسلامية . لنعلم أن الشأن في الزواج الإسلامي أن يبنى على شروط هي : إيجاب وقبول ومهر معين ، وعلانية ، وشهود .

فإذا تحققت هذه الشروط فهو زواج شرعي .

أما أن يجري هذا العقد على عقائد غير إسلامية ؛ فهذا لا يجوز بحال من الأحوال كأن يعقد المسلم قرانه باسم الصليب أو باسم الصنم أو باسم أشياء مخالفة لعقائد الدين الإسلامي ؛ بل لا بد أن يعقد العقد باسم اللَّه . فقد قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه » [1] .

وعليه ؛ فإن لم يكن العقد قائمًا على اسم اللَّه وكلمة اللَّه ؛ فهو عقد باطل . فإذا قام العقد باسم اللَّه ، مع الشروط المتقدمة فهو عقد صحيح ، ولا حرج بعد ذلك أن يتم توثيقه بطريقة أو بأخرى .

فإذا كان هناك إنسان مسلم عقد قرانه الشرعي بالطريقة الشرعية ، ثم ذهب بعد ذلك إلى السجلات ليسجل عقده في شهر عقاري أو سفارة أو ما شابه ذلك من لوائح مدنية فلا حرج في ذلك شرعًا .

وفي البلاد الأوروبية هناك أماكن مخصصة لإجراء مثل هذه العقود وتسمى العقود المدنية أو عقود الزواج . في هذه البلاد أو في هذه الأماكن يقول الشخص المسئول ما نصه (نعلنكم زوجًا وزوجة) هل بهذه العبارة يتم العقد ؟

نعم : يتم العقد مدنيًا ، أما الإجراء الشرعي ؛ فلا بد كما أسلفنا أن يكون بشروطه الشرعية .

فالتوثيق بهذا المعنى لا حرج فيه شرعًا ؛ وليس مخالفًا للعقيدة .

أما المخالف للعقيدة فهو أن نذهب إلى الكنيسة لنجري عقدًا داخل الكنيسة باسم الصليب .

لكن ما هي الخطوات التي يجب على المسلمين أن يتبعوها قبل أن يذهبوا إلى هذه الأماكن ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (رقم : ١٢١٨) عن جابر بن عبد اللَّه من حديث حجة الوداع الطويل .

وعلى المسلم في تلك الأماكن أن يذهب إلى المراكز الإسلامية ، وهي ولله الحمد منتشرة في العالم كله ، فيعقد قرانه هناك بالطريقة الشرعية ، ثم بعد ذلك يوثقه في الجهات المدنية .

لكن إذا كانت هذه الجهات المدنية لا تشترط شروطًا يشترطها الدين الإسلامي ، فلا بد علينا أن نلتزم هذه الشروط ، كأن تكون المرأة في غير عدة ، حيث إنهم في العقود المدنية لا يشترطون الخلو من العدة أو غير ذلك من الشروط التي لا تتفق والشريعة الإسلامية وعليه فعلى السائل أن يذهب إلى أهل الدين الإسلامي هناك ، ويسألهم عن بنود هذه العقود المدنية . فما لم تشترطه هذه العقود وقد شرطه الإسلام أخذ هو به ، وما اشترطه مما لم يأت به الإسلام ولا يمكن احتماله ولا تأويله تركه .

* * *

هل أولاد المسيحي الذي أعلن إسلامه يكونون على الديانة الإسلامية بعد موت أبيهم

السؤال : أشهر رجل إسلامه بعد أن أنجب ابنين وبنتًا وكانوا وقتها دون سن البلوغ ، ثم تُوفي هذا الرجل (الذي أشهر إسلامه) وهو على الديانة الإسلامية ، ويوم أن مات كان الأولاد قد بلغوا سن الرشد . فهل هؤلاء الأولاد يكونون على الديانة الإسلامية تبعًا لأبيهم أم لا ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن الولد يتبع خير الأبوين دينًا أو يتبع أشرف الأبوين دينًا (١) ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقول سيدنا رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ؛ حتى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجّسانه » (٢) .

---

(١) المبسوط : (١٠/٦٣) كما في الهداية شرح البداية : (١/٩٣) ، مغني المحتاج : (٤/٥٧) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٢/٢٧٥) عن جابر بن عبد الله : .. به ، وأبو يعلى في مسنده : (١١/٢٨٢) بإسناده ، والطبراني في المعجم الكبير : (٦/٢٧٤) بإسناده .

فإذا ما تزوج المسلم كتابية فولده منها يُعَد مسلمًا تبعًا له في الإسلام ؛ لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدِّين الأخير لأي من الأبوين ، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية وهو قول جمهور الفقهاء . وقالت المالكية : إنه يتبع دين الأب (١) .

وهذا ينطبق على من أسلم وهو زوج لكتابية ، ولو كان قد أنجب منها قبل إسلامه وهو ما عليه العمل بالمحاكم المصرية .

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال : فإن الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه وكانوا قصرًا وقت إسلامه ؛ فإنهم مسلمون يتبعون في ذلك ديانة أبيهم بالإجماع ، وكذلك الأولاد الذين ولدوا بعد إسلامه فهم مسلمون كذلك ، وهو ما عليه العمل أيضًا في المحاكم المصرية وغيرها من الدول العربية .

* * *

الذهاب إلى المصايف

السؤال : ما حكم الذهاب إلى المصايف والجلوس على الشواطئ مع الأسرة ؟

الجواب : المصايف المعروفة الآن هي التي يتعرى فيها النساء والرجال ، ويختلطون ؛ وهي حرام باتفاق المسلمين ، ولا نعلم خلافًا في أن هذا اللون من العري والفساد لا يقره شرع ولا عقل .

ولكن الذهاب إلى مدن ساحلية فيها الهواء أو فيها كذا . أو إلى مصايف خاصة لا عري فيها ؛ فهذا لا بأس به ؛ لأنه ليس في المتنزه مانع .

أما المصايف المشهورة المعروفة وعلى أماكن الأرض كلها ؛ حيث تتعرى النساء والرجال معًا والأطفال إلى آخره ويكون الاختلاط الممجوج ؛ فهذا لا يجوز بإجماع المسلمين .

* * *

---

(١) انظر المدونة الكبرى : (٣٠٧/٤) . وقال مالك : هم على دين الأب ويتركون مع الأم ما داموا صغارًا تحضنهم . قال : وقال مالك : وكذلك المرأة إذا كانت حاملًا فأسلمت ثم ولدت بعدما أسلمت إن الولد للأب ، وهم على دين الأب ويتركون في حضانة الأم .

الكذب على الزوج للإصلاح

السؤال : كان زوجي يتناول الخمر . وأنا أصلي والحمد لله . وكنت حَيْرَى جدًّا فكذبت عليه ، وأرجو أن يغفر اللّٰه لي . كذبت عليه ، وقلت له : إني حلمت بشيخ ، وقال لي أن لازم زوجك يبطل الخمر ، وإلا أنه سوف يحدث له كذا وكذا ، فقلت له في الصباح ، فصدقني وتوضأ ، والحمد للّٰه ، وبدأ يصلي حتى هذا اليوم . وأنا حَيْرَى لأني كذبت على زوجي ، ولكن الحمد للّٰه يصلي ، وعمره ما تخلى عن صلاته منذ قلت له ذلك وحتى هذا اليوم . وأنا أرجو من الأساتذة أن يفيدوني في هذا ، وأن يدعوا اللّٰه أن يغفر لي على هذه الكذبة . وجزاكم اللّٰه خيرًا .

الجواب : هذا الذي قامت به السائلة ليس بكذب ؛ لأنه يجوز ذكر مثل هذه الكنايات للإصلاح ، وهذه كناية لأن ما قالته له هو في الحقيقة متفق عليه بين كل المسلمين . فهي أفهمته شيئًا وإن لم يكن له واقعة خاصة إلا أنه له وجود عام وهذا لا يعد كذبًا وإنما هو يسمى الكذب الصوري . والكذب الصوري مباح في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، والإصلاح بين الزوجين ، أو لمرضاة الزوجة ؛ كأن يقول لها أنت أجمل النساء مثلًا وهي ليست كذلك ؛ وإنما قاله ليسترضيها . فهذا ليس بكذب في الحقيقة ، وإنما هو في صورة الكذب وهو ، وإن كان مخالفًا للواقع ؛ فليس بكذب ؛ ولذلك جعل اللّٰه سبحانه وتعالى في كلامها بركة ، وجعل هذه البركة تؤدي إلى هداية ذلك الزوج ويقتنع بما قالته هذا الاقتناع ، فلتطمئن فهذا إن شاء اللّٰه لا يعد إثمًا .

* * *

هل يجوز أن تمتنع المرأة عن زوجها وتساومه ماديًا على ذلك

السؤال : هل يجوز أن تمتنع المرأة عن زوجها وتساومه ماديًّا على ذلك ، مع قيام زوجها بكافة واجباته المادية والاجتماعية تجاهها ؟

الجواب : أمر اللّٰه تعالى المرأة بطاعة زوجها ، وجعل حقه عليها عظيمًا ، وبين

النبي ﷺ عِظَم هذا الحق ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » (١) .

وقال ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » (٢) .

وعقد الزواج هو عقد على البُضع من جانب الزوجة في مقابل النفقة من جانب الزوج ، فما دام الزوج قائمًا بالحقوق المادية من ملبس ومطعم ومسكن ؛ فعلى المرأة واجب تسليم النفس ، ولا يجوز لها المساومة في مقابل واجب .

وبناءً على ذلك : فإن ما تفعله هذه المرأة من امتناعها عن زوجها ومساومته ماديًّا على ذلك ؛ حرام شرعًا ، وهي متعرضة بذلك لغضب اللَّه تعالى ، ويجب عليها شرعًا أن تقلع عن ذلك .

* * *

العدل بين الزوجات

السؤال : كيف يعدل الرجل بين زوجتين من حيث الوقت والمادة ؟

الجواب : الإنسان الذي يتزوج بزوجتين شرع اللَّه عليه إيجابًا ما يسميه الفقهاء بالقَسْمِ . والقَسْم هو أن يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة . والمبيت يبدأ من الغروب خلال أوقات الصلاة : المغرب والعشاء ، ويستمر إلى الفجر . فإذا نزل الفجر فإن له أن يغيب عنها طول النهار ، والقسم لا يكون بالنهار . فالنهار وقت للعمل والنشاط ويذهب حيثما شاء ، ولكن المختص بالمرأة هو الليل . والقَسْم معناه أن يبيت عندها وليس أكثر من هذا . فقضية الاتصال بين الزوجين ليست شرطًا في

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (رقم : ١١٥٩) عن محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : .. به ، وقال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد اللَّه بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (رقم : ٥١٩٤) عن أبي هريرة : .. به ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (رقم : ١٤٣٦) بإسناده .

القسم . القسم معناه شخصه وريحه في البيت . يربي الأولاد تستأنس به امرأته إن لم يكن عندهم أولاد . المهم هو بقاء الزوج هذه الفترة وهي من المغرب إلى الفجر مع المرأة . ولا يغيب عنها في هذه الفترة إلا بإذنها وإلا حيثما تعرف أين هو . وإذا كان عمل الزوج يقتضي منه أن يتأخر في العمل فيجب أن تعلم أين هو . هذا هو وقتها ويجب عليه أن يعلمها أين هو إن هو تأخر عن الحضور فيه . فتعلم مثلًا أنه في الشغل ، أو في بر والديه .... إلخ . لكن ليس لها أن تسأله عما يحدث في النهار . ليس مكلفًا أن يخبرها بذلك . وأنه في بعض الأحيان تتكاثر الأعمال على الرجل حتى يمل من ذكرها لأهل بيته . ففي فترة النهار لم يوجب الفقهاء إبلاغ الزوجة عن هذه الفترة من الفجر إلى المغرب . أما من المغرب إلى الفجر فأوجبوا عليه أن يخبرها بما يصنع وأين هو . هذا القسم في الوقت .

أما القسم في المادة ، فكل امرأة حسب ما نشأت عليه ، فلو أن رجلًا تزوج امرأتين إحداهما غنية والأخرى فقيرة . والفقيرة لا تريد أن تلبس إلا في حدود معينة . مرادها هكذا ، والغنية تريد أن تلبس مستوى أرقى . فجاء لهذه بكسوتين كما تريد وهذه بكسوتين كما تريد فقد عدل بينهما . وليس العدل هو عدل كمي ولكن العدل هو نفسي ؛ بحيث أن ترضى الزوجتان عنه في هذا المقام . وليس أنه إذا دفع مبلغًا هنا ينبغي أن يدفع مبلغًا هناك . ولكن لو أن الأخرى طلبت مثل الأولى فحينئذ عليه أن يلبي حتى تستوي الكفتان . فالمسألة والمقصد هو أن ترضى الزوجتان بقسمهما المادي ، وليس أن يتساوى القسم المادي بالضبط ، وهذه أيضًا نقطة تختلط على كثير من الناس .

- وربما يقول قائل : أليس هذا يؤدي إلى الشحناء بين الزوجتين ؟

- أقول : انظر ماذا قلتُ .. قلتُ : إن الزوجة الأولى ارتضت ، يعني أن آخذها تشتري هي بنفسها فاشترت ، ولكن اشترت بعشرة جنيهات . والزوجة الأخرى أخذتها تشتري فاشترت شيئًا بمائة عن طيب نفس ولكون تربيتها هكذا وأذواقها هكذا ولا تستطيع أن تلبس مثل الأولى . ولو أعطيتها ما أعطيه للأولى ما تريده وتأباه . هذا حادث في الحياة الدنيا . فأنا لا ألزم الرجل بأن يدفع هنا مائة وهنا مائة . وإنما عليه أن يرضى الزوجتين في حدود الشرع . أما العدل بالنسبة للعاطفة والميل القلبي ، فهذا أمر بيد اللّٰه ، الميل القلبي بيد اللّٰه لا يملكه الرجل ، وإنما هو مأمور أن

يقسم فيما يملك . من وقت ومادة وليس مأمورًا أن يقسم فيما لا يملك . كما كان الرسول ﷺ يقول : « اللَّهم إني عدلت فيما أملك فلا تسألني فيما لا أملك » .

* * *

حكم الشرع في الزوجة المتبرجة

السؤال : ما حكم الشرع في الزوجة المتبرجة التي لا تؤدي الصلاة ، وتفشي أسرار زوجها وتتعمد تشويه صورته أمام أسرتها ، وتسيء تعاملها معه في كل الأمور . وقد ترك لها منذ شهر منزل الزوجية ، وخلال هذه الفترة توفي والده ولم تشاركه أحزانه بالشكل الكافي .. وقد أهملت زوجها تمامًا ، وقد أقسم الزوج ألا يعود إلى المنزل إلا في حالة التزام زوجته وتدينها وطاعتها وعدم إفشاء أسرار بيتها .. فهل في استمرارها مبرر للطلاق مع العلم بوجود طفلتين : عمر الأولى خمس سنوات والثانية ثلاث سنوات ؟

الجواب : إن السؤال يتضمن سلوكيات وأخلاقيات منسوبة للزوجة تحتاج لتقويم وتعديل بميزان الشرع الشريف : فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال ، ولا لغيرها من المسلمين البالغين العاقلين ترك الصلاة ؛ لأمر اللَّه تعالى بإقامتها ؛ ولنهيه ﷻ عن إضاعتها ، ولأنها عماد الدين وركنه الأول بعد الشهادتين ، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة وهي الفرق بين المسلم وغير المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وقال سبحانه : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

وقال تبارك وتقدس : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٢ ، ٤٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (١) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (رقم : ٢٦٢١) عن بريدة : .. به ، وقال : وفي الباب عن أنس وابن عباس وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (رقم : ١٠٧٩) بإسناده ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) بإسناده .

والصلاة هي الفريضة الفريدة التي أمر اللَّه تعالى بها نبيه ﷺ بلا واسطة ، في المعراج ، بخلاف سائر الشرائع التي كانت بواسطة الملَك الأمين جبريل عليه السلام ، وهي لا تسقط عن المسلم طالما كان به عقل لا يغيب بجنون أو إغماء أو كبر سن أو ما شابهه .

ولا يجوز أيضًا للمرأة أن تفشي أسرار زوجها ، فهي أمينة على بيتها وأسراره ، كما قال اللَّه تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

والمرأة راعية على بيتها وما فيه ، كما قال النبي ﷺ : « وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا » (١) .

ولا يصح للمرأة تشويه صورة زوجها أمام أسرتها أو غيرهم ، ولا يحل لها إساءة معاملته ، ولا إهماله ؛ لأنه بابها إلى الجنة ، ورضاه عنها من رضى اللَّه تعالى ، قال النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ » (٢) .

والزوج للزوجة جنتها ونارها ؛ إن اتقت اللَّه تعالى فيه وأطاعته بالمعروف دخلت الجنة ، وإلا دخلت النار ، بل إن أغضبته بغير حق باتت تلعنها الملائكة ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » (٣) .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » (٤) .

وأيضًا لا يحل للأنثى البالغة أن تخلع حجابها أمام الأجانب ، فلا بد أن تستر نفسها وعورتها ، كما قال اللَّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وقال عز من قائل كريم : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١ ، ٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، (رقم : ١١٦١) عن أم سلمة : .. به ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (رقم : ٥١٩٤) عن أبي هريرة : .. به .

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

فحجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه ، وحرمة خلعه .

والمرأة الصالحة هي التي ترعى زوجها وتشاركه أفراحه وأحزانه وتنصح له وتحسن صحبته ، وحقه عليها مقدم على حق والديها وكل البشر سواه .

فلو كان الحال كما ورد بالسؤال : فننصح السائل بأن يسعى لإصلاح زوجته وأم أولاده قبل أن يأخذ قرارًا بالانفصال عنها وفراقها إعذارًا إلى اللَّه تعالى وقيامًا بحق النصيحة وبحقها عليه ، وحتى لا يندم على تضييع فرصة كانت سانحة لإصلاحها ، قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾ [طه : ١٣٢] .

وعليه أن يتلطف في النصيحة ويسوقها برفق ؛ فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شانه »[(١)] .

ولأنه راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته ، والمسئولية تحتاج إلى رجولة وتحمل وصبر ومعاناة ، خاصة مع ضعف عقول النساء واعوجاج طبائعهن ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا »[(٢)] .

وعليه الاستعانة بدعاء اللَّه تعالى لها ، وبصلاة الحاجة ، وبكثرة الذكر والاستغفار ، قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى[(٣)] ، ثم يستعين بمن ينصحها ممن تقبل امرأته نصحهم .

ثم بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد والإعذار إلى اللَّه تعالى ، إن وجد استجابة منها وتقدمًا في حالها ؛ فليحمد اللَّه تعالى على هدايته وتوفيقه ، وليكفر عن يمينه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق (رقم : ٢٥٩٤) عن عائشة : .. به .
(٢) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء (رقم : ١٤٦٨) عن أبي هريرة : .. به .
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (رقم : ١٣١٩) عن حذيفة : .. به .

بعدم الرجوع للبيت بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وإلا فإذا استحالت المعيشة بينهما استخار اللَّه تعالى وطلقها وسرحها سراحًا جميلًا قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] .

* * *

حضانة الطفل

السؤال : بالنسبة لحضانة الأولاد . أنا من السعودية ومتزوج من إحدى دول الخليج . وأنجبت اثنين ولدًا وبنتًا ، طبعًا هي من دولة من دول الخليج . حصل بيننا خلاف وانفصلنا ثم رجعنا ، ثم انفصلنا مرة أخرى . الزوجة تزوجت عدة مرات ، وتقدمت إلى القضاة في هذه الدولة ولكن القضاة لم ينصفوني كأب . والآن مضى على الانفصال ١٨ سنة ، ولي ١٤ سنة لم أشاهد أطفالي . وحكم على ذلك ، حكم من القاضي يقول بتحديد مدة الحضانة من العمر ، ما رأي الشرع في هذا الموضوع ؟ على ذلك أنني أخبرت القاضي بما لنا من الحضانة في كتاب فقه السنة . ولكن لم أجد أذنًا صاغية من هذا القاضي . تتوقع كأب يحرم من أبنائه ١٣ سنة ، لم أشاهدهم ولم أعلم عن مستوى دراستهم شيئًا وبناء على ذلك منعت من دخول هذه الدولة لكي ألتقي بأبنائي . ما رأي فضيلة الشيخ ؟

الجواب : الحقيقة أنه لا يجوز أن أعترض على حكم الحاكم أو حكم القضاء ابتداء ، وإننا نوقر القضاء في عالمنا توقيرًا زائدًا . ولو أخطأ القاضي فهناك مراحل للتقاضي وإعادة النظر إذا ما جد جديد في القضية ، فليترك قضية القاضي ونصحه ، لأن القاضي لا يتتبع حكمًا ، وما دام قد أصدر حكمه فإنا نظن فيه خيرًا إن شاء اللَّه ، ولكن نسأل عن المسألة مجردة وهي أن رجلًا حرم من حضانة أبنائه ثم حرم من رؤيتهم . حضانة الأبناء لها أحكام فالأولاد ببلوغهم ١٨ سنة و ١٧ سنة أصبحوا خارجين عن نطاق الحضانة فلم يعد هناك حضانة . القضية الثانية التي نقف معك فيها ، ونبلغ من هذا المكان ذوي القلوب الرحيمة والذين يعلمون الحلال والحرام فنقول : إن رؤية الأبناء ما كان ينبغي أبدًا لأحد من الناس ولا دولة من الدول ولا جهة من الجهات ؛ أن تمنعك من رؤية أبنائك ، ومن الإشراف عليهم ، ومن

إرسال المال إليهم ، وأن يكونوا تحت كنفك وتربيتك . وعليه فنحن نناشد المسئولين في هذه الدولة ، وعليك أن تعيد هذا الطلب وأن تخاطب المسئولين ، هناك وبعد هذه الأعمار الطويلة ١٤ ، ١٥ سنة لا يكون قاضيًا واحدًا . إنما القضاء يتغير من آن إلى آخر ؛ ولكن في كلامك بين الاعتراض على الأحكام القضائية ، وبين المطالبة بحقك المشروع الذي يؤيده الشرع والعرف والقانون في كل مكان في العالم ؛ بل هي بلاد المسلمين ؛ هي رحمة الإسلام ، هي الأعراف التي تربينا عليها جميعًا ، فالنبي ﷺ قال : « لعن اللَّه من فرق بين امرأته وابنها » فما بالك بين هذا الابن وبين هذا الأب الذي هو في أمس الحاجة إليه . ولذلك علينا أن نخاطب الأم وأن نخاطب هذه الدولة ونخاطب المسئولين ونرشدهم ؛ لأن ينظروا إلى هذا الطلب العاجل ، وأنت عليك أيضًا أن تكرر هذا ، ولا تيأس من المطالبة بحقك ، والشرع يقف معك .

السؤال : **إذا كان الابن ذكرًا يبلغ ستة أعوام من عمره ، والأبوان منفصلين ، وغير مطلقين ولكن منفصلين . وامتنع أحد الأبوين من تمكين الآخر من رؤية الابن حسب ما ارتضى الشيخ بتحديد الرؤيا للأب والحضانة للأم . ولكن في حالة انتقال الأب إلى مدينة أخرى للعمل فمع من يذهب الطفل ؟ مع الأب أو مع الأم . فماذا يقول الشرع في هذا الأمر ؟**

الجواب : لقد أجبنا قبل ذلك عن هذا السؤال ، وهو أن قضية السفر لا تناسب الطفل . وأن الفقهاء قد أوصوا بأن يكون الطفل من حق المقيم وليس من حق المسافر حتى لو كان المسافر هو الأب ؛ لأن الطفل تتغير عليه الأجواء ويشعر بالغربة .

والقضية التي معنا التي تقول بأن الأبوين لم ينفصلا بعد ، فالأسرة قائمة والأم عليها حقوق لهذا الطفل ، والأب سيسافر لطلب الرزق . وهذا الأب الذي سيسافر لطلب الرزق هب أنه في أسرة معتادة وليس فيها نزاع ولا خصام هل كان سيأخذ الولد معه ؟!

فماذا نفعل بين الزوجين حتى نحقق الصواب في هذا الموضوع ؟

سنعود إلى مصلحة الطفل ، ومصلحة الطفل مع المقيم ؛ لأن الفقهاء نصوا على أن الطفل يظل مع المقيم وفي بلد الزواج الذي ولد فيه وتزوج أبواه فيه . وهذا هو بلد الإقامة . فإذا سافر أحد الأبوين . لا يأخذ الطفل معه ؛ لأن مصلحة الطفل في هذه الحالة إنما هي مع المقيم .

ولو أننا قلنا بأن المسافر يأخذ الطفل فكيف يراه الآخر أو يحضنه ؟

إن الطفل ليس ألعوبة بين الاثنين .

الطفل كما قلنا له حقوق ولا بد أن يتقي اللَّهَ الزوجان فيه ؛ لأن حقوقه مقدمة على كل من مصلحة الطرفين ، فإذا صار الرجل والمرأة على هذا المنوال ؛ لا تكون هناك مشكلة أصلًا فنحن نرى مصلحة الطفل .

وهنا لا بد أن نبين الحكم الشرعي الآخر .. وهو أحقية المرأة في الحضانة ما لم تتزوج . فإذا تزوجت سقطت هذه الأحقية .

وهنا ربما يطرح سؤال وهو أن سفر الأب ليس بغرض طلب الرزق ؛ وإنما هو من أجل الإقامة في بلد آخر .. والزوجة متعنتة لا تريد الذهاب مع زوجها فهل يحل لها ذلك ؟

نقول : إن نصوص الفقهاء تقول : بأن الرجل إذا سافر من بلد الزواج الأول فليس له أن يُرغم الزوجة على الانتقال معه .

وأن الحضانة تكون بيدها . وإذا أراد الرجل أن ينتقل فلينتقل هو وتبقى هي .

لكن إذا بلغ الطفل سنًّا معينة ، وأصبح في هذه السن في حاجة إلى أبيه أكثر ؛ كأن يكون قد بلغ ست سنوات أو أكثر ، والأم تريده معها . فما الحل إذن ؟

نقول : هذه مسألة قضائية ؛ لأن تحديد مصلحة الطفل في هذه الحالة لا بد أن يبت فيها القضاء ، والقاضي الشرعي هو الذي يبحث الحالة على ما هي عليه . أما القواعد العامة التي نتكلم فيها في الفقه هي أن المرأة إذا كانت في بلد ما - لا نستطيع فقهًا أن نرغمها أن تسافر مع زوجها ولكن إن سافرت فهذا من حسن أخلاقها .

السؤال : أنا عندي أختي طلقت وعندها طفلة عمرها ٦ سنوات ، وزوجها مقيم بسوريا ، وهي مقيمة مع أهلها بقطر ، والقضية هل البنت تعيش مع أمها أو أبيها ؟ وأبو البنت منع الأم أن تأخذ البنت معها .. والأم مضطرة لأن تعيش مع أهلها في بلد آخر هل من حق زوجها أن يحرمها من حضانتها ؟

الجواب : من حق الأب الذي يعيش في بلد وامرأته قد طلقت وتريد أن تغادر هذا البلد ؛ أن يأخذ ابنته المقيمة في محل البلد الذي تزوج فيه . ولذلك في هذه الحالة سنحرم هذه الأم من ابنتها لسفرها عنها ، وكأنها هي التي تركت البنت ،

وليست البنت هي التي حُرمت منها .

* * *

نظام الملكية بين الأزواج في ضوء الشرع الإسلامي

السؤال : ١ – استفسرت قنصلية مصر العربية في ميلانو في كتابها رقم ٢٥٠ المؤرخ ٢١/٧ /٢٠٠٣م عن مدى مطابقة الشهادة التي تصدرها القنصلية الخاصة بنظام الملكية بين الأزواج المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعد الأحوال الشخصية ؛ إذ تنص هذه الشهادة على « أن نظام الملكية السائدة بناء على الشريعة الإسلامية بين الأزواج المسلمين ، هو انفصال الملكية إلا إذا أقر بعكس ذلك في عقد الزواج » .

٢ – طلب القطاع القانوني من وزارة العدل المصرية في الكتاب رقم ١٥٧٩ المؤرخ ١٢/٨ /٢٠٠٣م الرأي في الموضوع سالف الذكر .

٣ – ردت وزارة العدل في كتابها رقم ١٧٠٣ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٣م ؛ بأن « المبدأ المستقر عليه في النظام القانوني المصري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ؛ هو مبدأ انفصال الذمة المالية ، وأن ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته وهي أحكام قطعية الدلالة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها باعتبار أن مسائل الأحوال الشخصية من النظام العام ، وأن الرخصة المخولة للزوجين في عقد الزواج الجديد بإضافة شروط أخرى مقيدة بألا تحرم حلالاً أو تحلل حرامًا مستشهدة بفتوى صادرة من فضيلة الشيخ / عبد اللطيف حمزة بتاريخ ٤ إبريل ١٩٨٥ رجاء التكرم بموافاتنا برأي فضيلتكم في هذا الموضوع .

الجواب : إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة ؛ فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم الغربية .

ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك ؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها

واسم أسرتها ، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ، ومحتفظة بحقها في التملك ، مستقلة عن زوجها ، فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها ؛ إذ لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة . فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته ، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما في شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا .

وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأي منهما قِبَل الآخر في الملكية والثروة أو الدخل .

وهذا ما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية ، وما أخذ به القانون المصري للأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم المصرية .

* * *

خداع الزوج واعتماده على أموال زوجته

السؤال : أنا سيدة مطلقة ، دام زواجي ثمانية أشهر ، وفوجئت بزوجي يريد إنهاء العلاقة الزوجية ، وعندما استفسرت عن ذلك أجابني بأننا غير متفاهمين ، وأنني ضعيفة الشخصية أمام أمي ، وهذا غير صحيح ، واتضح لي أن زوجي مخادع ؛ لأنه تزوج مني لأنني موظفة ، وهدفه ليس الزواج بل وظيفتي . وأنه طلب مني قبل الطلاق بشهر مبلغًا من المال ؛ لمساعدته في شراء سيارة ، وعندما رفضت لأن رصيدي لا يكفي لمتطلبات البيت ومسئوليتي تجاه والدتي وأخي الذي لا يعمل ، مع العلم أنني كنت أتحمل مسئولية وواجبات البيت الذي كنا نسكنه أنا وطليقي ، فغضب وثار في وجهي واتهمني بعدم مساعدته ، وهجرني في الفراش حتى فاجأني بمغادرة بيت الزوجية واتجه إلى دار القضاء وطلقني . فما رأي الشرع في هذا التصرف ؟

الجواب : الزواج علاقة حميمة أباحها الشرع الشريف وقد أرشد النبي ﷺ الإنسان إذا ما أراد أن يتزوج امرأة ؛ فعليه ألا يجعل المال هو مقياس الاختيار ، فقال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ينبغي على الرجال إذا أرادوا أن يتزوجوا على سنة رسول اللَّه ﷺ ألا ينظروا إلى جانب المال للمرأة ، ولذلك فإن الإسلام جعل المرأة مستقلة في ذمتها المالية ؛ لذا فإن الرجل الذي يبني علاقته مع زوجته على قضية المال مخطئ في مقياس الشرع ، فمالُها تستقل به ولا يجوز له أن يفعل ذلك .

والمشكلة التي معنا أن الرجل استعمل حقه في الطلاق لعدم التوافق بينهما ، وهي حملت هذا على قضية المال ، اللَّه عليم به وبنيته ، ولكن يغني اللَّه كلًّا من سعته . فنسأل اللَّه ﷻ أن يرزق كلاًّ من الرجل والمرأة التوفيق في حياته مع من يستقر كلٌّ منهما معه في ظل الشرع الكريم .

* * *

الزواج من أجنبية

السؤال : أنا شاب مسلم تزوجت منذ عشر سنوات بامرأة أجنبية ، وهي تكبرني بعشرين سنة ، وقد أسلمت وهداها اللَّه سبحانه وتعالى وتصلي وتصوم وتقوم بكل واجبات الإسلام . والمشكلة تكمن في أنها لا تنجب وأنا خائف أن أتركها لأتزوج بغيرها فيؤثر ذلك على إسلامها لأننا نعيش في أمريكا فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : إن قضية تعليق المرأة أي امرأة إسلامها على تصرفات زوجها ؛ قضية غير مستحبة ؛ إذ ماذا لو طلقها ؟ أو ماذا لو مات عنها ؟ إلى آخر ما هنالك . فهذا أمر ينبغي أن ننتبه له ؛ ولكن أنا أنصحه ألا يتزوج مرة ثانية ، ولا بأس ألا يرزقه اللَّه سبحانه وتعالى بشيء من الذرية . فليس شرطًا أن يكثر النسل بل إن تفضيله الوفاء للزوجة التي لا تنجب على الزواج الآخر من الإيمان .

يقول الشيخ الشعراني : إنه من حسن العشرة وحسن الإيمان مراعاة هذا الجانب . وهو جانب الوفاء للزوجة الأولى على جانب التمتع بالزوجة الأخرى أو بطلب الولد . هذا منصوص عليه عند الفقهاء . فهذا أولى من هذا .

فأنا أنصحه نصيحة ليست واجبة وهي أن يتمسك بالمعاني الإسلامية والأخلاقية السامية ، وبالوفاء ؛ فهو أفضل من طلب الولد من زوجة أخرى . واللَّه أعلم .

* * *

من له الحق في تسمية المولود

السؤال : اتفقت مع زوجتي على تسمية مولودنا : إذا كان ذكرًا يسمى بيوسف وإذا كان أنثى تسمى ليلى ، والزوجة تريد تسمية الأولاد بأسماء أخرى نكاية وعندًا في زوجها .

ويسأل : من له الحق في تسمية المولود في حالة عدم اتفاق الأب والأم .

وما حكم الشرع في مخالفة زوجتي رغبتي في تسمية أولادي منا بأسماء محببة إلى نفسي .

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي ؟

الجواب : من الواجب على الزوجين أن يكونا متفقين ومتفاهمين فيما بينهما حتى تسود بينهما المودة والرحمة ؛ مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

بناءً على ذلك وفي واقعة السؤال :

إذا اختلف الزوجان في تسمية مولودهما ؛ تكون الأحقية للزوج في اختيار اسم المولود ذكرًا كان أم أنثى ؛ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (١) .

فالخطاب والأمر هنا للذكور ؛ ولأن الأب هو الذي تكون له القوامة فيكون من حقه اختيار الاسم للمولود .

وننصح السائل وزوجته أن يتفقا ولا يجعلا للشيطان بينهما سبيلًا .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء (رقم : ٤٩٤٨) عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن أبي الدرداء به ، وقال أبو داود : ابنُ أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء ، وعليه فالحديث منقطع والمنقطع ضعيف .

التفكك الأسري وأسبابه

السؤال : مشكلتي تتعلق بأولادي أكثر منها بزوجي ، أنا كنت متزوجة من حوالي ستة وعشرين سنة من دكتور جامعي ، وربنا رزقني منه ببنت وولد ، وحصل بعد ذلك أن العشرة استحالت بيننا وأنا دكتورة أيضًا - دكتورة جامعية - وكان أمام أولادي وأمام عائلتي وعائلته طلبت الطلاق . فلم يوافق ، واستمر ذلك حوالي ثلاثة وعشرين سنة ، أنا أطلب الطلاق وهو رافض ، في هذه الفترة كانت ابنتي قد كبرت ودخلت الجامعة وتعرفت بزميل لها ، وقالت لي : إنها تريد أن تتزوج هذا الولد ، وعندما رأيته لم أرتح له ، فقلت لها : هذا لن ينفعك ، وحصل بعد ذلك أنني كأم أحسست أن البنت أخطأت مع الولد ، وطبعًا هي لم تحْكِ لي فأخذتها للطبيب فأكد لي ذلك ، وكنت أنا في هذه الفترة في مرحلة انهيار عصبي ، وأعالج عند طبيب نفسي ، وكنت أتصل بالطبيب فشك أبو الأولاد أن هناك علاقة بيني وبين هذا الإنسان . كل هذا زاد خوفي على ابنتي وعلى أبيها لأنه كان مريضًا بالقلب ، فأخفيت عنه وعن أخيها . وعن البنت أني أعلم بأمرها مع ذلك الشاب وأنه قد حدث حمل ، وأنها تخلصت منه ، كما أخبرني الدكتور قال لي بعد ذلك .

شك الأب أن هناك علاقة بيني وبين الدكتور وتحملت ، لكن ساءت سمعتي أمام عائلتي وأولادي ، وللأسف صدق أولادي ، وطلقت منه ، طلقني بالإبراء لدرجة أن فلوس المأذون قمت بدفعها ، بعد ذلك تقدم لي شخص ليتزوجني ، وسألت أولادي وكانوا مع أبيهم ، المهم تزوجت من هذا الشخص ، وهو والحمد للَّه شخص جيد . وبعد عامين توفي والد أبنائي ، وكان عمهم في فترة يتحرش بي ، وكنت أهدده بأني سأخبر زوجته وأخبر زوجي ، ولكنه لم يهتم ، وأشاع عني كلامًا كاذبًا صدقه أولادي لدرجة أنهم نهروني وضربوني ، وطلبوا مني أن أطلب الطلاق من زوجي ، وأن أعيش معهم ، ولكنهم بعد ذلك تفهموا الموضوع .

بعدها قامت ابنتي بفسخ خطوبتها ، بعدما قامت بإجراء عملية أعادت بها غشاء البكارة ، وقد علم بذلك جميع الأسرة ، ومع ذلك فإن أبنائي يعاملونني بأسلوب سيئ .

وسؤالي هو : أني قررت مقاطعة أبنائي وتبرأت منهم هل أنا بذلك مخطئة ؟

الجواب : إذا فقدت الأخلاق وفقدت التربية ؛ سنصل إلى هذه الحالة من

الحالات التي فيها تهمة الرجل لزوجته من غير برهان . وإلى الحالة التي تصير بها المرأة محلًّا للشبهات ولتحرش هذا ، وكلام هذا ، وتصديق هذا ، وتكذيب هذا وهكذا إلى آخره .

نحن لا نتهم أحدًا في شرفه ، ولكن النبي ﷺ يُعَلِّمُ الأمة ، وهو أحلى الناس وأجمل الناس عندما كان يوصِّل زوجته صفية ، يعلمهم كيف يدفع المرء الريبة عن نفسه ؛ فعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في الْمَسْجِدِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا » قَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » [1] .

هو ﷺ يعلم الأمة هنا ، وهو سيد المرسلين ، أن ينزه الإنسان نفسه من مواضع الشبهات . فعندما نسمع أن شخصًا ما قد كثرت حوله الشائعات : هذا يسبه وهو زوجه ، وهذا يسبه وهو ابنه ، وهذا يسبه وهو قريبه .. وهذا يسبه وهو أخوه .

أول شيء يفعله الإنسان أن يبدأ بنفسه ؛ لأنه هو الذي له سلطان عليها . ويسأل نفسه ما سبب ذلك فلا بد أن هناك شيئًا في تصرفاته دعا الناس لذلك ؛ وإن لم يصل إلى حد هذه الترهات والقذف ؛ ولكن قلة الديانة عند هؤلاء الناس جعلتهم يسبُّونه ويتهمونه في شرفه .

وبناء عليه على المرء أن يبحث عن هذا الشيء ، وينزه نفسه عنه حتى لا يقع في الشبهات .

والإنسان الذي عنده خُلق لا يمكن أن تخرج من فمه لفظة القذف لزوجته . وكان الرسول ﷺ من أخلاقه الكريمة أنه إذا جاء من سفر أوصى المؤمنين أن يبدأوا بالمسجد ؛ حتى يصل الخبر إلى أهله أن فلانًا قد وصل ؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلا ، فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب صفة إبليس وجنوده (رقم : ٣١٠١) عن صفية : .. به .

وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » (١) .

أي أن أي شخص منا لا يدخل فجأة على زوجته ؛ بل يتصل بها ، ويخبرها أنه وصل ، وسيكون في البيت بعد نصف ساعة مثلًا ومثل هذا الخلق لا يقوم به إلا النبلاء . كما أنه يجعل المرأة تثق في زوجها وتجعل الزوج يثق في زوجته .

أما الذي يتجسس على امرأته ، ويتعمد المجيء إلى البيت فجأة ، فهذا قد وصل إلى مستوى من التفكير منحط لا يرد على ذهن المسلم ؛ لأن المسلم الذي يحب اللَّه وسنة رسوله ﷺ يتبع كلام اللَّه وتوجيهات نبيه محمد ﷺ فيتصل بزوجته قبل الحضور إلى المنزل عند المجيء من السفر ؛ إذ لعلها تريد أن تمتشط .. أن تغتسل .. أن تتعطر .. أن تتزين .. أن تحضِّر الطعام .. إلى آخره . هذه هي السنَّة .. فما بالك النبي يعلمنا هذا ؛ ثم نحن بعد ذلك نصل إلى هذا الحد من الأخلاق المتدنية ، فنسب ونقذف وربما نضرب بسبب شائعات لا أساس لها من الصحة ، فلننته عن هذا ، ولا نصدق من الشائعات كما علمنا النبي ﷺ ؛ فعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (٢) .

فينبغي علينا ألا نحدث بكل ما سمعنا ؛ خاصة إذا كان الأمر يتعرض إلى العِرْض .

لكن السؤال الآن محدد وهو : هل بعدما وصل الأبناء إلى هذا العقوق بالإساءة لأمهم بالسب والضرب ، لو قطعتهم أمهم يكون عليها إثم ؟

الإجابة : لا . ليس عليها إثم ؛ لأنها إنما تقطع بذلك ألسنتهم . وفي الحقيقة لم تقطع الأم رحمها بهذا ؛ بل هم الذين قطعوها ؛ عندما تجرأوا على أمهم ولم يعاملوها المعاملة التي أمرنا اللَّه بها ، فلو كانت الأم عاصية فعلًا كان يجب على هؤلاء الأبناء أن يستروا عليها ، فما بالكم لو كانت مظلومة ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . فنسأل اللَّه السلامة ونسأل اللَّه للأمة أن تتعلم أخلاق النبي ﷺ . وواجب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (رقم : ٥٢٤٦) عن جابر ابن عبد اللَّه : .. به .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (رقم : ٥) عن عبيد اللَّه بن معاذ العنبري حدثنا أبي ، و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول اللَّه ﷺ : .. به . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا على بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بمثل ذلك . فالحديث بهذا الإسناد .

على كل مسلم أن يعلم أولاده الخلق الكريم ، وأن نقرأ السنَّة وأن نخرج منها مثل هذه الأخلاق التي تمنع مثل هذه المآسي في مجتمعاتنا .

* * *

حكم الزواج بتوكيل عام

السؤال : خطبت فتاة لرجل يعمل بالخارج ، ولما أراد أن يعقد عليها طلب اسم أحد أقاربها وأرسل باسمه توكيلًا رسميًا عامًّا ؛ ليكون وكيلًا عنه في العقد عليها ، وتم العقد بعد أن وكلت عنها خالها ليلي عقد نكاحها ، وعندما ذهب المأذون لتسجيل العقد رفضت المحكمة تسجيله ؛ لأنه تم بموجب توكيل رسمي عام شامل لا يصلح لإتمام عقد الزواج ، فطلب المأذون من العاقد أن يرسل توكيلًا خاصًّا بالزواج أو يعقد هو بنفسه عليها ، لكن الرجل رفض عمل توكيل خاص بحجة أنه ليس لديه وقت وأنه سوف يعود ليعقد بنفسه ، وعندما نزل في إجازته لم يذهب للمأذون ، وبدأ يماطلها في العقد عليها بنفسه وفي أثاث الزوجية ، بل تجاوز ذلك إلى طلب حقوقه كزوج ، ولما أرادت منه أن يتركها بالمعروف أخبرها أنه سوف يتركها معلقة ، ثم سافر .

فهل هي زوجة له أم أن هذا العقد ليس صحيحًا ؟ خاصة أنها ليس لديها وثيقة زواج أو أي شيء يثبت أنها زوجة له .

الجواب : هذا العقد باطل ؛ لأنه لم يحصل فيه توكيل بعقد الزواج أصلًا ، بل الذي تم هو توكيل عام بالتصرفات المالية وما في حكمها ، ومن المقرر شرعًا أن الوكالة لها أركان أربعة : الموكِّل ، والوكيل ، والموكَّل فيه ، والصيغة . فالتوكيل بالزواج لا بد أن يُذكَر فيه موضوعُه الموكَّلُ فيه ، وهو عقد النكاح ، والشرع يحتاط في الفروج والأعراض ما لا يحتاط في غيرها ، فهذا العقد غير صحيح ، ولا يترتب عليه شيء من آثار عقد النكاح ، ولستِ له بزوجة كما يَدَّعي ، ولا سلطان له عليكِ .

* * *

إخفاء الزوج أمورًا عن زوجته

السؤال : تزوجت منذ سنة ونصف وبعد شهر واحد من زواجي علمت أن زوجي كان متزوجًا مرتين ، وعندما سألته عن زواجه الثاني ، قال : إنه تزوج مرة واحدة قبلي وصدقته ، وبعد أن جئت إلى أمريكا منذ عام اكتشفت أن زوجي تزوج مرتين وليست مرة واحدة ، ولكن مطلقته الثانية تتصل به يوميًا صباحًا ومساءً ، وتذهب إليه في عمله ، وعندما علمت بهذا غضبت جدًّا ، ولكن خفت أن أهجره في الفراش حتى لا أقع في ذنب أحاسب عليه ، ما حكم الشرع في هذا الزواج ؟ وما الحكم عليَّ إذا هجرت زوجي في الفراش لأنه ارتكب ذنبًا ؟

الجواب : نهى الشرع الشريف عن الكذب ، وأمرنا بالصدق والوضوح والصراحة ؛ لأن هذا هو خلق اللَّه ، والكذب فيه نوع من الافتراء على خلق اللَّه ، فالواقع هو الذي خلقه اللَّه ﷻ ، فينبغي أن نخبر عنه كما هو ، فالزوج ارتكب إثمًا بأن كذب على زوجته ، والكذب حرام ، والنبي ﷺ شدد في شأنه ؛ فالكذب مسألة خطيرة ؛ لأنها تمس الدين وتمس الحياة الدنيا بشكل قوي ، ولذلك كان الصدق له مكانة عظمى في الإسلام وفي الأخلاق ؛ ولكن الزوج الذي كذب ، أو أخفى ولم يكذب ، ولكنه لم يخبر بأنه تزوج أو أنه تزوج مرة أو أنه تزوج عشرة قبلها ؛ فليس لها أن تمنع نفسها من أجل هذا الشيء الذي قد يكون فعله حبًّا فيها أو مراعاة لشعورها .

نحن نقول له : إن ما فعلته خطأ حتى لو كان حبًّا فيها أو مراعاة لشعورها ، وكان ينبغي أن يكون صريحًا وألا يكذب ؛ لأن الكذب حرام ؛ لكن إذا كان هو قد أخطأ ؛ فلا ترتكب هي الحرام بالامتناع عنه ؛ فلا يصح أن تعالج خطأ بخطأ أكبر ؛ لأن هذا حرام .

وعلى ذلك فينبغي عليها أن تستقيم حالها ، وأن تساعد زوجها على أن يتعدى هذه الفترة التي تطارده فيها طليقته ، وواضح من السيدة أنه لا يرغب فيها ، وإنما هي تطارده لغرض في نفسها ، وينبغي على الزوجة أن تقف ثابتة مع الزوج في مثل هذه المواقف ، وينبغي على الرجال أن يصارحوا زوجاتهم ، وينبغي على الزوجات أن

تتفهمن مثل هذا ، ولا تحيل المسألة إلى الصراع بينها وبينه ؛ بل ينبغي عليها أن تساعده وأن تقف معه في هذا الشان والله أعلم .

* * *

الشك في رضاع المخطوبة من أم الخطيب

السؤال : أنا شاب أبلغ من العمر ٢٥ عامًا . عرضت الزواج على فتاة من أقاربي وكان الأهل والجيران والأقارب يعرفون ذلك ، وعندما أردت إتمام الخطبة وإتمام الزواج من هذه الفتاة رفض أهلي ولم يوافقوا ، وقالت أمي : إن الفتاة لا تستطيع الزواج مني ؛ لأن أختي الكبرى قد أرضعتها في حين تقول أم تلك الفتاة : إن هذا ليس صحيحًا وإن ابنتها لم ترضعها أي امرأة غيرها . وأنا حائر في أمري وأريد معرفة الحقيقة لأنني أريد الزواج من هذه الفتاة على سنة الله ورسوله فأرجو الإفادة .

الجواب : هذا الأمر فيه شبهة ، والشبهة يؤخذ بها في الدماء ؛ لكن على الناس أن تتحرى في مسائل الزواج تحريًا كبيرًا . فإن هذا القلق الذي بدأنا به وإن لم يثبت حكمًا قطعيًا ؛ إذ ليس هناك تأكيد من قبل الشهود ، ولا من قبل المرأة المرضع ؛ إلا أن هناك شبهة قد توجد ؛ لذا عندما أتى أحد الصحابة إلى النبي ﷺ وكان قد تزوج من امرأة وأنجب منها . ثم بعد ذلك قيل : إنها قد رضعت من أمه أو إنه رضع من أمها فهما أخوان من الرضاع . فرق النبي بينهما . فلما أراد الرجل أن يؤكد أنها مجرد شبهة ؛ فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي ، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ [1] .

قد قيل هنا : شأن الفروج يجب أن يتحرى فيه غاية التحري .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (رقم : ٨٨) عن عقبة ابن الحارث : .. به .

فهذا الإنسان بدلًا من أن يتزوج الآن ، وينجب ثم بعد ذلك تثبت صحة كلام الأم فينبغي عليه أن يحتاط أشد الاحتياط في هذا الأمر ؛ فيبتعد عن هذه الفتاة التي قيل إنها أخته .. واللَّه أعلم .

* * *

عدم التكافؤ في الزواج

السؤال : تزوج رجل بدون علم الأهل ، وهم غير راضين عن هذا الزواج لعدم التكافؤ هل من نصيحة توجه لهذه الأسرة ؟

الجواب : الزواج لا بد أن يكون في العلن ؛ وعليه مادام قد تزوج ودخل وبنى هذه الأسرة ألا يهدمها وعليه أن يُبلغ أباه وأمه ، وعلى أبيه وأمه أن يتفهموا هذه الحالة وأن يقبلوا هذا الوضع ؛ لأن إزالة الأسر وخراب البيوت بعد إنشائها ؛ لا ينصح به حتى ولو أمر به الوالدان ؛ ولكن لو كان ذلك قبل العقد أو البناء فجائز ، فكان يمكنه أن يطيع أباه وأمه ، أما الآن فعليه أن يحافظ على أسرته وعليه أن يبلغ أهله بذلك ، وعلى أهله من أمه وأبيه خاصة أن يوافقوا على هذا الشيء .

* * *

السهو عن طاعة الأم عند المرض

السؤال : أصيبت والدتي بمرض خبيث ألزمها الفراش ، وكانت لا تنام الليل وهي تطلب القعود ثم الاستلقاء على الفراش بين الدقيقة والأخرى . وكنت ألبي لها ذلك . وفي آخر الليل اشتد بي النعاس والإرهاق فلما أفقت ذهبت إليها في فراشها فقالت لي : أقعديني فإني أموت . قلت لها : نامي لقد تعبتِ ، فطلبت مني مرة أخرى القعود ، وقالت : إني أرى أشياء . فلم ألبِّي لها طلبها وظننت أنها بسبب حقنة أخذتها لتخفيف الألم ، لأنها كانت متعودة على ذلك ، فاقتربت منها وأمسكت يدها ، وقالت : إنني أموت . ولم أصدقها ، وقلت لها : قولي لا إله إلا اللَّه ، ونامي . حدث كل هذا في ظرف عشر دقائق . وفجأة أحسست أنها تتقيأ ، أسرعت وأقعدتها فظهرت عليها علامة

الإغماء ، وهي تردد : أقعديني ، وبعد ساعة توفيت . فأصبحت في حسرة وندم وأنا ألوم نفسي كثيرًا . لو أنني أقعدتها ولم أطلب منها النوم لما ماتت . هل أعد عاقة لوالدتي ، وهل أنا السبب في وفاتها لعدم تلبية طلبها . أرجو الإفادة .

الجواب : الأجل بيد اللَّه ﷻ ، وهذه الأم لا تستأخر ساعة ولا تستقدم . وأجلها لا يمكن أن يتقدم ولا أن يتأخر ، وعلى هذه الأخت أن ترتاح ، وأن تعلم أنها ليست سببًا في موت أمها ، وهذا معتاد في الاحتضار ؛ أن الإنسان لا ينام الأيام الكثيرة ويحتاج أن يقلب جسده من مكان إلى مكان . فليس في هذا الذي حدث أي شبهة ولا أي خطأ ولا أي تقصير ؛ فاطمئني تمامًا واللَّه ﷻ يرحم والدتك .

* * *

الزواج الشرعي

السؤال : **أنا امرأة أبلغ من العمر ٢١ عامًا ، متزوجة منذ ٦ سنوات ، وعندما كنت في سن الخامسة عشرة تعرفت على شاب ، وكنا لا نفرق بين الحلال والحرام ، ووقع بيننا الشيطان فزنينا ثلاث مرات ، وبعد ذلك تقدم لخطبتي فوافق أبي فتزوجنا زواجًا شرعيًّا وبعد زواجنا بعدة أيام اتضح لي أنني حامل منذ شهر فسقط الجنين بمشيئة اللَّه دون أي تدخل مني ، وبعد ذلك بشهور حملت مرة أخرى وأنجبت طفلًا وسؤالي هو : هل زواجنا شرعي أم باطل ، وإن كان باطلًا فما هو الحل ؟ أرجو الإفادة .**

الجواب : زواجك صحيح وشرعي ، والحرام الذي وقع قبل الزواج لا يحرم هذا الزواج الحلال الذي شرعه اللَّه ﷻ . وعلى ذلك فالزواج والحمد للَّه صحيح ولا إشكال فيه من أي وجه من الوجوه . وتوبتها وتوبة زوجها مقبولة إن شاء اللَّه عند اللَّه ، وتستمر في الاستغفار حتى يرضى اللَّه ﷻ عنها .

* * *

علاقة الأخوة

السؤال : **تعرفت على صديق كان يساعد أبي في شراء بيت ، ووثقت فيه تمامًا**

واعتبرته مثل أخي وسلمت له مالي للأعمال المشتركة بيننا . وأخيرًا سمعت أنه تزوج من أختي من غير علمي وموافقة أبي . والصدمة كانت لي كبيرة عندما عرفت أنه زنا بها قبل الزواج وحملت منه ، ثم تزوجت منه وهي حامل . السؤال : هل عندي حق في مقاطعة أختي حتى تستغفر اللّه ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : ليس لأحد أن يقاطع ذوي الرحم إلا بسبب الردة .

فإذا ارتكب الإنسان صغيرة أو كبيرة لا قدر اللّه ؛ فيجب أن ننصحه ويجب مؤازرته ويجب تكرار دعوته والصبر عليه .

أما أن نقاطعه ؛ فإننا نعين عليه الشياطين ، وتلك الكبيرة التي وقعت فيها أختك ، كبيرة الزنا وإن كان عقد الزواج لا يصحح ما فات ؛ إلا أنه صحح العلاقة المستقبلة . فيستحب لك ألا تقاطعها ، وأن تصبر عليها وألا تعيِّرها بما فات .

فلعلك تعينها على الخير ولا تندم على ذلك ؛ فإن ديننا لا يعلمنا أن نعيِّر الناس بذنوبهم ، وأمرنا رسول اللّه ﷺ ألا نعين الشياطين عليهم بوضعهم موضع الضيق أو موضع المعايرة .

* * *

إسقاط الحمل قبل نفخ الروح

السؤال : **زوجتي تأخرت عنها الدورة الشهرية لمدة ١٤ يوم ، وعملنا اختبار حمل ووجدنا أنها حامل ، وهي تتعب كثيرًا بسبب الحمل ، وسألنا بعض العلماء عن أخذ دواء لإنزال الدورة فقالوا : إنه مادام لم يتم أربعون يومًا فلا حرمة في هذا . فما رأيكم ؟ أرجو الإفادة .**

الجواب : اختلف الفقهاء في هذا . فالمالكية قالوا : قبل الأربعين يومًا يجوز إنزال الحمل بهذه الصفة ؛ ما دامت المرأة تتعب في صحتها وحملها ، وكذا ويؤثر هذا على صحتها وعلى حياتها .

والشافعية عندهم أربعة أشهر في قول . ولكن جماهير العلماء على أن ذلك كله حرام .

فالمسألة مردودة إلى مدى تعب المرأة .

إذا كانت المرأة ستتأثر صحتها جدًّا بهذا ؛ فيمكن إنزال الجنين مراعاة لحياة الأم وصحتها .

إذا لم يكن كذلك فالأولى أن تتركه ؛ فإن ذلك من رزق اللَّه . لعل اللَّه سبحانه وتعالى يجعل هذا الولد قرة عين لهما .

* * *

المسؤول عن اختيار اسم الطفل

السؤال : هل اختيار الاسم للطفل من الواجبات الضرورية ؟ ومَن المنوط به اختيار الاسم ؟

الجواب : النبي ﷺ كان حريصًا على أن يعلمنا ابتداءً وانتهاءً اختيار الاسم . فاختيار الاسم هذا من حقوق الطفل ، إذن فلا بد أن نختار له اسمًا رقيقًا لا يعيَّر به ، ولا يكون في بيئته مرفوضًا . بعض البيئات شاع في أوساطهم أن من مات له أكثر من طفل فسمى ابنه اسمًا قبيحًا أنه سيعيش ، لأنه سوف يرد عنه العين . ومثل هذه العقائد الفاسدة لا ينبغي للمسلمين أن يتمسكوا بها . فالنبي ﷺ نبهنا إلى الأسماء ، وأن خير الأسماء عبد اللَّه وعبد الرحمن ، وأن أصدق الأسماء حارث وهمام ، وأن النبي ﷺ غيَّر أكثر من ثلاثين اسمًا ، فغيَّر اسم امرأة وجد اسمها برَّة ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ [1] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : « لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ » وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِيًا ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا [2] ، وهكذا .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (رقم : ٦١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : .. به ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (رقم : ٢١٣٩) بإسناده .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٥/٢٢٥) عن عبد اللَّه بن مطيع عن أبيه : .. به .

فالنبي ﷺ أراد أن يحرر الأسماء من الشرك ، وأراد أن يحرر الأسماء مما يعيب ، ومن القبيح .

ولذا أراد ﷺ أن يدلنا على الأسماء الحسنة ، وأن يُعْلِمَنا أَنَّ أحط الأسماء : شاه شاه ، أي ملك الملوك ، يعني كأنه تَسمَّى باسم اللَّه سبحانه وتعالى وجل جلاله ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ؛ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » . زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : « لا مَالِكَ إِلاَّ اللَّه ﷻ » قَالَ الأَشْعَثِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ ، و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ، فَقَالَ : « أَوْضَع » [١] .

أخبرنا ﷺ أيضًا أنه لا يجوز لنا أن نتسمى بأفلح أو جسار ؛ حتى لا يقال لأحدهم : أفلح بالدار فيقولوا : ما عندنا أفلح ، فمثل هذه الألفاظ يراعيها النبي ﷺ في دقة بالغة ؛ فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ [٢] .

وكثيرًا ما يحدث خلاف بين الزوجين على الأسماء ، والحقيقة مبدأ الإسلام مبني على الشورى لاختيار الاسم بين الزوجين ، فإن لم يتفقا على الاسم فإن الحق يكون للأب ؛ لأن اللَّه يقول : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣٤] .

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ نعم الرجل له نهاية الكلام ، وقد كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا ، خاصة مع أهله ، وقد حث على ذلك ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا » [٣] .

فإذا وصلنا إلى حد النزاع في الاختيار ؛ فالكلمة كلمة الرجل .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (رقم : ٢١٤٣) عن أبي هريرة : .. به .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (رقم : ٢١٣٦) عن سمرة ابن جندب : .. به .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم : ١١٦٢) عن أبي هريرة به ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وابن عباس ، وقال : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

على أنه يجب ألا ننسى حق الطفل في هذا الاسم ، فينبغي أن نختار له اسمًا حسنًا ، والأسماء الحسنة المميزة للمسلمين عن غيرهم تحافظ على هوية الأمة ، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (١) .

وعليه يجب ألا نسمي أبناءنا أسماء تشبه أسماء اليهود أو النصارى أو غيرهم من أهل الملل الأخرى حفاظًا على هوية الأمة .

فهناك أمور تتعلق بالأمة ، وهناك أمور تتعلق بالأفراد ؛ فإذا كان الأمر يتعلق بالأفراد فهو جائز ، وإذا تعلق بالأمة فغير جائز. وأعطي لكم أمثلة منها : الأذان ؛ فالأذان يمكن أن لا يكون في مسجد ما ؛ لكن لا يجوز للأمة كلها ألا تؤذن .

وكذلك يمكن لشخص معين ألا يتزوج ؛ لكن لا يجوز للأمة كلها أن تحجم عن الزواج ، فينقطع نسلها وتسلسلها .

يمكن لبعض أفراد الأمة أن يسمي : « مجدي » و « خليل » و « إسحاق » .. إلخ .

لكن أن تتسمى الأمة كلها بهذا ، وتترك عبد الله ، وعبد الرحمن ومحمدًا ؛ فهذا لا يجوز .

فعندما دخل الفرنسيون لبنان قديمًا في الاحتلال القديم ؛ كانوا حريصين على أن تشيع أسماء لا تستطيع من خلالها أن تعرف إن كان هذا مسلمًا ، أو غير مسلم مثل : جورج ، وقداح ، وبديع ، وميلاد ونحوها ، وأصبح الإنسان لرابع جيل وخامس جيل ؛ لا يعرف هويته ودينه من اسمه ؛ لأنها أسماء مشتركة . وإذا حدث هذا في الأمة تتغير الأحكام من منطقة المباح ، إلى منطقة المكروه ، ثم الحرام ؛ وعلى ذلك فينبغي أن نكون واعين مدركين لزماننا عالمين بشأننا .

والتسمية هنا الأصل فيها الإباحة ، والأصل فيها أن تختار اسمًا جيدًا لطيفًا ، وأن نبتعد عن الأسماء الأجنبية التي تطمس هوية أمتنا الإسلامية ، ففي هذا الزمن الذي نعيش فيه ، وعلى سبيل الفتوى ، ومع إدراك الواقع ؛ ينبغي علينا أن نتخير الأسماء الإسلامية التي تعلي من شأن الدين ، ومن اللطيف أن الله ﷻ ذكر النبي ﷺ فقال : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [سورة : الكوثر] .

(١) سبق تخريجه .

قال العلماء : إن اللَّه ﷻ رفع ذكر النبي ﷺ وبتر عدوه [١] .

ففي موسوعة جينز للأرقام القياسية ذُكر أن اسم محمد هو أكثر الأسماء التي سُمِّي بها حتى الآن ، فقد سُمي به ٦٠ مليون شخص . هذا من حب الأمة الإسلامية في النبي ﷺ . ومن توفيق اللَّه لإعلاء ذكره ، وأن يكون اسمه لهذا العدد الكبير الذي لا يصل إليه أي اسم في العالم ؛ فالأسماء عنوان لهوية الأمة التي يتحتم علينا في هذا الظرف التاريخي أن نحافظ عليها أكثر من أي وقت مضى . لذلك جاء الإسلام ليصحح مفاهيم جاهلية . لذلك كانوا يطلقون في الجاهلية على أبنائهم أقبح الأسماء عن عمد .

فلا شك أن الأسماء تؤكد هوية الأمة ؛ فلا بد أن يختار الإنسان لأبنائه الاسم الحسن ؛ لذا نجد أن كثيرًا من الناس يذهبون إلى المحاكم لتغيير أسمائهم ؛ لأنهم يستقبحون هذه الأسماء .

* * *

أجر الرضاعة

السؤال : هل لإرضاع الزوجة لأولادها أجر مالي من الزوج ؟

الجواب : إن قيام المرأة بالعمل في بيتها ، من إرضاع أبنائها ، ورعايتهم ورعاية زوجها وبيته من السنن الحسنة التي سارت عليها نساء العالمين سلفًا وخلفًا ، كل ذلك بدون أجر .

ومسألة إعطاء الأجر على ذلك أمر لم يعرفه السلف الصالح ، هذا من الناحية العملية الواقعية الاجتماعية للمسلمين .

أما من الناحية الفقهية ؛ فمن الفقهاء من قال : للمرأة أن تطلب أجرًا على إرضاع ولدها ؛ إذ ليس إرضاعه فرضًا عليها . بل إن رفضت إرضاعه بدءًا فلها ذلك ، وعلى

---

(١) قال مجاهد : لا أُذكر إلا ذكرت معي : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، وقال قتادة : رفع اللَّه ذكره في الدنيا والآخرة ؛ فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه . تفسير ابن كثير : (٤/٥٢٥) .

الوالد أن يدفعه لمرضع غيرها (١) .

ومن الفقهاء من قالوا : الأم ملزمة بإرضاع ولدها (٢) . لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وعمومًا لا ينبغي أن يدخل المسلمون في نزاع في هذا الأمر ؛ خاصة والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء حكينا بعضه . فإن أرضعت المرأة ولدها ، وراعت بيتها وزوجها فجزاها اللَّه خيرًا على إحسانها هذا ، وهي مأجورة عليه إن شاء اللَّه ، وفعلها هذا يجعل المودة باقية بينها وبين زوجها ، ويجعل البيت مستقرًا . وعلى الزوج أن يحمد لها ذلك ، ويحفظه لها فيحسن معاملتها ، ويقبل عذرها .. إلخ .

أما في حالة التفريق بين الزوجين والتقاضي بينهما ، فإننا نقول : إنه يجب على الرجل دفع أجر الرضاع ، مع النفقة .

* * *

(١) قال ابن قدامة في المغني : (٢٠١/٨) : « وإن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها بأجرة مثلها بإذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به من غيرها لأنها الأم إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج فإذا أذنت فيه زال المانع فصارت كغير ذات الزوج وإن منعها سقط حقها لتعذر وصولها إلى ذلك . فصل : وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها » .

(٢) جاء في المدونة الكبرى : (٤١٦/٥) : « وسألت مالكًا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها ؟ قال : نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك . قال : فقلت لمالك : ومن التي لا تكلف ذلك ؟ قال : المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن . قال : فقلنا له : فإن كانت الأم لا تقدر على اللبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع الصبي ؟ قال : على الأب ، وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلاً ولا كثيرًا وإن كان لها لبن وهي من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها . قلت : أرأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها ؟ قال : لا . ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت . قلت : فإن مات الأب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع ؟ قال : إن كان له مال وإلا أرضعته . قلت : ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال ؟ قال : لا وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا . قلت : فإن كان ابنها رضيعًا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها ؟ قال : نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة » .

حقوق الطفل في الإسلام

السؤال : ما هو حق الحياة للأطفال الذي قرره النبي ﷺ بقوله : « لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا » ونحن نرى أن الأطفال في عصرنا هذا يُقتلون بلا سبب مشروع فماذا تقول في هذا الباب ؟

الجواب : إن من حق كل طفل مسلم أو غير مسلم ، أن تحفظ عليه حياته ، بل وكل امرأة وشيخ لم يشتركا في قتال ضد المسلمين ، أو يعينا عليه بمال أو رأي .. هكذا علمنا الإسلام بتوجيهات نبيه الكريم ﷺ . وأما ما يحدث في العالم ضد أطفال المسلمين من تقتيل وتشريد ونحوهما فهذا لا يقره دين سماوي ، ولا خلق إنساني . وما نرى ذلك كله إلا من تخاذل المسلمين في نصرة إخوانهم المضطهدين في فلسطين وغيرها .. فاللَّه تعالى نسأل أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًّا جميلاً ، وأن ينصرهم على عدوه وعدوهم ، وأن يجمع كلمتهم ، ويزيل فرقتهم ، ويوفق ولاتهم لما فيه صلاح الإسلام ، وعز المسلمين . آمين .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

فتاوى في الطلاق

الاشتراط في عقد النكاح

السؤال : هل يجوز أن أشترط في عقد الزواج أني لا أنتقل من البلد التي فيها مسكن الزوجية ؟

الجواب : ألَّف في هذا الشيخ عبد الرحمن السيوطي ، وقال : إنه يجوز النص على عدم السفر من مكان الزواج ؛ لأن هذا حقها الأصلي . فيجوز ذلك .

* * *

الأسباب الموجبة للطلاق

السؤال : ما هي العيوب التي بسببها يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج ؟

الجواب : أولًا: أن يكون به مرض منفر . والمرض المنفر أدخل فيه العلماء في مجمع البحوث مرض (الإيدز) ، والمرض المعدي والمنفر عامة يكون كالجذام والبرص ونحوهما .

ثانيًا : أن يكون عنده ما يعوق من الاتصال الجنسي كعدم وجود الآلة ، كشيء طرأ عليه أفقده إياه . فإنه إذا كان قبل الزواج فيجوز لها طلب الطلاق . أما إذا كان قد طرأ عليه المرض بعد الزواج فإنه لا يجوز لها طلب الطلاق .

إذن العيوب التي تكون في الرجل ويحق للمرأة بسببها طلب الطلاق ؛ إما أن تكون متعلقة بالقضية الجنسية ، وإما أن تكون متعلقة بالقبول .

وفي كل من الأمرين يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق عن طريق القاضي ، وإن عفت عن هذا وصبرت على زوجها فلها الأجر والثواب على وفائها وبرها وحسن عشرتها .

ويرى القاضي إذا رفع إليه الأمر ، ما إذا كان هذا المرض يرجى برؤه أم لا ؛ حتى لا تتخذ ضعيفات النفوس من النساء ذلك ذريعةً للافتيات على الزوج وظلمه .

فإن كان يرجى برؤه أعطاه مهلة ، فإن برئ وإلا فرق بينهما .

ثالثًا : الجنون . أن يصاب بالجنون .

رابعًا : الغياب الطويل الذي يترتب عليه فتنة لها . أما المدة فقد أفتوا العلماء أنها فيما فوق السنة ، وعليه أخذ كثير من الناس ، وبعضهم جعله أربع سنوات .

وهذا الأمر مناط إلى القاضي الذي يقيم المسألة .

* * *

ما حكم قول « وعليَّ الطلاق »

السؤال : جامعت زوجتي وأنا في حالة غضب منها ، وهي الأخرى في حالة غضب ، وأثناء الجماع قلت لها : « وعليَّ الطلاق سوف أجامعك مرة ثانية هذه الليلة » ، وحاولت المرة الثانية ونحن في حالة غضب ، ولم أتمكن من جماعها حتى طلوع الفجر مع المحاولات منا . فما الحكم ؟

الجواب : قول السائل لزوجته : « عليَّ الطلاق سوف أجامعك مرة ثانية هذه الليلة » دون أن يتمكن من ذلك ؛ من قبيل اليمين اللغو ولا يقع به طلاق طبقًا لما جاء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المأخوذ أحكامه من الشريعة الإسلامية ، وعلى السائل كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ إن لم يستطع الإطعام أو الكسوة ؛ لأنه التزم بالطلاق في حالة عدم جماعه ، ولكنه لم يفعل ، فهو بمنزلة نذر ، وكفارته كفارة يمين .

* * *

الزواج من المطلقة ثلاثًا بعد زواجها وطلاقها

السؤال : طلق رجل زوجته ثلاثًا ، وبعد انتهاء عدتها عقد عليها آخر دون قصد التحليل ثم فُسخ فهل يجوز له أن يتزوجها ؟

الجواب : هذا رجل طلق زوجته ثلاث طلقات ، وبعد انتهاء العدة تزوجت بآخر ، ثم استعمل لفظ كلمة فسخ ويبدو أنه لم يدخل بها . فإذا كان ذلك الرجل الثاني لم يدخل بها لا يحل لها أن ترجع إلى الأول ؛ لكن إذا كان دخل بها ويقصد

مطلق الفرقة على ما هو متبادر إلى ذهن العوام ؛ فإن الدخول يحلها إلى زوجها الأول سواء أقصد التحليل أو لم يقصد . التحليل حرام لكنه يقع به العودة إلى الزوج الأول على الرغم من حرمته .

إذًا فالإجابة واضحة : إذا كان دخل بها ترجع إلى زوجها الأول وإذا لم يكن دخل بها لا ترجع إلى زوجها الأول . حتى تتزوج أحدهم ثم بعد ذلك يدخل بها ويطلقها أو يموت عنها . وتمضي عدتها منه وبعد ذلك يجوز الرجوع للزوج الآخر .

* * *

حلف الزوج على زوجته

السؤال : لي صديقة فاضلة ، ولكن زوجي في ساعة غضب حلف عليَّ بالطلاق ألا أعرفها ، ولكني أحيانًا أقوم بالاتصال بها تليفونيًّا ، وزوجي يعلم بذلك ، وأنا لا أعلم : هل هذا حرام أم حلال ؟ وهل هناك كفارة لهذا اليمين ؟ علمًا بأني لا أقدر أن أفعل شيئا دون علم زوجي ، وهو غير نادم على هذا القسم ، ولكن هذه السيدة أتقابل معها أحيانًا ؛ نظرًا لاختلاط الأولاد في المدرسة فماذا أفعل ؟

الجواب : بالنسبة لمسألة صدور يمين الطلاق في حالة الغضب بصرف النظر عن هذه الحالة المعروضة الآن ؛ فالذي نود أن ننبه إليه - وقد نبهنا إليه كثيرًا - أن الغضب إذا كان بمعنى أن يكون الإنسان في حالة من الضيق ومن الضجر فيصدر منه يمين الطلاق ، وهذا هو الأمر المعتاد ، وبالتالي فالطلاق في مثل هذه الحالة يقع ؛ أما الغضب الذي لا يقع معه الطلاق فهو الذي يصل فيه الإنسان إلى حدٍّ ألا يستطيع فيه أن يعرف السماء من الأرض ، ولا يعرف ما يصدر منه . فإذا وصل إنسان إلى تلك الحالة يكون يمينه لغوًا .

وبالنسبة لهذا السؤال بالذات ، فهذا اليمين معلق ، واليمين المعلق المبني على شيء يراد التحذير منه ؛ يرى العلماء أنه إذا كان قصد التطليق عند حدوث الشرط الذي علق عليه ؛ يقع الطلاق ، وإذا كان يقصد مجرد التهديد ؛ فلا يقع الطلاق ، وعليه أن يستغفر الله ﷻ ، وأرى أن يكفر كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ،

أو كسوتهم ، أو يصوم ثلاثة أيام إن لم يستطع الإطعام أو الكسوة ؛ حتى يحذر أن يتفوه بألفاظ الطلاق ؛ لأن مجرد التفوه بألفاظ الطلاق مما ورد التحذير عنه . وكونه لا يبالي بقسمه الذي أقسمه بأن لا تكلمها ؛ فهذا دليل على أنه لم يكن يقصد الطلاق ، وأنا لا أود أن أقول : إنه يقصد أو لا يقصد ، فهذا أمر مرجعه إليه ، وهو مسئول عنه بين يدي الله ﷻ ، فهو الذي يعلم إن كان يقصد التهديد ، أو يقصد إيقاع الطلاق .

* * *

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

السؤال : « تزوجت وسافرت إلى أمريكا ، وبعد سنوات طلقت بالخارج عن طريق قاضي المقاطعة – طلاقًا رسميًا – وصدقت عليه قنصلية بلادي بولاية شيكاغو ووزارة الخارجية » ، وقد تمت ترجمة الحكم بالطلاق عن طريق وزارة العدل بدولتي ووزارة الخارجية . وتطلب السائلة حكم هذا الطلاق وثبوته من الناحية الشرعية ؟

الجواب : بعد الاطلاع على سؤال السائلة نفيد بالآتي :

من المقرر شرعًا أن عصمة الطلاق تكون بيد الزوج أصالة ؛ فله أن يطلق زوجته فينتهي بهذا الطلاق عقد الزواج الذي كان قائمًا بينهما . فإذا كان طلاقًا رجعيًا ؛ جاز له أن يرجع زوجته أثناء عدتها ، وهي ثلاثة قروء ، والقرء هو الحيض أو الطهر . فإذا قضت هذه العدة ولم يرجعها يجوز لها أن تتزوج بغيره . وإذا كان طلاقه في مقابلة مال وقع الطلاق بائنًا ، ولاحق له في إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين ما لم يكن ذلك الطلاق متممًا للثلاثة فإن كان متممًا للثلاثة ؛ فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل هذا الزوج الجديد بها دخولًا شرعيًا صحيحًا ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وحينئذ يجوز أن ترجع للأول بعقد ومهر جديدين أيضًا . والإشهاد في الطلاق مندوب إليه عند جمهور العلماء ؛ حيث حملوا قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] على الندب ، ولم يحملوه على الركنية أو على الوجوب ، وبناء عليه فمن الممكن أن يشهد على هذا الطلاق غير المسلمين ؛

حيث إنه في شهادتهم هذه لا ينشئون الطلاق ، ولا تكون لهم ولاية حينئذ على المسلم فيما يخص عقد زواجه ؛ بل هم يثبتون وقوع الطلاق أمامهم وحسب .

وشهادة غير المسلمين على الوقائع التي بين المسلمين ؛ مقررة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] أي غير المسلمين .

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق : فالظاهر من الأوراق أن الرجل قد أوقع الطلاق بمحض إرادته ، وأشهد على ذلك غير المسلمين ، وأن هذا كان في مقابل اتفاق على مال ، فإن صح ما في الأوراق ، فهو طلاق بائن بينونة صغرى ؛ ما لم تكن واقعة الطلاق مكملة للثلاثة ؛ فحينئذ تكون قد بانت بينونة كبرى .

ويكون الطلاق بذلك قد وقع شرعًا ؛ لأنه وقع من ذي صفة ، وهو الزوج خُوِّل له إيقاع الطلاق على زوجته .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

* * *

حكم المحلل

السؤال : هناك حديث يقول : « لعن الله المحلل والمحلل له » أريد أن أعرف هل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح وما معناه ؟

وهل لو حدث لأحد انفصال بينه وبين زوجته ، وأراد أن يأتي بمحلل حتى يحافظ على أسرته ، هل ذلك يعد من قبيل الحرام ؟

الجواب : هذا الحديث من الأحاديث المقبولة عند الفقهاء والتي استدل بها الفقهاء والعلماء ؛ فهم يرون أن من شروط أسباب قبول الحديث حتى وإن كان في سنده ضعف ؛ أن يتقبله العلماء وأن يعمل به الفقهاء ؛ فهذا الحديث معمول به عند الفقهاء في المذاهب الأربعة وفي غير المذاهب الأربعة [١] .

وبالتالي فالمسألة المحلل والمحلل له ملعونان ؛ كما نص عليه الحديث ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ [٢] .

(١) انظر بداية المجتهد : (٢/٦٤ - ٦٦) ، والمغني : (٧/١٣٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له (رقم : ١٩٣٤) عن ابن عباس : .. به .

وبعض المذاهب الفقهية كالمالكية يرى أن مجرد النية التأقيت في عقد الزواج تجعل العقد باطلًا (١) . والتأقيت أن ينوي العقد لمدة يومين أو أكثر أو أقل ، فإذا انقضت هذه المدة انفسخ العقد .

وبناء على قول المالكية وغيرهم يكون هذا العقد باطلًا ، وزنًا ، وعليه فلا يصح به الرجوع إلى الزوج الأول ؛ لأنه لم يحدث الزواج الذي فرضه القرآن الكريم في قوله سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

فالمسألة إذًا أنه ينبغي البعد عن هذا المسلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل هذا الحديث كي نحتال عليه ، وإنما قاله تحذيرًا وترهيبًا من سلوك هذا الطريق . وللأسف الشديد فإن البعض يتحجج بوجود أبناء ؛ فيلجأ إلى الحيلة ، وإلى المحلل بالاتفاق حتى يتم الزواج لمدة يوم أو لمدة محدودة .

والشيء الغريب أن القرآن حذر الرجل من البداية من التسرع في الطلاق ، وأمره أن يرعى حق الزوجة قبل أن يرعى حق الأولاد ؛ فقال سبحانه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] وقال أيضًا : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

وبالنسبة للأولاد فقد أخبر الإسلام أن على الإنسان ألا يضيع أسرته ؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » (٢) . سواء ضيعه من الرعاية ، أو عدم الإنفاق عليهم .

(١) وقال ابن قدامة أيضًا في المغني : (١٣٧/٧) : ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح ، يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين ؛ لم يصح النكاح ، سواء كان معلومًا أو مجهولاً ، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها . وقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويبطل الشرط ، وهو أظهر قولي الشافعي ، قاله في عامة كتبه ؛ لأن النكاح وقع مطلقًا وإنما شرط على نفسه شرطًا وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها . ولنا : إن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ؛ فأشبه نكاح المتعة ، ويفارق ما قاسوا عليه ؛ فإنه لم يشترط قطع النكاح . وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله . وجملته : أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي ، وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في الصورتين الأوليين .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم (رقم : ١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو : .. به .

والحديث عام ، وبالتالي فهو يحذره من التفريط أو من الإهمال بالنسبة لحق أولاده ، فكان عليه قبل أن يتلفظ بالطلاق أن يرعى حق أولاده .

أما أن يصدر الطلاق ، ثم إذا وقع الطلاق يقول الأولاد ؛ فهذا تبرير للاحتيال على أحكام اللَّه ﷻ ، وأنا لا أوافق على شيء من ذلك ولا أحد من علماء الإسلام يقره .

* * *

من أحكام العدة

السؤال : ما الحكم إذا ما تزوج رجل بأربعة نساء ، وجمع بينهن في آن واحد ، ثم قام بتطليق إحداهن طلاقًا رجعيًا مثلًا في أول يوم من الشهر ؛ فهل يجوز له أن يتزوج بأخرى غير تلك التي طلقها ؟

وهل للرجل عدة أم أنه يجب أن ينتظر فترة العدة الخاصة بزوجته الرابعة التي طلقها حتى لا يقع في المحظور بمخالفة الشرع ، وهو عدم جواز أن يتزوج الرجل من خمسة نساء في آن واحد .

الجواب : إذا كان الرجل متزوجًا أربعًا من النساء ؛ فليس له أن يتزوج خامسة حتى يطلق إحداهن وتنتهي عدتها ؛ فلا يجمع بين خمسة أو أكثر في النكاح ؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع ، والجمع في العدة كالجمع في النكاح ؛ لأن العدة توجب قيام حكم الفراش فالنكاح قائم حكمًا .

وعلى ذلك : إذا تزوج الخامسة وواحدة من الأربع في العدة ؛ فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا ، وذلك لا يجوز شرعًا .

* * *

اليمين المعلق

السؤال : زوجتي لديها صديقة وأنا أخبرتها أنها ستكون طالقًا لو حضرْت ووجدتها . فأتت هذه المرأة وأُحرجت منها زوجتي ، فأدخلَتْها ، فهل يمين الطلاق وقع أم لا ؟

الجواب : نعم . وقع الطلاق .

* * *

حكم الشرع في تحديد النسل

السؤال : **أنا زوجة أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عامًا ، رزقني الله ﷻ بثلاثة من الأولاد أعمارهم مختلفة ، وصحتي لا تساعد على الإنجاب مرة أخرى ، ولا أريد أن أغضب الله في حق زوجي الشرعي ، مع العلم أنني أخذت أكثر من وسيلة ولم تتلاءم مع جسمي وصحتي ، ولم يبقَ أمامي سوى عملية ربط مبايض للرحم .**

وسؤالي : هل هذا جائز ؟

الجواب : جمهور الفقهاء يقولون : إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل ، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه . أما إذا وُجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء ؛ جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلًا ، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت ؛ أنه يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض . أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًا فإنه يحرم شرعًا إلا لضرورة كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلًا ، أو خشي من فساد عضو من أعضائها أو من ضياع منفعته ، أو من انتقال مرض مهلك إلى الجنين ، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة .

* * *

الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير

السؤال : **ما هو الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير ؟**

الجواب : من المقرر شرعًا أن النسب بين الطفل وأمه يثبت من جهة الطبع ، وهو الأمر الذي يكتشف عن طريق البصمة الوراثية التي تبين تخلق هذا الطفل من رجل ما وامرأة ما ، إلا أن نسب الطفل للرجل إنما يثبت عن طريق الشرع ولا يثبت من طريق الطبع ، ومعنى هذا أن المتخلق من ماء الزنا ليس ابنًا للزاني ؛ حيث تم الاجتماع بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج ، وإن كان بالطبع هو ابن للزانية ؛ حيث حملته في بطنها وولد منها قطعًا ، فتجرى عليه أحكام هذه البنوة في شأن المحرمية والميراث وغير ذلك ، ولا يثبت نسب الطفل إلى الرجل إلا إذا كان اجتماعه مع أمه في عقد صحيح أو حتى فاسد أو في وطء شبهة ، فإذا انتفى العقد الصحيح فلا يثبت النسب شرعًا بإجماع الأمة ، وهو منصوص القانون المصري .

وعليه فإن ثبوت النسب ، هو فرع من عقد الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة ، ويجب على القاضي أن يحتال بكل وجه لإثبات النسب ، فلا بد على المحكمة إذا تبين لها أن الطفل وُلِد من زواج صحيح ، أو استقر في ضميرها ذلك أن تقضي بثبوت النسب . وإذا لم يثبت لديها أن هناك زواجًا صحيحًا أو عقدًا للزواج لم تكتمل أركانه أو شروطه ؛ فيجب عليها عدم إثبات النسب بين ذلك الطفل وهذا الرجل ، حتى لو ثبت بالبصمة الوراثية أن هذا من هذا ؛ حيث لا يثبت النسب إلا من جهة الشرع ، لا الطبع .

* * *

حكم حق الورثة في عقد إيجار شقة الوالد بعد انتقاله إلى أحد الأبناء

السؤال : كنت أقيم أنا وأختي مع والدي ووالدتي في شقة مستأجرة باسم والدي ، وتزوجت وأنجبت في نفس الشقة ، ثم توفي والدي وتزوجت أختي وتركت الشقة ، وانتقل عقد الإيجار باسمي بالاتفاق مع صاحب العقار ، ثم توفيت والدتي بعد ذلك ، واتفقت أنا وصاحب العقار بعد إقامتي بالمكان لأكثر من ثمانية وعشرين عامًا أن أتركه مقابل مبلغ من المال ، وتدعي أختي بأن لها حقًّا في هذا المال . فما الحكم ؟

الجواب : للسائل أن يستأثر بما يدفعه مالك العقار من مال مقابل التنازل عن عقد الإيجار ؛ لأن له حق الانتفاع بالشقة بامتداد عقد الإيجار إليه دون أخته ؛ طبقًا لقانون الإيجار الذي اعتمد مذهبَ السادة الأحناف في جواز الإيجار للمدة الطويلة ، وللحاكم تقييد المباح في تحديد المستفيد من امتداد عقد الإيجار .

* * *

أسباب الطلاق وكيفية تلافيه

السؤال : **نريد أن نعرف ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق وكيف يمكن تلافي ذلك ؟**

الجواب : بالتتبع وبالخبرة مع الأسر التي بنيت ثم هدمت ؛ وجدنا أن أسباب الطلاق قد ترجع في الأساس إلى حسن الخلق إلا في النادر القليل . وقد حث الإسلام على حسن الخلق في مواضع لا حصر لها ؛ فعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » [(١)] .

وعن أبي ذر قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « اتق اللَّه حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » [(٢)] .

وعن الحسن قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن أحسن الحسن الخلق الحسن » [(٣)] .

وهناك نحو ستين ألف حديث بين أيدينا . ألفان منها فقط في كل الفقه : المعاملات ، والعبادات ، والقضاء ، والجهاد ، والبيع ، والشراء . وبقية الستين ألفًا في الأخلاق ، وفي العقائد . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا الدين إنما بني على الـخُلق . والنبي ﷺ يقول ذلك فيمن جاءه يتزوج فيما روى أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٣٨١/٢) عن أبي هريرة به ، والحاكم في المستدرك : (٦٧٠/٢) بإسناده ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشرة الناس (رقم : ١٩٨٧) عن أبي ذر : .. به ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب : (١٠٨/٢) عن الحسن : .. به .

تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » [(١)] .

فليس الأمر كما يظن الناس صلاة وزكاة فقط بعيدة عن الخلق الحسن ، بل لا بد مع ذلك من الأخلاق السامية التي علمنا إياها النبي محمد ﷺ .

وعليه فعلى المرأة والرجل أن تسود بينهما روح التفاهم ، وأن يسعى كل منهما لإرضاء اللَّه تعالى بحسن معاملة الآخر ، وبث شعور الكرم والحب والعطاء ، حتى يستطيعا التغلب على ما يتعرضا له من أزمات ومشكلات ، بهذا - وبهذا فقط - تعتمر الحياة بينهما .

ولما لم تَسُد هذه الروح بين الزوجين ، فلا أمل في النجاح ، وعليه فلينفصلا بالمعروف ، ويغني اللَّه تعالى كلًّا من سعته .

هذا بالرغم من كون هذا الانفصال (الطلاق) بغيضًا عند اللَّه تعالى ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن أبغض الحلال عند اللَّه الطلاق » [(٢)] .

السبب الثاني : هو الحالة المادية ؛ فقد يكون الرجل في حالة من الفقر والحاجة ، فشرع الشرع للرجل ألا يذهب إلى الزواج إلا إذا كان قادرًا على إنشاء بيت وتهيئته ، والصرف على الأسرة المنتظرة ؛ سواء المرأة فقط أو المرأة مع الأطفال فيما بعد .

لأن سبب كثير من حالات الطلاق يكون هو التعثر المالي من جهة أو السَّرَف الذي تقوم به المرأة من جهة أخرى .

السبب الثالث : هو تدخل الأهل ، فكثيرًا ما يكون الزوجان على وفاق ويتفهم أحدهما الآخر ؛ ولكن بتدخل الأهل السيئ غير الواعي في بعض المسائل ، تحدث الفرقة والوحشة بين الزوجين فينفصل كل منهما عن الآخر .

ومن أسباب الطلاق أيضًا : عدم الديانة أو الانحراف الخلقي ؛ مثل أن يشرب الرجل الخمر أو أن يسير سيرًا سيئًا مع النساء .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء إذاجاء كم من ترضون دينه فزوجوه (رقم : ١٠٨٤) عن قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : .. به ، وقال وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلًا . قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق (رقم : ٢١٧٨) عن ابن عمر : .. به .

ومن أسباب الطلاق أيضًا : عدم التدين ، أو الانحراف الخلقي . فعدم التدين كترك الصلاة مثلًا ، وهي ركن الإسلام وعموده الأساسي ومن ضيعها كان لسواها أكثر تضييعًا أضيع . فإذا تركت المرأة الصلاة ، أو الرجل ساد في البيت الضيق والضنك والنكد . وقد يكون أحدهما متدينًا والآخر لا يحب التدين ، فيقع عدم التوافق بينهما وعدم التكافؤ فتتم الفرقة . وقد يجتمع مع عدم التدين الانحراف الخلقي ، فتجد الرجل يسب المرأة وترد عليه ، أو تجده شاربًا للخمر ، أو على علاقة محرمة مع امرأة أخرى .. وتجد المرأة متبرجة ، لا تعرف للَّه حقًّا ولا ترعى لزوجها حرمة ، فتبتذل أمام الرجال ، فيقع بسبب ذلك كله أيضًا الفرقة والطلاق بينهما .

ومن أسباب الطلاق أيضًا : قضية المعاشرة الزوجية ؛ فقد يكون هناك ضعف جنسي أو نفرة من المعاشرة الزوجية عند أحد الزوجين ؛ فيسبب هذا في النهاية الطلاق .

هناك أسباب أخرى للطلاق ؛ ولكن هذه هي أهم الأسباب التي جعلت نحو مليون وثمانمائة ألف قضية طلاق أمام المحاكم المصرية الآن .

ونحن نحذر من هذا الانهيار الخطير جدًّا في المجتمع ، ونؤكد أنه لا ينبغي للناس أن تتسرع في الطلاق ؛ إلا إذا وصلت الأمور إلى مرحلة تستحيل معها العشرة ، ويستحيل معها البقاء ولا يمكن التوفيق ولا التنازل من الطرفين ، أما إذا كان هناك محاولة لهذا التوفيق فلا بد على المرأة والرجل أن يصبرا ، وأن يوفقا أوضاعهما وأن يؤدي كل واحد منهما ما عليه زوجًا أو زوجةً .

وينبغي علينا أن نُسيِّر الأمور من أجل تربية الأولاد ، ومن أجل البقاء على الأسرة .

وينبغي علينا أن نعلم أن الطلاق يترتب عليه مصائب أكثر بكثير جدًّا من الصبر على مثل هذه المنغصات ، أو مثل هذه المفارقات أو هذه الفجوات التي تكون بين الرجل والمرأة .

عندما نتكلم عن الطلاق سألنا كثيرٌ من الناس عن قضايا تتعلق بالطلاق ، أو تثار عند الزواج تارة ، وعند الطلاق تارة أخرى . ومن ضمن هذه الأسئلة : السؤال عن قضية « القائمة » .

عندما يتزوج الرجل في مصر استمد أهلها عرفًا بأن البنت هي التي تجهز بيتها ؛ لأمور من ضمنها : أن هذه الأشياء تصبح ملكًا لها وأيضًا هي التي تختارها ؛ لأن

الرجال عادة لا تقف كثيرًا عند هذه الاختيارات ، ربما تقف بعض الشيء ؛ لكن المرأة تهتم جدًّا باختيارات بيتها على ذوقها الخاص ، ومن ضمنها أيضًا أن هذا الذي اختارته المرأة يمثل جزءًا من المهر ، وعلى طريقة إثبات هذا الجزء من المهر كتبوا القائمة .

القائمة ماذا نفعل فيها ؟

الأصل في القائمة نكتب فيها الأشياء الفعلية التي جيء بها من : حجرة نوم ، وحجرة سفرة ، وحجرة صالون أو جلوس ، ومطبخ بالشكل الفلاني ، وأدوات بالشكل الفلاني . وقد يكتب بعض الناس فيها الذهب حتى الذي يمثل الشبكة ؛ لأن كل ذلك يعد مهرًا للبنت . والبنت تساهم في إنشاء هذه القائمة مع الرجل ؛ ولكن في النهاية مجمل هذه القائمة يكون أمانة في بيت الرجل ، يردها عند الطلاق وتستحقها المرأة أيضًا عند وفاة الرجل ، ولا يدخل هذا الأثاث في ميراثه ؛ أي أن ورثته لا يستطيعون المطالبة به ؛ لأن ذلك ملك المرأة ملكًا خالصًا .

ومن المخالفات الشائعة في كتابة هذه القائمة : أنهم يشترون الأثاث بعشرين ألفًا ويكتبون قيمته في القائمة بخمسين ألفًا ، وهذا كذب لا يجوز ؛ فضلًا عن كونه تكليفًا للرجل بما لا يطيق ؛ لأنه عند الطلاق سيطالب برد « عفش » وأثاث قيمته خمسون ألفًا في حين كانت قيمته الفعلية عشرين ألفًا فقط . فلا بد علينا عند قضية كتابة القائمة أن نلتزم بالواقع وبالحقيقة وألا نغالي فيها وألا نترك فراغًا عند كتابتها . فبعض الناس يترك فراغًا في القائمة ، ثم إذا ولَّى الطرف الآخر ؛ كتب فيها أن هذه بخمسين أو ستين ألف جنيه وهو لا يساوي إلا عشرين ألف جنيه مثلًا .

هذا خداع وكذب وتزوير وحرام ولا ينبغي أن يفعله الناس حتى لو شاع في أوساط كثيرة .

كثير من الناس يقول : أنت تخونني .. هذه قائمة ؟

ان القائمة مثل عقد الزواج ، ونحن عندما نجعل الرجل يوقِّع على هذه القائمة لا نقصد بذلك تخوينًا ولا خيانة ، وكذلك عندما يوقع على عقد الزواج ليس معناه أنه سينكر هذا الزواج في يوم من الأيام . إنما هي قضايا توثيقية . لا يتردد أحد في قبولها ، وليس فيها أي خيانة ، وليس فيها أي تلميح لأي شيء . إنما نحن في حياتنا الدنيا أُمرنا بالكتابة ، وأُمرنا بالتوثيق ، وأُمرنا بأن نجعل الحقوق واضحة ؛ لأن الإنسان

إذا ما مات خلَّف وراءه ما يدل على هذه الحقوق من غير أي حساسيات ينبغي أن تكون في هذا المقام .

هناك أيضًا أناس يسألون عن « الشَّبْكة » هل هي جزء من المهر ؟

ونجيب : لقد استقر حكم المحاكم الشرعية القديمة ، عندما كان هناك محاكم شرعية ، واستقر حكم محكمة النقض ، وهما يحكمان أيضًا بالشريعة الإسلامية ، استقرا على أن الشبكة قبل عقد القرآن هدية ، ومن حق الرجل أن يستردها إذا لم يتم الزواج .

وبعد عقد القران تصبح جزءًا من المهر .

ولكن هناك بعض الناس يقولون : ليس لنا دخل بالقانون . ونقول لهم : إن القانون في الأحوال الشخصية موافق للشريعة . كذلك دار الإفتاء ولجنة الفتوى جميعهم متفقون على ما سبق . فلو انفسخت الخطوبة قبل عقد القران حتى لو كان ذلك من قبل الرجل ؛ فله الحق أن يسترد شبكته .

أما إذا تركها فهو كرم وحب وود بين الناس وجزاه اللّٰه خيرًا ، ولا بأس أن تقبل المرأة تلك الشبكة هدية من ذلك الذي كان سيكون زوجًا لها في المستقبل ، أو من الخطيب الذي فسخ خطبته .

وبعد عقد القران يكون أمامنا صورتان واضحتان :

الصورة الأولى : الطلاق قبل الدخول .

الصورة الثانية : الطلاق بعد الدخول .

أما الطلاق قبل الدخول فيستوجب نصف المهر .

وتبين منه المرأة فورًا ، ولا عدة لها .

وهذا يعني أن المرأة يحل لها أن يعقد عليها رجلٌ آخر في نفس اليوم أو الساعة التي طلقت فيها من هذا الرجل الذي لم يدخل بها ؛ حيث لا عدة عليها .

ولذا إذا جاءني رجل وقال : هناك امرأة طلقت عدة مرات من غير عدة ، وبسرعة فهل أتزوجها ؟

أقول له : نعم إذا لم يدخل بها أي واحد من هؤلاء الخمسة أو الستة أو العشرة

الذين طلقوها . فإنها يجوز لها أن تتزوج لأنها لم يُدخل بها .

وإذا أتاني آخر ، فقال إنه تزوج امرأة وذهب معها إلى الفندق ، وجلسا سويًّا لمدة يوم كامل ؛ ولكني لم أدخل بها .

فأقول له : هذه لا عدة لها ، وعليه يجوز أن تتزوج فورًا حتى لو فعلت هذا مرارًا مادام الدخول لم يحدث . ولكنه يقول : هل أُصَدِّقُها أم لا ؟

أقول له : صَدِّقْها . لأنها مؤتمنة على ذلك ؛ إذ يجب علينا أن نحسن الظن بالمسلمين ، ولا نكذبهم .

لكن لو حدث دخول ، وقالت : لم يدخل بي ، وقد دخل بها ؛ ففي هذه الحالة تكون قد وقعت في الحرام ، وإذا دخل قبل انقضاء عدتها تكون حرامًا ، وقد ارتكبت جريمة الزنا .

ويجب عليها أن تعتد الثلاث حيضات أو الثلاثة أطهار وأقلهم ٦٢ يومًا .

هناك صورة أخرى وهي : رجل يقول تزوجت امرأة وأريد أن أطلقها ، ولكني كنت قد كتبت لها الشقة فما مصير عقد الشقة الذي أعطيته لها ؟

فأقول له : على ماذا اتفقتم ؟

فإن قال : لم نتفق على شيء . قلت له : إذا كان الأمر كذلك ، وكان هناك سكوت كان عقد الشقة من حق الزوجة ، لأنك أعطيتها إياها ، لأنه إما أن تكون هبة ؛ فإن كانت فهبة الزوجة لا ترد . وإما أن تكون جزءًا من المهر ؛ فإن كانت فجزء المهر من حقها .

وإن أردنا غير ذلك فلا بد أن نتكلم مع بعضنا البعض ؛ حتى نستطيع حل هذه المشكلة .

* * *

حكم اشتراط الطلاق عند المأذون

السؤال : هل هناك أي مانع شرعي من الاتفاق في أي بلد ما على أن لا يتم الطلاق إلا كما تم الزواج .. يعني لو تم عند مأذون لا ينتهي إلا عند المأذون ؟

الجواب : هذا في الحقيقة سؤال وجيه ولكن لا ينبغي التسرع في الإجابة عليه بالقبول أو المنع ؛ لأن مثل هذه الصورة في إنهاء عقد الزواج ، لا تسعف عليها نصوص الشارع الحكيم ، ولا نصوص الفقهاء وآراءهم عبر العصور المختلفة للفقه الإسلامي فهذه الصورة تحتاج إلى تضافر جهود العلماء الاجتهادية ، للبت في جواز العمل بهذه الصورة أو عدم جوازه .

ولعلهم يصلون إلى صورة تنتهي بها المهازل التي نواجهها بين الحين والآخر من ألفاظ الطلاق وعباراته وادعاءاته من نحو قولهم : عليَّ الحرام .. عليَّ الطلاق .. أنت عليَّ كأمي .. إلخ .

ويزعم أحدهم مرة أنه كان غضبان .. أو ناسيًا أو .. إلخ .

السؤال : حلفت بالطلاق على زوجتي ألا تقوم برحلة – وأنا كاتب كتابي – وحلفت عليها بالطلاق ، فقلت لها : عليَّ الطلاق ما أنت طالعة رحلة هذه السنة . وأريد أن أعرف هل هذا الطلاق يقع لو طلعت الرحلة ، وماذا أفعل حتى لا يقع هذا الطلاق ؟

الجواب : عليَّ الطلاق ليس طلاقًا ، وهو كأنك حلفت باللَّه . وقلت : واللَّه لأطلقنَّكِ لو قمت بهذه الرحلة . فتكفر عن هذا الحلف بكفارة اليمين إن أصرت على القيام بالرحلة . وقد كان رسول اللَّه ﷺ إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرًا منه فعل الذي هو خير وكفَّر عن يمينه [١] .

وكفارة اليمين هي أن تطعم عشرة مساكين كل مسكين بما يعادل ٥ جنيهات يعني في حدود ٥٠ جنيهًا أو تكسوهم ، فإن لم تستطع الإطعام أو الكسوة ، صُمْتَ

---

(١) انظر أمره ﷺ بذلك في صحيح مسلم باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ان يأتي الذي هو خير ويُكفِّر عن يمينة (١٦٥٠) .

ثلاثة أيام . وهذا كله إن قامت بالرحلة ، فإن لم تقم بالرحلة ، واستجابت لرغبتك فلا كفارة عليك ولا شيء .

* * *

حكم الطلاق ثلاثًا

السؤال : **دارَ خلاف بيني وبين زوجي ، واشتد الخلاف البسيط ، حتى انتهى بأن ألقى يمين الطلاق ثلاثًا ، بأن قال لي : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . متواصلة ثم غاب عن البيت يومين ؛ وبعدها عاد وهو نادم جدًّا ؛ يقول : إنني كنت في حالة عصبية ولم يكن قصدي الطلاق ، وأنا حائرة جدًّا في قراري : هل حرام أن أعيش معه أم لا ؟ مع العلم أنني امرأة محجبة ومؤمنة ، وهو يرغمني على مضاجعته بالرغم من عدم رضاي . أرجو الإفادة .**

الجواب : من الأفضل أن يُسأل هذا السؤالُ الرجلَ ؛ لأنه لا بد من التفاهم معه في مدى إدراكه . فمن الممكن جدًّا أن تكون هي قد سمعت ذلك ، وهي غير مقتنعة ، وربما لم يكن مدركًا أو لم يكن مالكًا لنفسه ، فإذا لم يكن عنده إدراك فإن الطلاق لا يقع ؛ خاصة إذا كانت هذه هي الطلقة الثالثة ، وكان مدركًا ، وقع ما ذكره طلقة واحدة ؛ فتنقص مما له ، فإن كان لم يوقع من قبل شيئًا ، كان له اثنتان ، وإن كان قد أوقع واحدة من قبل اثنتين ، لم يعد له شيء ؛ وليتق اللّه فيما يستقبل من حياته ، وليمسك لسانه عن الطلاق صريحًا أو كناية . ولكن يستحسن وينبغي أن نسمع هذا من الرجل لا من المرأة ؛ لأن المرأة صادقة ، ولكن نحن أفتينا أيضًا بحالة الرجل النفسية التي أخبرت عنها ؛ إن كان مدركًا أم لم يكن مدركًا إلى غير ذلك من تفصيلات الفتوى ، ولكن المرأة هي التي سمعت الآن الفتوى الصحيحة الصريحة ، ولها أن تعمل بها .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

فتاوى في الطب والعلوم

نقل الأعضاء

السؤال : ما الحكم في قضية نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر ؟

الجواب : بالنسبة لي أرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء البشرية ؛ لأن الإنسان لا يملك أعضاء نفسه . والتبرع والبيع إنما يكون بناءً على المِلْك والإنسان لا يملك أعضاء نفسه ؛ لأنها ملك للَّه ، ولذلك لا يجوز الانتحار ؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكه وجسده ليس ملكه ، ولا يجوز له أن يبيع رجله أو كبده أو كليته ... كذا إلى آخره .

الآن يقولون : نقل العضو من الميت إلى الحي محال طبيًا إلا ما يتعلق بالعين ، ومازال الطب لم يصل إلى القدرة على أن ينقل من الميت إلى الحي .

والقضية الثانية نقل من الحي إلى الحي وهذا لا يجوز فيه التبرع أو البيع كما سلف .

فماذا نفعل – في هذه التي فقدت كليتيها ولا تجد المال الذي سوف تنفقه على الغسيل الكلوي . فنقول للسائل : لا بأس من عدم الغسيل الكلوي ؛ لأنها سوف تموت أيضًا إذا نقلنا الكلية ونسب النجاح بسيطة في نقل الكلية ، وإذا استمرت تستمر عامًا أو عامين ، ثم بعد ذلك تموت أيضًا فالخوف من الموت لا يجعلنا نفعل الحرام من أجل درئه ؛ ولذا لا أراه جائزًا ، ولا يقاس هذا على مسألة أن كل أصبع من أصابع يد الإنسان له دية ؛ لأن الدية إنما تكون عقوبة لفعل المجرم ، ولضياع المنفعة ولا تكون ثمنًا للعضو ، ولا أرى أيضًا أن يقاس على أكل الميتة للمضطر ؛ لأن أكل الميتة للمضطر أمر عارض ، كما أنه يأكل ميتةً غير مقدسة كحيوان أو طير وما نحن بصدده هو التصرف في الأحياء بتحويلهم إلى قطع غيار بشرية ؛ فهذا أمر يقدح في الأخلاق ابتداءً ويقدح في الدين انتهاءً ، وهذا هو ما مال إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في فتواه ، وإن خالف بعض أعضاء المجمع في هذا ؛ لأن المسألة محل نظر ، ولكن جمهور مشايخنا على أنه حرام ، وأننا لا ينبغي أن نفتح هذا الباب .

والذي حدث الآن أنهم يقتلون الناس ؛ بل ويخطفون الأطفال والشباب الصغار ، ويأخذون أعضاءهم ، ثم يلقونهم في الطرقات ، ثم يقومون ببيع هذه الأعضاء .

وسد الذريعة أحد مصادر التشريع الإسلامي .

إذًا أنا أرى - والله تعالى أعلم وهذا رأي جمهور العلماء - أن هذه المسألة حرام ابتداءً ، وأنه حتى القائلين بشيء من الجواز ينبغي عليهم أن يقولوا بالحرمة سدًّا للذريعة والله أعلم .

وهنا يطرح سؤال ماذا لو كان التبرع عن طيب خاطر ، وعن طيب نفس كمن تبرع لابنه أو لأبيه أو العكس ؟

نقول : هناك شروط شرطها الأطباء ذوو الاختصاص ؛ منها أمن المريض على حياته .

ونقول أيضًا : هذه شروط وهمية ، فالأطباء يقولون : إن الإنسان يمكن أن يعيش بكلية واحدة ، فماذا يحدث لو تبرع شخص بإحدى كليتيه ، ثم فشلت الأخرى ؟ إذًا - ومن باب سد الذرائع ، ومن باب الواقع ، ومن باب المفهوم للمسألة - سيتحول الإنسان إلى جزء من الكون كالخشبة والحديدة يستطيع الآخر أن يتصرف فيه ، وأن يقطع الجسد أجزاء وأن يتبرع وأن يبيع وأن يتصرف ويوصي ، وكذا إلى آخره .

وأنا أظن أنه لا بد علينا أن نقف مع كل الأخلاقيين في العالم في سد هذا الباب .

* * *

حكم التبرع بالدم

السؤال : ما حكم تبرع الإنسان بدمه ؟

الجواب : ينفصل حكم الدم عن حكم الأعضاء ؛ فالدم منفصل ، والأعضاء متصلة . وهناك فرق بين الدموع ، وبين المخاط ، وبين البول ، وبين الدم ، وبين العرق ، فهذه كلها أمور منفصلة ، والمنفصل شيء يخرج من الإنسان ، ولا تتأثر حياته بخروجه غالبًا ، بل لا بد من خروج أشياء ، لولا خروجها لمات الإنسان ، وكل ما خرج من الإنسان يمكن الاستفادة منه .

إذًا يجوز التبرع بالدم .

ولكن الأعضاء التي خلقها الله ﷻ متصلة ، لها منافع لا يجوز التصرف فيها ، بالبيع أو الشراء أو التبرع أو التنازل أو الوصية .

فهناك فرق كبير بين المنفصل والمتصل فالمنفصل شيء له حكمه ، والمتصل شيء آخر وله حكمه أيضًا .

فالدم متجدد منفصل وهذه الأشياء غير متجددة ومتصلة .

* * *

حكم العلاج بالقرآن الكريم

السؤال : ما حكم العلاج بالقرآن الكريم ومصداقيته ، وهل للقرآن بالفعل القدرة على علاج الأعراض الشيطانية ؟ وهل يجوز استخدام بعض السور والآيات في علاج هذه الأعراض ؟

الجواب : أنزل الله القرآن الكريم هدًى ورحمة للمؤمنين ، وأخبر أن من هدايته شفاء الروح من عللها وأمراضها وقبائحها ، فقال : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٤] .

وأن من رحمته شفاءه للمؤمنين ، فقال : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء : ٨٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

فالقرآن الكريم هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي والرحمة العامة .

وروي عن علي كرم الله وجهه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ »[1] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، في قصة الصحابي الذي رقى اللديغ بسورة الفاتحة فبرئ من ساعته ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟! » ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ »[2] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب الاستشفاء بالقرآن (رقم : ٣٥٣٣) عن علي : .. به .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الرقي بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ =

فالقرآن شفاء بلا شك ولا ريب ، إلا أن الشفاء فيه إنما هو على جهة كونه دعاءً وذكرًا للَّه تعالى بكلامه الذي هو خير الكلام ، لا أنه علاج عضوي يؤخذ من غير فهم ولا وعي ؛ ولذلك لا يُكتفَى بقراءة القرآن عن الذهاب للطبيب المختص ، بل على الإنسان أن يأخذ بالسبب المادي الذي خلقه اللَّه تعالى أدبًا معه في كونه مع قراءة القرآن ؛ حتى يبارك اللَّه في الدواء العضوي ، فيُؤتي ثمرته ويُنتج أثره ، وسواء كانت الآيات المقروءة على المريض واردة بنفسها وكيفيتها في السنة المشرفة أو كانت من المُجرَّبات التي جرَّبها الصالحون فكانت نافعة في أحوال المرضى بإذن اللَّه – فكل ذلك جائز .

* * *

حكم الشرع في الاعتماد على التحاليل الوراثية المعروفة باسم D . N . A وإثبات النسب به

السؤال : ما هو الرأي الشرعي في حالة ما إذا كان هناك زواج صحيح شرعًا بعقد صحيح وتم الدخول والمعاشرة مع إمكانية الإنجاب ، وتوافر مدته ، وحدث إنجاب أقر به الزوج بقبوله التهنئة ، ثم بعد مرور عامين أو أكثر اكتشف الزوج سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه ، وأحيلوا جميعًا للطب الشرعي الذي أجرى بدوره التحاليل الوراثية المعروفة باسم D.N.A وثبت عنها على وجه الجزم واليقين بما لا يدع مجالًا للشك أن الطفل الذي أنجبته الزوجة ليس مخلقًا من ماء الزوج ولا يمكن بحال نسبته إليه . فهل يؤخذ بما ورد بتقرير الطبيب الشرعي أم بإقرار الزوج ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أنه إذا صدر الإقرار من الزوج في عقد الزواج الصحيح بنسب الطفل إليه مستوفيًا لشرائطه ؛ فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، وذلك سواء أكان المقر صادقًا في الواقع ونفس الأمر أم كاذبًا ، فنفي النسب بعد الإقرار

=(رقم : ٥٠٠٧) عن أبي سعيد الخدري قال : كنا في مسير لنا فنزلنا ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيد الحي سليم ، وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ، ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبنًا فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي ؟ قال : لا ما رقيت إلا بأم الكتاب . قلنا : لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : .. به .

لا يكون معتبرًا .

واطلاع الزوج على سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه لا يمكنه من نفي النسب الثابت من قبل ، أمَّا الاعتماد على البصمة الوراثية المعروفة باسم D .N . A في نفي النسب فإنه لا يجوز شرعًا ؛ حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل ، وحتى لو دلت البصمة الوراثية في نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينًا فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظن في طريق إثباته ، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب ، أمَّا إثبات النسب بهذه البصمة ؛ فلا يكون إلا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين ؛ فإن تم اللعان ؛ فاللعان أقوى من البصمة الوراثية .

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية : حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ، ونحوه حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب . وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

* * *

حكم استخدام البصمة الوراثية كأداة لإثبات النسب

السؤال : ما هو رأي الدين في استخدام البصمة الوراثية كأداة لإثبات النسب ، والشروط اللازمة حتى يكون النسب مشروعًا في حالة الزواج وعدم الزواج ؟

الجواب : من المقرر شرعًا : أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالوسائل العلمية المادية التي توصل إلى معرفة الحقيقة على وجه اليقين ، والأصل في النسب الاحتياط ؛ فيثبت بكل الوسائل كالشهادة والإقرار والقيافة وغيرها من الوسائل العلمية ؛ حملًا

لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد ، ولذا اعتبر النكاح فيه قائمًا مقام الدخول ، ولا يقتصر ثبوت النسب على الزواج الصحيح ؛ بل يثبت أيضًا بالزواج الفاسد ، والوطء بشبهة ، وهذا لأن المشرع يتشوف إلى إثبات النسب مراعاة لحق الطفل .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق : فيجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية باعتبارها من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ، وذلك في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد - أي فُقِدَ شرط من شروطه - أو في حالة الوطء بشبهة ؛ كأن يطأ امرأة ظنًّا أنها زوجته ، فيظهر خلاف ذلك . أما في حالة الزنا ؛ فلا يثبت نسب الطفل إلى الزاني ، وإنما ينسب لأمه فقط ؛ لأن ماء الزنا هدر لا يعتد به شرعًا .

* * *

حكم استنساخ البشر

السؤال : ما حكم الشريعة الإسلامية في تطبيق الاستنساخ على الإنسان . والأدلة الشرعية لرفضه ؟

توضيح الفرق بين إجرائه على الإنسان وعلى الحيوان و النبات .

هل يجوز إجراء الاستنساخ على أعضاء الإنسان لعلاج المرضى ؟

الجواب : الاستنساخ بالمعنى المشار إليه حاليًا وهو الاستنساخ البشري ؛ هو جريمة أخلاقية وقانونية ، ترتكب في حق الإنسان ، وتمثل اعتداء على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات .

والاستنساخ في هذا المستوى العابث المنفلت من كل القيود والضوابط يعكس الوجه الآخر القبيح - والخطير - لتقدم العلوم والتقنيات وتطورها خارج إطار الأخلاق ومقاصد الشرائع السماوية .

ورغم أن الاستنساخ البشري قد أحاطته جملة من الشكوك والريب في إمكان تطبيقه وصيرورته أمرًا واقعًا إلا أن ما نشرته الصحف حاليًا عن الطفلة المستنسخة « إيفا » أثار الرعب في نفوس عقلاء العالم من علماء وسياسيين ومفكرين وقانونيين وغيرهم ؛ وذلك لما يحدثه هذا العبث من عدوان على الإنسان ذاته ، وهذا سينتهي

لا محالة إلى : هدم الأسرة : وتحطيم الهيكل الاجتماعي للإنسان ، وتدمير روابط النسب والقرابة وصلات الأرحام . ومؤسسة الزواج وهي مؤسسة مقدسة منذ القدم ، احترمتها الأديان وعولت عليها كثيرًا في أحكامها وتشريعاتها وقيمها .

هذا إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سوف يقدم لنا إنسانًا مبتورًا ؛ إذ من أي جذور ينتمي إليها أو يشعر بالولاء لها ، إنسانًا مشوه الفكر ، متحجر القلب ، أناني الشعور ، باختصار : إنسان لا أخلاقي ، لا أصل له ولا فرع ، ولنا أن نتصور الصور البشعة للجرائم التي يسهل اقترافها على أيدي هؤلاء المعزولين عقليًا ونفسيًا وشعوريًا .

ولعل هذا ما دعا المؤسسات العلمية في أوربا وأمريكا إلى المناداة بضرورة التدخل لوضع حد لهذا العبث الذي طال أخيرًا كينونة الإنسان وتاريخه وحضارته ؛ بل هذا ما حفز الرئيس الأمريكي والرئيس الفرنسي إلى المطالبة بوضع تشريعات قانونية توقف هذا الخطر الذي يهدد الجميع بدون تفرقه .

ومن نفس هذا المنطلق يحرم علماء الإسلام والمسيحية واليهودية هذا اللون من الاعتداء العلمي على خليفة اللّه في الأرض ، ويعدونه نشاطًا إبليسيًّا يتعاون عليه شياطين الإنس والجن . وصدق اللّه العظيم : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] .

إذا تركنا هذا اللون من الاستنساخ المدمر ، أعني الاستنساخ البشري ، وذهبنا نتأمل الاستنساخ في مجالات أخرى كالنبات مثلًا ، أو في مجالات طبية بهدف الحصول على أعضاء تعوض الإنسان المريض ما يفقده أو ما يتلف من أعضائه كالكبد والكلى وغيرهما - فهذا الاستنساخ إذا تم وأجريت عليه التجارب العلمية اللازمة وثبتت فعاليته ؛ فإنه يكون مشروعًا ، وتشجعه شريعة الإسلام التي تشجع كل بحث علمي يصب في مصلحة الإنسان المادية والمعنوية .

وعلى ما سبق : يتضح لنا أن استنساخ الإنسان بصفة كلية ؛ حرام شرعًا ، وخروج على منهج اللّه في استخلاف الإنسان وعلى الإطار الأخلاقي والاجتماعي حسبما رسمه له القرآن الكريم . أمّا استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان إن كان ذلك لتعويض الإنسان المريض عمَّا يفقده أو لعلاجه من بعض الأمراض فهو مشروع ، وكذا الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات أو تحسين سلالة الحيوانات بشرط

ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التي أرادها اللَّه تعالى للكون : إنسانًا وحيوانًا ونباتًا وجمادًا .

* * *

حكم بيع الأدوية المخدرة

السؤال : ما هو الحكم الشرعي في قيام بعض الصيادلة بالاتجار غير المشروع في بعض أنواع الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ، والتي تستخدم في العلاج من بعض الأمراض لتحقيق أرباح طائلة ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن الشريعة الإسلامية الغراء قد بينت أن المحافظة على الكيان الإنساني أمر مقرر ومشروع ، ولذلك جعل اللَّه تعالى قاتل المؤمن بغير حق مخلدًا في النار ، يقول تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وقال ﷺ : « اتقوا السبع الموبقات » وذكر منها ﷺ : « قتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق » (١) .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة .

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعقل ولهذا حرم اللَّه تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه ، فقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وحرم اللَّه تعالى الخمر ؛ محافظة على العقل ، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، وأباح الإسلام للمضطر استعمال ما حرمه اللَّه عليه وقت الاختيار في حدود ضيقه ؛ لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات (رقم : ٦٨٥٧) عن أبي هريرة : .. به ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (رقم : ٨٩) بإسناده .

تعالى بعد أن ذكر المحرمات : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

وعليه فلا يجوز استعمال المحرم إلا إذا وصل الإنسان إلى حد الضرورة ؛ ولهذا قعَّد علماؤنا قاعدة تقول : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » .

وفي واقعة السؤال : لِيُعْلَم أن الدواء الذي يؤدي إلى فتور بالإنسان وله تأثير على الحالة النفسية للإنسان ، مع كونه يستعمل كعلاج لبعض الأمراض ؛ لا يجوز استعماله في غير مثل هذه الحالات ، في حدود العلاج فقط ، وأما الاتجار فيه لغير هذا الغرض وبيعه لعامة الناس لتحقيق ربح دون النظر إلى حياة الأمة ؛ فإنه يكون محرمًا تحريمًا قطعيًا ؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، وما حرم بيعه حرم شراؤه .

ونحن ننصح هؤلاء الذين يتاجرون في مثل هذه الأدوية ويبيعونها لكافة الناس أن يتقوا اللّه في شباب هذه الأمة ؛ لأنهم أمل المستقبل .

* * *

حكم أطفال الأنابيب

السؤال : ما هو حكم الشرع في طفل الأنابيب أو التلقيح المجهري ، وذلك بأخذ عينة من الحيوانات المنوية للزوج ووضعها في أنبوبة في المعمل الخاص بذلك تبعًا لنصيحة الأطباء الذين أشاروا بذلك ؟

الجواب : التلقيح الصناعي أو المجهري بمعنى : إدخال مني الزوج في رحم زوجته عن غير طريق الجماع ، وإنما عن طريق الحقن أو الأنابيب بقصد الإنجاب ؛ جائز شرعًا ؛ بشرط ألا يختلط ماء الرجل بأي ماء آخر في عملية التلقيح ، فإذا اختلط ولو بأثر قليل حرم التلقيح ، ووجب إراقة هذا الماء ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وهو جريمة بشعة ينهى عنها الشرع ، ويتوعد صاحبها بالعذاب الأليم ، وعلى من يريد الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي أو المجهري ؛ أن يتأكد ويتيقن اليقين كله من أن عينة الحيوانات هي فعلًا عينة الزوج وأنها توضع فعلًا في الزوجة دون اختلاط بأية عينات أخرى لا من قريب ولا من بعيد ، ويجب أن يتم هذا النوع من التلقيح

المجهري على يد طبيب ثقة متدين وتحت إشرافه الشخصي .

* * *

حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه !

السؤال : هل يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه ؟

الجواب : يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه ، التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية ، وهو ما يُسمَّى « الموت الإكلينيكي » فقط إذا نصح الأطباء بذلك ، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر ؛ كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز رفعها .

وهذا يختلف عن ما يُسمَّى « بالقتل الرحيم » الذي يطلب فيه المريض من الطبيب إنهاء حياته أو يقرر الطبيب ذلك من تلقاء نفسه بسبب إعاقة المريض أو شدة الألم عليه ، فإن هذا حرام قطعًا ؛ لأن حياة المريض هنا مستمرة وغير متوقفة على الأجهزة الطبية ، غير أن المريض أو الطبيب يريد التخلص منها بسبب شدة الألم الواقعة على المريض ، فإنهاء الحياة في هذه الحالة يُعد إقدامًا على إزهاق الروح وقتلًا للنفس التي حرم اللَّه قتلها .

* * *

حكم الشرع في تحديد نوع الجنين

السؤال : ما حكم الشرع في تحديد نوع الجنين ؟

الجواب : خلق اللَّه تعالى الإنسان خلقًا متوازنًا ؛ فجعله زوجين : ذكرًا وأنثى ، وميز كلًّا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها ، وبيَّن أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم : ٤٥ ، ٤٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

وهذا التنوع في الخلق ، والتوازن في الطبيعة ؛ هو ما اقتضته حكمة اللّٰه تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعندما نتناول مسألة كمسألة تحديد نوع الجنين ؛ فإننا نعالجها على مستويين مختلفين :

فإذا عالجناها على المستوى الفردي ؛ فالأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج ، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب ، وإذا أنجب فيمكنه أن يحدد النسل أو لا يحدد ، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله .

وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك : من اختيار نوع الغذاء ، أو توقيت الجماع قبل التبويض أو أثناءه ، أو غربلة الحيوانات المنوية ، أو غير ذلك من الأساليب التي يعرفها أهلها ؛ فكذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسومات والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض ؛ إذْ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي .

أما إذا عالجناها على مستوى الأمة فالأمر يختلف ؛ لأن الأمر سيتعلق حينئذٍ باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده اللّٰه تعالى ، واضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري ، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على اللّٰه تعالى في خلقه ، بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر .

وعليه ؛ فإن هناك فارقًا في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي ؛ وذلك بناءً على ما هو مقرر شرعًا من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة ، وهذا نجده كثيرًا في كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان ، مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردي الشخصي .

* * *

حكم عمليات شفط الدهون و « تدبيس » المعدة وتغيير شكل الوجه والقدمين

السؤال : ما رأي الشرع في عمليات شفط الدهون ، و « تدبيس » المعدة ، وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد ؟

الجواب : أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره ، وجعل هذا من فعل الشيطان ، قال تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » (١) .

واللعن لا يكون إلا لكبيرة .

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف : أن الضرر يزال لقوله ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » (٢) .

وعليه فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة وإنقاص الوزن أمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة ؛ بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تلحق الضرر بالإنسان . أما شد الوجه وتغيير ملامحه فهو داخل في النهي الذي ذكرناه .

وعليه وفي واقعة السؤال :

فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة حلال في ذاته ، ومرجعه إلى الطبيب .

وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد ؛ حرام إلا إذا لزم به إزالة ضرر محقق .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتنمصات (رقم : ٥٩٤٣) عن ابن مسعود : .. به ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (رقم : ٢١٢٥) بإسناده .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم : ٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت : .. به ، وأحمد في مسنده : (٣١٣/١) بإسناده .

حكم تأجير الأرحام

السؤال : **ما هو بيان الحكم الشرعي في موضوع تأجير الأرحام ؟**

الجواب : استئجار الأرحام محرم وممنوع شرعًا ، وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بجلسته بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ بتحريم تأجير الأرحام .

وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة (في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) على حرمتها ، لأن هناك طرفًا ثالثًا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة ، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقية لهذا الطفل : فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا مكتملًا ؟ والطفل الذي يأتي بين والدتين ؛ سوف لا يدري من أمه على سبيل القطع والتأكد ، وسيعيش ممزقًا بين انتمائه لهذه وانتمائه لتلك ، وهذا من الأسباب التي حملت الفقهاء على الإفتاء بأن استئجار الأرحام محرم شرعًا .

* * *

حكم الحجامة

السؤال : **ما حكم الحجامة ؛ حيث إن بعض الأصدقاء أخافوني منها ومن عدم صحتها ؟**

الجواب : الحجامة من الأمور التي أجازها الشرع ، ووقعت في عهد رسول اللَّه ﷺ ، ولم ينكرها ؛ بل إن رسول اللَّه ﷺ احتجم . وتُسمَّى « الفصد » أيضًا ، وهي نوع من أنواع العلاج الذي كان مستعملًا إلى عهد قريب .

وتنصح دار الإفتاء بالالتجاء إلى الأطباء الثقات وأخذ رأيهم والالتزام بمشورتهم في هذا الموضوع .

* * *

حكم زرع كبد لمريض يعاني من فشل كبدي

السؤال : يريد شخص يعاني من فشل كبدي زرع كبد في الخارج بتكلفة سبعمائة ألف جنيه وجهة العمل أعطته ثلاثمائة ألف ، ومطلوب من أهل الخير الباقي وقدره أربعمائة ألف جنيه . والسؤال الآن :

١ - هل يجوز زرع هذا الكبد ؟

٢ - وإن كان يجوز فهل جمع المبلغ المتبقي يعتبر من عمل الخير ؟ وهل يجوز خصم هذا المبلغ المتبرع به من مال الزكاة ؟

الجواب : إن الله تعالى قد خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها ، وعدم الإضرار بها جزئيًا أو كليًا ؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته ، وتمنع عنه الأذى والضرر ، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات ، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وعن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء عَلِمَهُ من عَلِمَهُ وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ » (١) .

ومن الوسائل الطبية التي ثبتت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات ؛ نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان سواء : من الحي للحي ، أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٢٧٨/٤) عن أسامة بن شريك رجل من قومه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : « أحسنهم خلقًا » ، ثم قال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : .. به .

وهذا جائز شرعًا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية عن نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوله إلى قطع غيار تباع وتشترى ، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر ، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان ، وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ، ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ، ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل . وحينئذ يكون ذلك من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

ويكون من باب التضحية والإيثار أيضاً الذي أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالًا أو مستقبلًا فإنه يجوز أيضًا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له ؛ لأن الإنسانَ الميتَ - وإن كان مثل الحي تمامًا في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، ولحديث النبي ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » [(١)] - إلا أن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر ؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت ؛ فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض ويعبد الله وحده كما أراد ، وإذا كان المقرر فقهًا ؛ أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها ؛ فإنه تقدم حياة الأم عليه ؛ لأن حياتها محققة ، وانفصال الجنين منها حيًّا ؛ أمر غير محقق ؛ فيقدم لذلك ما كان محقق الحياة على ما شك في حياته ؛ فمن باب أولى أن يقدم الحي على من تأكد موته .

ولا يعد ذلك إيذاء لميت ؛ بل فيه ثواب عظيم له ؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له ، لاسيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم ، وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تمامًا ، سواء بسواء .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت (رقم : ١٦١٦) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : .. به ، وأبو داود في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (رقم : ٣٢٠٧) بإسناده .

وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدًا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال ، وبدون مقابل مادي مطلقًا للمعطي صاحب العضو إن كان حيًا أو لورثته إن كان ميتًا ، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية :

أولًا : يرخص في نقل العضو البشري من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي بالشروط والضوابط الآتية :

١ - الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ، ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية ، ويجوز النقل حتى الدرجة الرابعة ، إذا حالت ضرورة دون النقل من الدرجات السابقة ، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول ، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغًا عاقلًا مختارًا .

٢ - أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير ، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل .

٣ - ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًا أو جزئيًا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديًا أو معنويًا ، أو يؤثر عليه سلبيًا في الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية ؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه ؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة . والضرر القليل المحتمل عادة وعرفًا وشرعًا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقًا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديًا ومعنويًا بالنسبة للمنقول منه ، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول .

٤ - أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقًا بالمباشرة أو بالواسطة .

٥ - صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين - المنقول منه العضو والمنقول إليه - قبل إجراء العملية الطبية ، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول ، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل .

٦ – يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال .

ثانيًا : يرخص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية :

١ – أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتًا شرعيًا وذلك بالمفارقة التامة للحياة ، أي موتًا كليًا ، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت ؛ بحيث يسمح بدفنه وتكون مكتوبة وموقعة منهم ، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما يعرف بموت جذع المخ أو الدماغ لأنه لا يعد موتًا شرعًا لبقاء بعض أجهزة الجسم حية ؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في اعتباره موتًا حقيقيًا كاملًا ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، فإذا لم يمكن – من قبيل الصناعة الطبية – نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته ، ويمكن نقل العضو بعد موت جذع الدماغ ؛ فإنه يحرم ذلك النقل ، ويكون ذلك بمثابة قتل النفس التي حرم اللّٰه قتلها إلا بالحق .

٢ – الضرورة القصوى للنقل ؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ، ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت ، ويكون محققًا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها .

٣ – أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته ، وهو بكامل قواه العقلية ، وبدون إكراه مادي أو معنوي ، وعالمًا بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته ، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي ، بمعنى أنه لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء تجعل جسد الآدمي خاويًا ؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

٤ – ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال كالأعضاء التناسلية وغيرها ، وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تمامًا .

٥ – أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ، ومرخص له بذلك مباشرة ، بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل ، ويستوي في ذلك الغني والفقير ، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية ، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحالّ .

٦ – ولقد ذهب إلى نحو هذا من المفتين السابقين للديار المصرية كل من :

– فضيلة المرحوم الشيخ / حسن مأمون ، في فتواه المنشورة بالمجلد السابع « ص٢٥٥٢ من الفتاوي الإسلامية » الصادر عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩ .

– فضيلة المرحوم الشيخ / أحمد هريدي ، في فتواه المنشورة بالمجلد السادس « ص٢٢٧٨ من الفتاوي الإسلامية » الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦م .

– فضيلة المرحوم الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ، في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر « ص٣٧٠٢ من الفتاوي الإسلامية » الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م .

– فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ، في كتابه : « فتاوى شرعية » ص٤٣ سنة ١٩٨٩م ، وفي المجلد ٢١ من الفتاوي الإسلامية ص٧٩٥٠ .

– فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل .

– فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب .

– فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء ، وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها .

كما ذهب إلى عين ما نحن فيه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ ، الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧م .

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال :

فإنه يجوز زرع الكبد للمريض ، مع مراعاة الشروط والضوابط المشار إليها آنفًا ، كما يجوز أن تكون تكاليف هذه العملية من أموال الزكاة ؛ إذا كان المريض

لا يستطيع تحمل تكاليف العملية .

* * *

ما حكم عملية إعادة غشاء البكارة ؟

السؤال : هل يجوز إجراء عملية تعيد غشاء البكارة أم لا ؟

الجواب : من المعلوم بالدين بالضرورة أن الإسلام قد حض على العفاف واستعظم أمر الزنا وعده من الكبائر وأمر بسد كل ما يوصل إليه من نظر وخلوة ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] بل جعل جزاءه إذا ما وصل إلى الحكام إقامة الحد ، قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [النور : ٢] .

إلا أن الأصل في الشريعة ؛ هو الستر على الأعراض كما ورد في الحديث الشريف ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

كما أننا نُهينا عن إشاعة الفاحشة وعن المجاهرة بما فعلنا من ذنوب قد سترها الله علينا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] .

وكما ورد في الحديث الشريف : عن أبي هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي معافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (رقم : ٢٤٤٢) عن ابن عمر : .. به ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم (رقم : ٢٥٨٠) بإسناده .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه (رقم : ٦٠٦٩) عن أبي هريرة : .. به ، =

ولقد نص السادة الأحناف أن العذرة لو زالت بزنا خفي ، وهو الذي لم يصل إلى الحاكم ؛ فلم يقم عليها الحد أو لم تشتغل به حتى صار الزنا لها عادة ؛ أنها بكر حكمًا وإن لم تكن بكرًا حقيقة ، وتزوج كالأبكار ؛ حتى إنها لا تستنطق في الموافقة على التزويج إنزالًا لها منزلة البكر التي يقول فيها الرسول ﷺ : « البكر تستأذن وإذنها صماتها » . (وعلل الحنفية ذلك بقولهم : وفي استنطاقها إظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الستر) [١] .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الناس عرفوها بكرًا فيعينونها بالنطق فتمتنع عنهم فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها .

ومما سبق فيجوز لها رتق ذلك الغشاء بالطب درءًا للمفسدة التي تترتب - ولو في المآل - على عدم ذلك الرتق ، ويجوز كذلك للطبيب فعل ذلك ولو بالأجر ، أما إذا اشتهرت بالزنا والعياذ بالله أو حُدّت فيه ؛ فلا يجوز ذلك لانتفاء العلة .

* * *

شرعية جراحة التجميل

السؤال : ما حكم الآتي :

١ - مدى شرعية جراحة التجميل بوجه عام ؟

٢ - مدى شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع النفسي والاجتماعي لمن يطلب إجراءها (كمريض يعاني من تضخم في أنفه ويشعر بالحرج والانزعاج عند مقابلة الناس ؛ خوفًا من تعليقاتهم عليه والاستهزاء به . مما ينعكس سلبيًا على وضعه النفسي والاجتماعي) ؟

٣ - مدى شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع الصحي لمن يطلب إجراءها (كزيادة الدهون بالجسم التي تشكل آلامًا لصاحبها في الظهر والمفاصل والعنق ، أو تضخم الثديين ، أو ما شابه) ؟

= ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، (رقم : ٢٩٩٠) بإسناده ، واللفظ له .

(١) نصب الراية للزيلعي (١٨٢/٣) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٩/٢) .

الجواب : أمرنا اللّه سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره ، وجعل هذا من فعل الشيطان ، قال تعالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] .

وقال رسول اللّه ﷺ : « لَعَنَ اللّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ » (١) واللعن لا يكون إلا لكبيرة .

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يزال ؛ لقوله ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » (٢) .

وجراحة التجميل قد تكون لأمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة ؛ بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان ؛ فهي حينئذٍ حلال ، كشفط الدهون ، وتدبيس المعدة ، وإنقاص الوزن .

أما عمليات تغيير الشكل من غير داعٍ طبي لذلك ؛ فهي حرام .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الكلم الطيب

فتاوى عصرية

فتاوى في العقيدة الإسلامية

المهدي المنتظر ونزوله

السؤال : امرأة تسأل وتقول : إن المهدي المنتظر نزل ، وأنها بايعته ، وأنه ليس هناك شيء في القرآن يقول : إن الرسول محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والرسل . فما مدى صحة هذا الكلام ؟

الجواب : إن النبي محمدًا ﷺ أُرسل إلى أمة واحدة ؛ فهو رسول الله وخاتم النبيين ؛ فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي »[1] .

فسيدنا محمد ﷺ النبي الخاتم بإجماع الأمة ، وهذه حقيقة لم يختلف فيها اثنان ، ولم يتناطح فيها كبشان . فليس هناك رسول بعده ﷺ ، وليس هناك نبي بعده ﷺ ، قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

فمن يقول من البشر : إن هناك نبيًّا أو رسولًا بعد سيدنا محمد ﷺ ؛ فهو ليس بمسلم ، وهو خارج عن ملة المسلمين .

هذه قضية أولى ثابتة مجمع عليها لا نقاش فيها ، وهي حقيقة من الحقائق الكونية كالتوحيد ، وكحقيقة القرآن ، و كحقيقة الكعبة ، وكحقيقة الرسول ﷺ .

إنه خاتم للأنبياء والمرسلين وأمته أمة واحدة .

وسبب ذلك : أنه لو كان هناك رسل بعد النبي ﷺ لآمن بهؤلاء الرسل بعض الناس وكفر بعض ، وعند ذلك تتفتت الأمة ، ولا يتناسب ذلك مع خاتمية الرسالة ومع عالميتها ، ومع أنها أمة واحدة .. لا يتناسب هذا مع ذلك ، وهذا أمر مُنتهًى منه ، فكل مدعٍ كذاب يدعي أنه رسول أو نبي من عند الله بعد النبي المصطفى والحبيب المجتبى محمد ﷺ ؛ فأمره مردود عليه ، وهو ليس من المسلمين ، وهذا لا جدال

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (رقم : ٢٢١٩) عن ثوبان : .. به ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ولا نقاش فيه .

القضية الأخرى : أن النبي ﷺ أخبر عنه نحو عشرين من الصحابة ؛ أن هناك حاكمًا عادلًا يخرج في آخر الزمان ، ووصف أوصافه في أحاديث بعضها صحيحة ، وبعضها حسنة ، وبعضها ضعيف .

فحوى هذه الأحاديث أن هناك رجلًا ما يسمى بمحمد بن عبد الله ، وهو رجل من آل الحسن بن علي ، يخرج في آخر الزمان ، له صفات معينة يملأ الأرض عدلًا ، ويوحد المسلمين ، ويجاهد في سبيل الله ؛ فهو رجل كالرجال ، وهو لا يوحى إليه ، ولن يفعل أكثر من أن الله سوف يوفقه لجمع شتات أمة النبي ﷺ ، والجهاد في سبيل الله وإقرار العدل والحق في العالم ؛ فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ ، وَلا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً : يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلا » (١) .

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » (٢) .

وهذا المهدي نحن لا ننتظره ؛ يعني كلمة (المنتظر) بعد كلمة (المهدي) لا يعرفها أهل السنة والجماعة .

فنحن لا ننتظر أحدًا .

إن النبي ﷺ أخبر بأشياء كثيرة وقد حدثت .. حدثت عبر العصور .

وهناك علامات صغرى ووسطى وكبرى أيضًا وحدث كل هذا إلا العلامات الكبرى كخروج الدجال والدابة ونحوهما .

ولكن عندما يخرج هذا المهدي رضي الله عنه يكون من علاماته : أنه يجمع الله قلوب أمة محمد ﷺ عليه ؛ أي أنه لا يختلف فيه اثنان .

فإذًا قضية المهدي هذه ليست قضية للمفاصلة من أيام النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي باب .... (رقم : ٤٢٩٠) عن عليٍّ : .. به .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (رقم : ٤٢٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : .. به .

لقد خرج من يدعي المهدية . أكثر من مائة وخمسين إنسانًا يقول أنا المهدي المنتظر ، وبعضهم اسمه محمد بن عبد اللّه . بل وبعضهم أقام دولة كمحمد بن عبد اللّه ابن تومرت في الغرب أقام دولة الموحدين . وبعضهم انتصر في حروب مثل محمد ابن عبد اللّه المهدي السوداني .

وهكذا وليس أحد منهم هو المهدي .

ولذلك نحن لا ننتظر أحدًا .

هذه علامة أخبر بها الرسول ﷺ إن أدركناها فبها ونعمت ، وإن لم تأت إلا بعد مئات السنين فبها أيضًا ونعمت ، والأمر ليس فيه انتظار عند أهل السنة والجماعة ، ولذلك لا تشغل بالك بهذا ، إنما هذه الأمور من المغيبات التي تقيم للإنسان وجهًا عبر العصور وعلى مر الدهور .

أما هذه التي ادعت فأنا لم أسمعها ولم أعرف ماذا قالت ، ولذلك لا نستطيع أن نرد عليها . لكن نحن نرد على أفكار واضحة .

ليست هناك رسالة ولا نبوة بعد النبي ﷺ . ومن ادعى هذا فإنه دجال كذاب خارج عن ملة المسلمين .

* * *

موقف الشرع الشريف من شخصية المهديِّ

السؤال : هل المهديُّ المُنتَظَر شخص حقيقي سيظهر يومًا ؟ وهل هناك أي حديث صحيح يتكلم فيه الرسول ﷺ عنه ؟ .

الجواب : ١ – دلت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ على أن للساعة علامات صغرى تعقبها علامات كبرى ، ومن هذه العلامات ظهور المهدي عليه السلام ؛ حيث إن الأحاديث التي جاء فيها ذكر المهدي كثيرة متواترة كما نص على ذلك حفاظ الحديث ونُقَّادُه ، فقد قال الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين الآبُرِيُّ [ت٣٦٣هـ] رحمه اللّه تعالى في « مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه » : « قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة

رواتها عن المصطفى ﷺ بمجيء المهدي ، وأنه من أهل بيته ، وأنه يملأ الأرض عدلًا ، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يخرج فيساعده على قتل الدجال ، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى عليه السلام خلفه .. في طُولٍ مِنْ قصته وأمره » ا.هـ .

والأحاديث التي جاء فيها ذكر الإمام المهدي فيها ما هو صحيح ، وفيها ما هو حسن ، وفيها ما هو ضعيف ، ولكنها - لكثرتها وكثرة رواتها وكثرة مُخَرِّجيها - يُقوّي بعضها بعضًا ؛ حتى صارت تفيد القطع واليقين ، وهذا بخلاف الآثار الكثيرة المصرحة بذكر المهدي عن الصحابة والتي لها حكم الرفع ؛ لأن مثل ذلك لا يُقال بالرأي ولا مجال للاجتهاد فيه .

٢ - ومن مجموع الروايات الواردة في المهدي يتضح لنا أنه من بيت النبوة ؛ من نسل السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ، والإمام الحسين عليه السلام : جده لأبيه ، والإمام الحسن عليه السلام : جده لأمه (أو العكس) ، وهو شبيه في خُلُقِه بجَدِّه ؛ النبي المصطفى ﷺ ووجهه كالكوكب الدُّرِّيِّ في الحُسن والوضاءة ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، أكحل العينين واسعهما ، أزَجُّ (أي دقيقُ الحاجبين طويلُهما) ، أبلج (أي مفروقُ الحاجبين غير مقرونهما) ، كث اللحية ، برّاق الثنايا ، يواطئ اسمُه اسمَ النبي ﷺ واسمُ أبيه اسمَ أبي المصطفى ﷺ ، وهو لا يعرف نفسه ولا يدعو إلى مهديته ، وإنما يختاره الناس فجأة ويبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره بعد أن يهرب منهم مرة بعد مرة ، ويتولى الخلافة وهو ابن أربعين سنة فيمكث فيها سبع سنين أو ثماني أو تسعًا يعم فيها الرخاء والعدل وكثرة المال ، ويُكتَب له القبول في الأرض والسماء ، إلى غير ذلك من الصفات التي جاء ذكرها في الأحاديث الواردة فيه عليه السلام .

٣ - وقد عُنِيَ بجمع الأحاديث والآثار الواردة في الإمام المهدي عليه السلام جماعة من العلماء ؛ كالإمام أبي داود السجستاني [ت٢٧٥هـ] في كتاب « السنن » ، والحافظ أبي نُعَيْم الأصبهاني [ت٤٣٠هـ] في « الأربعين في أخبار المهدي » ، والحافظ أبي العلاء الهمذاني الحنبلي [ت٥٦٩هـ] في « الأربعين في المهدي » ، والحافظ السيوطي الشافعي [ت٩١١ هـ] في « العرف الوردي في أخبار المهدي » ، والعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي [ت٩٧٣هـ] في « القول المختصر في علامات المهدي المنتظر » ، والمحدث المتقي الهندي [ت٩٧٥هـ] في « البرهان عن مهدي آخر الزمان » ، والشيخ ملا علي القاري الحنفي [ت١٠١٤هـ] في كتابيه « الرد

على من حكم وقضى أن المهدي جاء ومضى » و « المشرب الوردي في أخبار المهدي » ، والإمام الشوكاني [ت١٢٥٠هـ] في كتابه « التوضيح في تواتر ما جاء عن المهدي والدجال والمسيح » ، والحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري [ت١٣٨٠هـ] في ردِّه على ابن خلدون ما أنكره من أمر المهدي وسمَّاه « إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون » ، وشيخنا الحافظ المحدث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري [ت١٤١٣هـ] في رسالته « المهدي المنتظر » التي جمع فيها طائفة من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في الإمام المهدي ... وغيرهم كثير ممن يضيق المقام عن ذكرهم وسرد مؤلفاتهم في ذلك .

٤ - ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي عليه السلام :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، أَقْنَى الأَنْفِ ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » ، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ » .

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي - أو مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا » .

قال الحاكم في « المستدرك » : « رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم ، وطُرُق عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله كلُّها صحيحة على ما أصَّلْتُه من الاحتجاج بأخبار عاصم ؛ إذ هو إمام من أئمة المسلمين » ا.هـ .

وحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم ، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا » .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم وصححه

ابن حبان ، ولفظ أبي داود عن النبي ﷺ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي ؛ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في المهدي عليه السلام .

٥ - والمهدي عليه السلام ليس مُنْتَظَرًا عند أهل السنة ؛ فلم يصدر من الشرع تكليف للأمة أو للأفراد بترقُّبِ ظهوره وتحسُّسِ مجيئه ، وليس الإسلام متوقفًا في كماله ولا في تطبيق أحكامه على ظهور المهدي ؛ بل الإسلام هو كلمة اللَّه الأخيرة إلى العالمين وهو العهد الأخير الذي ارتضاه اللَّه تعالى للبشر ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وهو دين اللَّه الذي جعله مرنًا مستوعبًا لعوامل التغير ؛ فأمر عباده بتطبيقه عبر الزمان والمكان والأشخاص والأحوال من غير أن يترقبوا في ذلك مهديًّا أو يُوقفوا العملَ على نزول مَنْ بُشِّرُوا بنزوله ، وإنما غاية المراد من رواية أحاديث المهدي ونهاية المقصود من معرفة أخباره وأخبار غيره - مما أخبر به النبي ﷺ بين يدي الساعة - هو التصديق بخبر المعصوم ﷺ فيه واتباع ما أرشد إليه في ذلك كله عند ظهوره ، فإذا حصل شيء من ذلك وظهر ووافق الخُبْرُ فيه الخَبَرَ كان ذلك معجزة نبوية متجددة تشهد بجلاء على صحة خبر الصادق المصدوق ﷺ ، فإذا ما رآها الناس قالوا : ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ .

* * *

حكم إقامة ضريح خالٍ في المسجد

السؤال : نقوم في بلدتنا ببناء مسجد بعد هدمه ، ومساحته ٩٠٠م٢ ، وكان بداخله ضريح وعند هدم الضريح أحضرنا أهله ليروا بأنفسهم ، وحفرنا مسافة كبيرة تقدر بخمسة أمتار ولم نجد أي عظام أو أي شيء يدل على وجود شيخ ، وقمنا ببناء المسجد ، ورغم عدم وجود عظام يصر أهله على عمل ضريح آخر على لا شيء . فهل هذا يجوز ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن مكان القبر إما أن يكون مملوكًا لصاحبه قبل موته ، أو موقوفًا عليه بعده ، وشرط الواقف كنص الشارع ؛ فلا يجوز أن يُتَّخَذَ هذا المكان لأي غرض آخر ، وقد حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات ؛ فلا يجوز التعرض

لقبورهم بالنبش ؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا ، فإذا كان صاحب القبر من أولياء اللَّه الصالحين فإن الاعتداء عليه بنبش قبره أو إزالته أشد حرمة وأعظم جُرْمًا ؛ فإنهم موضع نظر اللَّه تعالى ، ومن نالهم بسوء أو أذى فقد تعرض لحرب اللَّه ﷻ ، كما جاء في الحديث القدسي : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » (١) .

وما دام مكان الضريح معلومًا بالنقل أو الاشتهار فليس لأحد أن يجرب نبشه ويهتك حرمة من فيه زاعما أنه يريد أن يتأكد من وجود الميت ، ولو فُتِحَ هذا الباب لتلاعب العامة بقبور موتاهم وصالحيهم ولأدى ذلك إلى انتهاك حرمة الأموات والتعدي على حقوقهم وإزالة كل ما يدل عليهم .

أما عدم رؤية عظام صاحب الضريح أو شيء يدل عليه فلا يدل على عدم وجوده ، غاية ما في الأمر أن يكون الجسد قد بلي أو يكون أعمق مما تم حفره ، ومهما كان الأمر فليس شيء من ذلك مبررًا لجعل الضريح من المسجد بتسويته والصلاة عليه أو مسوغًا لإزالة ما يدل عليه فوقه ، وتحول جسد صاحب الضريح إلى رفات لا يزيل ملك صاحبه له ولا وقفه عليه ، فعليكم بعمل الضريح كما كان حتى لا تقعوا في الإثم شرعًا .

* * *

هل لله تعالى مكان أو تمييز ؟

السؤال : أنا طالب بكلية الشريعة وقد تعلمت ودرست في علم العقيدة : أن اللَّه موجود بلا مكان ولا يتحيز في أي جهة ، فأفتوني في ذلك ؛ حيث إن هناك بعض من يتهجم على عقيدة الأزهر .

الجواب : من ثوابت العقيدة عند المسلمين أن اللَّه تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان ؛ لأن المكان والزمان مخلوقان ، وتعالى اللَّه سبحانه أن يحيط به شيء من خلقه ، بل هو خالق كل شيء ، وهو المحيط بكل شيء ، وهذا الاعتقاد متفق عليه بين المسلمين لا يُنكره منهم مُنكِرٌ ، وقد عبَّر عن ذلك أهل العلم بقولهم : « كان اللَّه ولا مكان ، وهو على ما كان قبل خلق المكان ؛ لم يتغير عما كان » ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب التواضع (٦٥٠٢) عن أبي هريرة .

ومن عبارات السلف الصالح في ذلك :

قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « مَنْ زعم أن اللَّه في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك ؛ إذ لو كان في شيء لكان محصورًا ، ولو كان على شيء لكان محمولًا ، ولو كان من شيء لكان مُحْدَثًا » ا.هـ .

وقيل ليحيى بن معاذ الرازي : أَخْبِرْنا عن اللَّه عز وجل ، فقال : إله واحد ، فقيل له : كيف هو ؟ قال : ملك قادر ، فقيل له : أين هو ؟ فقال : بالمرصاد ، فقال السائل : لم أسألك عن هذا ؟ فقال : ما كان غير هذا كان صفة المخلوق ، فأما صفته فما أخبرت عنه .

وسُئِل ذو النون المصري رضي الله عنه عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ، فقال : « أثبت ذاته ونفى مكانه ؛ فهو موجود بذاته والأشياء بحكمته كما شاء » ا.هـ .

وأما ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على علو اللَّه عز وجل على خلقه فالمراد بها علو المكانة والشرف والهيمنة والقهر ؛ لأنه تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين ، وليست صفاته كصفاتهم ، وليس في صفة الخالق سبحانه ما يتعلق بصفة المخلوق من النقص ، بل له جل وعلا من الصفات كمالُها ومن الأسماء حُسْنَاها ، وكل ما خطر ببالكِ فاللَّه تعالى خلاف ذلك ، والعجز عن درك الإدراكِ إدراكُ ، والبحث في كنه ذات الرب إشراكُ .

وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ، والسادة الأشاعرة رضي اللَّه تعالى عنهم وأرضاهم هم جمهور العلماء من الأمة ، وهم الذين صَدُّوا الشبهات أمام المَلاحِدَةِ وغيرهم ، وهم الذين التزموا بكتاب اللَّه وسنة سيدنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عبر التاريخ ، ومَنْ كفَّرهم أو فسَّقهم يُخْشَى عليه في دينه ، قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله في كتابه « تبيين كذب المفتري ، فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري » : « اعلم وفقني اللَّه وإياك لمرضاته ، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته ، أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة اللَّه في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ، ابتلاه اللَّه قبل موته بموت القلب » ا.هـ .

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي ، وقد كوَّن هذا الصرحُ الشامخُ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المُفَضَّلة ، وحفظ

اللَّه تعالى به دينه ضد كل معاند ومشكك ؛ فالخائض في عقيدته على خطر عظيم ، ويُخْشَى أن يكون من الخوارج والمرجفين الذي قال اللَّه تعالى فيهم : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠] .

* * *

حكم إقامة دار مناسبات بالمسجد

السؤال : تم التبرع منذ زمن بمساحة أرض ١٠٠٠ متر ليقام عليها مسجد ، وتمت إقامة المسجد على تلك الأرض بمساحة ٣٥٠ مترًا في وسط الأرض المتبرع بها . ومنذ عامين تم إحلال وتجديد المسجد وتم تجنيحه إلى ركن قبلي من المساحة الكلية واقتطع جزء من المسجد وحولت هذه المساحة المقتطعة مع باقي المساحة الكلية والجهة البحرية للمسجد إلى دار للمناسبات والمؤتمرات بحيث تداس بالأحذية ، وبجانب تلك الدار يقام بوفيه لتقديم الطلبات ، وقد عرضنا على القائمين على ذلك العمل أن تقام دار المناسبات في مكان آخر حتى تضم تلك المساحة الشاسعة إلى ساحة المسجد ليُصلَّى عليها لتكفي الزيادة المضطردة لأعداد المصلين . أفتونا في هذا الأمر .

الجواب : من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع ، فإذا تبرع إنسان بأرض لتُجعل مسجدًا فإنها تكون خالصة للَّه تعالى ولا يثبت حق الاختصاص فيها لأحد ، وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بقول مالكه : اتخذته مسجدًا ، فيصير بذلك وقفًا وليس لأحد أن ينقله عن هذه الصفة الشرعية له أو يقتطع منه جزءًا لغرض آخر غير كونه مسجدًا ، فقد انقطع بذلك حق العبد فيه وأصبح ملكًا خالصًا للَّه تعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] .

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال : فإنه لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد لتحويله إلى دار مناسبات وبوفيه لتقديم الطلبات بعد أن أوقفت هذه الأرض مسجدًا للَّه تعالى ، ويجب على القائمين على المسجد إزالة هذه الدار والبوفيه تنفيذًا لشرط الواقف الذي أوقف هذه الأرض من أجله .

* * *

حكم مَنْ يُدنس المصحف الشريف

السؤال : **ما حكم مَنْ يُدنِّس أو يزدري المصحف الشريف ؟ .**

الجواب : المصحف الشريف بما فيه من قرآن اللَّه تعالى هو أحد مقدسات المسلمين ، والذي وفقهم اللَّه تعالى للاعتناء به نقلًا وتفسيرًا ، وحفظًا وفهمًا ، ودعوة وجهادًا ، ورسمًا وطباعة ، واحترامًا وتوقيرًا ، كيف لا وهو كلمة اللَّه تعالى الأخيرةُ إلى العالمين : آمن مَن آمن وكفر مَن كفر ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] .

وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر : ٢٣] .

وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

فرط الآخرون في كتبهم ، وحرفوا في وصايا أنبيائهم قال تعالى : ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنعام : ٨٩] .

فاختار اللَّه تعالى لأعظم كتبه أشرفَ رسله وأعانه بخِيرة خلقه من ملائكة وبشر ؛ لتبقى كلمة اللَّه تعالى في الأرض حجةً قائمة ومعجزة متحدية قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] .

والمسلمون يعظمون ويقدسون كتب اللَّه تعالى كلَّها التي نزلت على جميع أنبيائه ورسله صلوات اللَّه عليهم وسلامه : إجمالًا لغير المعلوم منها وتفصيلًا للمعلوم منها كصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل ، قال تعالى : ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، ويخرج من الملة مَن احتقر نبيًّا من أنبياء اللَّه تعالى أو رسولًا من رسله أو كتابًا من كتبه الصحيحة المنزلة على أنبيائه ورسله . وإهانةُ المصحف الشريف - عياذًا باللَّه تعالى - من الأعمال التي يكفر صاحبها بمجرد صدورها منه .

والمصحف الشريف يتسابق في احترامه المسلمون ، وفي ذلك يتنافسون ، فيضعونه فوق كل شيء ولا يُجيزون وضع شيء فوقه من كتب وغيرها ، ولا يمسونه إلا على طهارة ؛ لقول النبي ﷺ : « لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ » أخرجه مالك والدارمي والدار قطني ، وهذا ما فسر به جمهور العلماء قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

ومما هو مشهور في كتب السيرة رفض فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها أن تدفع صحائف المصحف الشريف لأخيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يغتسل .

وغير ذلك مما يدل على احترام وتعظيم وتوقير وتقديس المسلمين لكتاب ربهم الذي شرفهم به وأخرجهم به من الظلمات إلى النور .

والتقديس فيه معنى النزاهة والطهارة والبراءة من الدنايا المادية والمعنوية : طهارة معانيه ونَظمه وتراكيبه وألفاظه ومناهجه ومبادئه وقضاياه .

هذا الكتاب العظيم لم يملك أمامه المنصفون إلا الفرحَ به والإيمان بما جاء فيه فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٨٣ - ٨٥] ، وبعض من لم يصل الإيمان إلى قلبه ممن يحترم عقله سلَّم لخصوصية هذا الكلام وأذعن لتفرده ، وبعضٌ غلبته شهوته وشَدَّته الدنيا وأبى لفطرته إلا الانتكاس ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٠] .

ومن يتعرض للمصحف الشريف بما لا يليق به – عند العقلاء فضلاً عن المؤمنين به – من ازدراء أو إهانة أو احتقار فهذا شخص بعيد عن الموضوعية في الخصومة ، ناءٍ عن الشرف في الجدال ، يُعَرض نفسه لسخط اللّه تعالى وغضبه وانتقامه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم : ٤٢ ، ٤٣] .

وهو مُتَخَطٍّ للحدود الحمراء لأهل الإسلام ، فالمسلمون بُناة حضارة ، مُشيدو

عمران ، يُقَدرون معنى الحوار والمجادلة ، مأمورون بالتعايش مع الآخر ومناكحته ومؤاكلته وتهنئته وتعزيته ومساعدته في تعريف المعروف وإنكار المنكر ، وهم لا يقبلون لأنفسهم أن يقابلوا السفهاء بسفههم سفهًا ، ولا الحمقى بحماقتهم حمقًا ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] ، ولكنهم أبدًا لن يسكتوا على الاعتداء على مقدساتهم وخطوطهم الحمراء .

ومنها وفي مقدمتها القرآن الكريم وسِجِلّه الجامع : المصحف الشريف .

* * *

رؤيا الميت في المنام

السؤال : صديق زوجي يرحمه الله توفي في حادثة و سِنُّه صغير ، وكان له ظروف في زواجه حيث كان متزوجًا واحدة لديها ثلاثة أطفال كبار ، وأنجب منها ، وقد اتفقوا على أن ينفصلوا وكل منهم يكمل حياته كما يرى فهي كان لها ظروف خاصة وتزوجها مؤقتًا حتى يساعدها ، ولم يكن يريد الاستمرار بل كان يساعدها لأنها كانت مطلقة وكانت عند أخيها في بيته وقد تضايقت من زوجة أخيها .

أما السؤال فهو : لقد رأيت في المنام هذا الشخص ، وكذلك حدث لحماتي في هذه الأيام أيضًا وهو يعطيها بعض الأشياء .. أما أنا فقد أعطاني طفلًا هو ابنه وكأنه عارف أنه سيموت .. وأنا لا أعرف هذا ؛ أهُنَاك مسؤولية تجاه هذا الطفل ناحيتي أم ناحية زوجي ، أم هو قلق على ابنه أم ماذا ؟ .

الجواب : الرؤيا يا ابنتي لا شيء فيها في الشريعة إنما هي بُشرى ، إذا جاء بمثل هذا الحال فعليك بالآتي .

أولًا : ادعي له بالخير كثيرًا ، وإذا كنت تحملين الرؤيا على أنه أعطاك الطفل أو قلق عليه فأحسني هذه المعاملة وكوني له أمًّا ، وراعي ابنه وهذا أمر من الخير لا شيء فيه ولك فيه الثواب الكثير .

وهناك سؤال آخر : الأخ يقول : إنه رآه في المنام صافي الوجه جميل المنظر . ماذا تعني هذه الرؤيا ؟ .

والجواب أن : هذه بشرى .. فقد انقطع الوحي وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو تُرى له فبشرى إن شاء اللَّه .

* * *

الأحجبة

السؤال : بعض العلماء يدَّعون العلاج بالحكمة ويكتبون بعض الأمور مثلًا مربعات مكتوب فيها بعض الأرقام وحول المربع يكتبون بعض أسماء الملائكة وبعض الآيات القرآنية ويدعون أنها تعالج وتشفي من السحر والعين والمس . فما الحكم الشرعي فيمن يستعمل هذه الأمور أو من يذهب إلى هؤلاء أو الذي يعرف أن معناها حرام ويعاند في ذلك ؟ .

الجواب : في الحقيقة السائل كأنه خلط بين أمرين بين الرقية الشرعية الجائزة وبين الشعوذة والسحر والاستعانة بالجن وغير ذلك من المخاوف التي لا ينبغي لمسلم أن يتلبس بها ، أما الرقية الشرعية فقد وردت في الصحيح أن جابر قد رقى بالفاتحة والنبي ﷺ قال له : « وما أدراك أنه رقية ؟ » بل أنه أخذ أجرًا بإزاء هذه الرقية . وكانت الرقية هي الفاتحة بكلام له معنى فيه صلة بين العبد وبين ربه ويقوم فيه العبد بإعلان الربوبية والألوهية لرب العالمين وهذا لا بأس به . وهو نوع من أنواع الدعاء واللَّه ﷻ كما يحيي الموتى يشفي المرضى ويستجيب الدعاء ، الدعاء يستجاب له أو يدخر ولذلك ليس هو من أنواع الطب المسجل ، الطب المسجل يأخذ فيه الدواء عن الطبيب الذي يشخص الأمراض فنذهب إليه ونأخذ بالأسباب وندعو .. الفلاَّح يلقي الحب في الأرض ثم يدعو ويقول : يارب ... فالدعاء الرقي واستعمال مثل هذه الفوائد لكتاب اللَّه الذي فيه الشفاء هذا جائز شرعًا ووارد في الصحيح . أما المخرقة ومحاولة ادعاء ما ليس له ، وهو لا يعلم أنها رقية ويكتب أشياء عجيبة أو مفرقة أو لا معنى لها قد تكون أسماء شياطين . أو أسماء لا معنى لها ، كل هذه الأشياء حرام ولا يجوز التعامل بها ولا معها ولا أخذ الأجر بإزائها لأن اللَّه ﷻ طيب لا يقبل إلا طيبًا .

كيفية التوبة

السؤال : أنا شاب أبلغ من العمر ثلاثين سنة بدأْت الصلاة منذ السابعة من عمري ، أتبع المذهب المالكي ولم أترك الصلاة والصيام مرة لكني قمت في بعض الأحيان ببعض المعاصي وأحمد الله أنها لم تكن من الكبائر يعنيَ مثلاً كالزنا وشرب الخمر لكني كنت مثلًا لا أحترم مواقيت الصلاة واستعجل في القيام بها في كثير من الأحيان دون خشوع وأشاهد الأفلام الإباحية أحيانًا وأعيشها . فهل يمكن أن تدلني على الأعمال التي تساعدني على التوبة ؟ .

الجواب : اذكر اللَّه ﷻ فطريق اللَّه في الفكر والذكر فينبغي عليك أن تذكر اللَّه في كل حين ، وهذا الذكر يكفر عنك ما مضى ، واللَّه سبحانه وتعالى علمنا كلمات كثيرة في كل موقف ، علمنا : سبحان اللَّه ، الحمد للَّه ، لا إله إلا اللَّه ، اللَّه أكبر ، لا حول ولا قوة إلا باللَّه ، أستغفر اللَّه ، توكلت على اللَّه ، إنا للَّه وإنا إليه راجعون ، حسبنا اللَّه ، ما شاء اللَّه لا قوة إلا باللَّه .. إلى غير ذلك وتاج ذلك كله هو الصلاة على النبي ﷺ . أكثر من ذكر اللَّه ومن الصلاة على سيدنا رسول اللَّه يكفر عنك ما مضى .

* * *

روح الميت

السؤال : هل الروح تتشوق لأهل البيت وتزورهم في كل يوم خميس ؟ ما صحة هذا ؟ .

الجواب : لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الروح تعود مرة ثانية لتطوف بالبيت أو تتشوق لأهل البيت أو الذي هجرته يقول تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآبِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] ، هنا الروح تصعد إلى بارئها وتذهب في عالم البرزخ ولا تعود مرة أخرى إلا بإذن اللَّه واللَّه ﷻ هو الذي يبعث الموتى كما يشاء .

* * *

الاحتضار وخروج الروح

السؤال : هل هناك دليل صحيح يثبت عند خروج الروح يعني قبل خروج الروح يأتي حالة احتضار المتوفى ؟ .

الجواب : أواخر سورة الواقعة تعطي هذه الدلالة وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٣ - ٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام : ٦١].

فهناك ملك موكل بذلك ينفذ ما وكِّل به ، وكذلك آخر سورة السجدة يقول تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] .

* * *

حكم التوسل بالنبي ﷺ

السؤال : ما حكم التوسل بجاه النبي ﷺ في الدعاء ؟

الجواب : هذه مسالة اختلف فيها الفقهاء ، ولذلك ونحن ندعو ينبغي علينا أن ندعو بما نجد قلوبنا عنده . ولم يرد في السنَّة الصحيحة التوسل بجاه النبي ﷺ وإن كان قد وردت بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدل بها كثير من الناس على جواز التوسل بالنبي المصطفى ﷺ . وصورة أخرى أن يدعو الإنسان اللَّه ﷻ ويتوسل إليه بحبه لنبيه ﷺ ؛ لأن حب اللَّه للنبي صفة من صفات اللَّه القديمة التي لا اختلاف بين العلماء في جواز التوسل بها . فإذا كان هو يريد أن يظهر علو مقام النبي المصطفى في قلبه وحبه إليه ؛ فإنه يتوسل إلى اللَّه بصفة من صفاته ﷻ تتعلق بالنبي ﷺ ، وبذلك نخرج من كل هذا الخلاف . ولكن هذه مسالة خلافية ؛ ولذلك أنا أنصح السائل ألا يجعلها قضية بينه وبين الآخرين وأن يتوسل إلى اللَّه بحبه لنبيه ﷺ .

* * *

كرامات الأولياء

السؤال : هل يجوز الاستدلال بالكرامات وعدم التحوط في رواية هذه الكرامات ؟

الجواب : الكرامات في نفسها خارقة من خوارق العادات واردة وثابتة في الصحاح .

* * *

نزول القرآن الكريم

السؤال : هل نزل القرآن الكريم جملة واحدة أم نزل متفرقًا ؟ .

الجواب : قال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

فهنا القرآن نزل بنص القرآن متفرقًا على ثلاثة أنواع .

فمنه مدني ، ومنه مكي .

ما هو المكي والمدني ؟

المقياس فيه أولًا : هو المكان .

والثاني : أن المقياس هو الزمان .

والثالث : المقياس هو الموضوع فما كان في المكان نزل في مكة فمكي ، أو في المدينة فمدني .

أما ما نزل في غيرهما يصبح هناك واقفة بين المكي والمدني .

وقسم آخر سفري وحضري ونهاري وليلي وهكذا إلى آخره .

ولكن نحن نجد في المصحف هذه السورة مكية وآياتها كذا وهذه السورة مدنية وآياتها كذا .

والبعض يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ نزلت في مكة ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ نزلت في المدينة ، ولكن ليس هذا ضابطًا أيضًا لأن هناك فوارق بينهما .

وبعض الناس يقول : ما كان قبل الهجرة فهو مكي ، وما كان بعد الهجرة فهو مدني ولو نزلت في مكة إلا أنه بعض الهجرة فهو مدني ، فهذه تبين أن القرآن قد

نزل متفرقًا بنص القرآن وبنص الخبر المنقول إنها كذا .

هناك أخبار تقول : إن القرآن قد نزل جملة واحدة إلى بيت العزة وبيت العزة في السماء وهذا الذي عليه الجمهور ، وبعض العلماء يعنى برفض هذا النزول الأول إلى بيت العزة جملة واحدة ، ولكن ليس هناك ما يمنع إذًا ما عليه الجمهور أن القرآن نزل جملة واحدة إلى بيت العزة ثم نزل مفرقًا على قلب رسول الله ﷺ ليثبت فؤاده ﷺ في خلال السنين كلها .

* * *

مدة نزول القرآن

السؤال : نعلم أن القرآن استمر نزوله ٢٣ عامًا نود معرفة بيان سنوات نزوله في مكة وفي المدينة ؟

الجواب : إن القرآن كان ينزل مفرقًا والواقع شاهد على ذلك ؛ ولذلك يقول القرآن : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ [الفرقان : ٣٢] .

والمعنى أنهم كانوا يقولون لماذا أُنزل القرآن مفرقًا ولم يُنزَل جملة واحدة ؟ .

رد القرآن كذلك بقوله : ﴿ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢] .

﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣٣] .

فهذا واضح بالنسبة لنزول القرآن جملة واحدة في سماء الدنيا في بيت العزة في بيت القادر ، هذا كلام مروي عن ابن عباس ونحن غير مكلفين بالاعتقاد به ؛ لأنه من عالم الغيب ، والدليل غير ملزم بالنسبة للأمور الغيبية لكن أمامنا الواقع والذي نص عليه القرآن في أكثر من آية وهو نزول القرآن مفرقًا على مدى ٢٣ سنة .

هذا أمر واضح ، أما بالنسبة للمكي والمدني فهو طبعًا الرأي المعمول عليه بين جمهور العلماء : أن « المكي » ما نزل قبل الهجرة حتى وإن نزل في الطريق بعيدًا عن مكة يعني ما نزل قبل الهجرة في مدة ١٣ سنة التي مر بها النبي ﷺ هناك حتى وإن لم يكن في داخل مكة نفسها ، ما نزل في المدينة « المدني » ما نزل بعد الهجرة حتى وإن نزل في مكة نفسها يعني مثلًا ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] نزلت بعرفة وعرفة قريبة من مكة لكنها تعد من السور المدنية .

وقيل : في مسألة السفري والحضري والليلي والنهاري وبحسب الموضوعات - هذا كلام في خصائص المكي وفي خصائص المدني .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

فتاوى عن المرأة

علم المرأة بعدم الإنجاب قبل الزواج

السؤال : قمت بخطبة فتاة وبعد فترة من الخطوبة قامت بإجراء عملية جراحية أخبرها على إثرها الطبيب بأنها غالبًا لن تنجب . وكنت قبل هذا الكلام قد حدث بيني وبينها ما يحدث بين الأزواج وعندما علمت بذلك الأمر من الطبيب حدث عندي فتور وأريد أن أنهي الخطوبة . فهل هناك إثم لو فعلت ذلك ؟

الجواب : هذا سؤال مكرر عمن خطب وعلم بعد الكشف أن من يريد الارتباط بها لا تنجب ، ونحن نقول له هو حر في أن يبقي على الخطبة أو لا ، فما دام قلبه لم يتحمل هذا فهو حر ، أما في هذه الحال ، ولأنه دخل بها فالأمر مختلف . ولذلك النصيحة ألا يدخل الإنسان إلا بعد انتهاء مراحل الزواج فما دام ليس عندنا من الهمَّة أو من الحب أو من الرغبة أو من العلاقة ما يسمح بقبول هذا والاستمرار فلا ندخل فيه .

وهناك شخص آخر يسألني : ويقول : إنه ذهب إلى الطبيب فوجد أنه قادر على المعاشرة الزوجية ولكنه لا ينجب ، وقال له الطبيب : إن التحاليل تثبت أن فرصة إنجابك واحد في الألف ، أو لا توجد نسبة الواحد في الألف وهي نسبة ضئيلة جدًّا .

هو عنده قوة في المعاشرة الزوجية لكن الأطباء أخبروه بأنه لن ينجب ، فهل فرض عليه أن يخبر أهل العروس بمقولة الطبيب ؟

والإجابة فقهًا : إنه ليس من الفرض عليه أن يخبر أهل العروس بذلك ؛ لأن الله ﷻ يخلق ما يشاء .

ولقد جاءني شخص ما وقال لي : إن الأطباء يقولون : إن جهاز المناعة عندك في أي وقت يمكن أن يتوقف فهل أخبر زوجتي ؟

فقلت له : لا تخبرها . فتزوجها وأنجب منها وهذا الكلام كان من خمسة وعشرين سنة مضت وهو إلى الآن في صحة جيدة وليس هناك أي شيء .

وقضية أنه قد يتوقف جهاز المناعة أو أن جهاز المناعة قد يصاب بأي شيء - وارد ووارد عند جميع الناس ، وكذلك هذا الذي يقول : لا أنجب . قد لا ينجب ، وقد ينجب الصحيح أيضًا .

ولذلك فليس هناك أي فرض على الإنسان مادام عنده قدرة على المعاشرة الزوجية .

نأتي بعد ذلك لثالث قال : إن الطبيب قال لي : عندك ضعف في المعاشرة الزوجية أو ضعف جنسي . مثل هذا لا بد أن يذكر .

إذًا هناك فرق بين هذا الذي بيد الله وحده ، وهذا الذي فيه حقوق وتعلقات مع الآخر .

وهنا يطرح سؤال : هل هذا من حقوق البنت ؟

ونقول : نعم هو من حقوقها ، فالإنجاب حق من حقوقها ، لكن ذلك ليس بأيديهم والإنجاب ليس حقًّا من الحقوق ؛ لأنها قد تتزوج الصحيح مائة في المائة ولا تنجب وليس هناك أي عائق ، الاثنان يقعدان ولا ينجبان أبدًا ومنهم من يستمر عشر سنين وهذا حدث أمامنا كثيرًا ثم أنجبا بعدها .

ومنهم من يطلق ثم يتزوج كل واحد منهما بآخر وينجب كل واحد منهما . وهذا واقع في الحياة ولذلك قضية الإنجاب وقضية الصحة الخفية هذه كجهاز المناعة لا يذكر الإنسان هذا الكلام وإذا ذكره فلا بأس به هو حر .

ولكن نحن نتكلم عن رجل أخفاه ، فهل يكون قد دلس في الزواج ؟

الإجابة : لا . لا يكون قد دلس في الزواج ، ولا يكون من الفرض عليه أن يقول . فإذا قاله فلا بأس .

أما الآخر ، فالآخر هذا الذي عنده ضعف في مسألة المعاشرة الزوجية هذا لا بد عليه أن يذكر ذلك فإن وافقت المرأة فلا بأس ، وإن أبت هي حرة في هذا لأن هذا من حقها .

والحقوق هنا لا بد من إيضاحها ويكون من التدليس المعيب الذي يفسخ به النكاح أن نخفي شيئًا من هذا .

* * *

إزالة شعر الوجه للمرأة

السؤال : هل يحرم إزالة شعر الوجه والحاجبين بالنسبة للمرأة ؟

الجواب : نهى رسول الله ﷺ عن النمص فعن عبد الله عن النبي : « أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والموشومة ، والنامصة ، والمتنمصة ، ونهى عن النوح » (١) .

والنمص في اللغة كما أفاد أهل اللغة : هو المتعلق بشعر الحاجبين . وعلى ذلك فاللعن والنهي الممنوع : هو الاقتراب من شعر الحاجبين .

وقد أجمع جمهور الأمة على أن هذا النهي عام . ولكن أبا حنيفة يرى أن هذا النهي متعلق بحق الزوج بمعنى أن الزوج له أن يأذن في مثل هذا .

والراجح هو ما عليه الجمهور وهو أن النصوص جاءت مطلقة والنهي جاء مطلقًا فعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ عَبْد اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ » (٢) .

أما شعر الوجه : فلو أن المرأة نبتت لها لحية أو شارب ؛ فإنه ينبغي عليها أن تزيله . ولها أن تفعل هذا سواء كان بصورة كلية ، أو بصورة جزئية في مكان ما غير الحاجبين . فإن لها أن تزيل شعر الوجه .. هذا بالنسبة لهذا السؤال .

* * *

(١) أخرجه البزار في مسنده (٥/٣٩) عن عبيد الله بن محمد الحارثي أبو الربيع قال نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك قال أخبرني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي : .. به . وتفسير الواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة : المعمول بها . والنامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة : المعمول بها . والواشمة : التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المعمول بها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن (٥٩٣٩) عن إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله الواشمات : .. به .

تهذيب المرأة لحواجبها من أجل زوجها

السؤال : هل يصح عند تزين المرأة لزوجها أن تهذب المرأة شعر حاجبيها إذا كان يستدعي الأمر ذلك ؟

الجواب : ورد في الأحاديث البعد عن هذا . وعدَّت الشريعة هذا نوع من أنواع تغيير خلق اللَّه . ولكن أبا حنيفة ﷺ أجاز ذلك بإذن الزوج فقط . فهذا حكم ينبغي عليهن أن يتحوطن فيه غاية التحوط ؛ لأن فيه لعنًا وبعض العلماء جعل علامة الكبيرة هو ورود اللعن أو الخلود في النار . فينبغي عليها أن تبعد عن هذا بقدر الإمكان وأن ترضى بحكم اللَّه في هذا الشأن .

* * *

حكم ارتداء العدسات اللاصقة للزينة

السؤال : ما حكم الزوجة التي تضع العدسات اللاصقة الملونة ؟

الجواب : لا بأس بذلك وهو مستحب .

* * *

حكم قص الشعر للمرأة

السؤال : ما حكم قص الشعر بالنسبة للمرأة ؟

الجواب : المرأة إما أن تكون متزوجة وإما أن تكون غير متزوجة ، فإذا كانت متزوجة : فهذا الأمر ينبغي أن تستشير فيه زوجها .

الأمر الثاني : ألا تكون متزوجة : فيجوز لها التقصير من الشعر بشرط ألا تكون مشابهة للرجال ؛ يعني إلى حد ألا تشابه الرجال . هذا في حالة الصحة لأن النساء –

حتى لو كانت المرأة محجبة – في حالة المرض وهو أن المرأة قد تمرض ببعض الأمراض التي تستدعي تقصير الشعر وحينئذ يكون الأمر هنا أمر علاج ومباح ولا علاقة لنا بهذه الحالة وإنما السؤال هو سؤال عام وهو : للتزين والتجمل ، فإذا كانت متزوجة فالأمر شورى بينها وبين زوجها وإذا كانت غير متزوجة فتبتعد عن مشابهة الرجال .

* * *

خلع الحجاب في بلاد غير المسلمين

السؤال : نحن نسوة نعيش في فرنسا ونحن نرتدي الحجاب ، ولكن أصحاب الأعمال يشترطون خلع الحجاب حتى يوافقوا على قبولنا في العمل ، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب : الحجاب فرض شرعي بإجماع الأمة ولا يمكن أن تتخلى المرأة المسلمة عنه إلا إذا دخلت في مرحلة الضرورة . والضرورة الفقهية التي تبيح الحرام هي التي إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك . مثل إباحة الميتة والخنزير للمضطر يأكل بقدر الضرورة . والضرورة هي سد الرمق وعدم الموت . فإذا كانت هذه المرأة قد وصلت إلى هذا الحد من الضرورة ولا تستطيع أن تغادر تلك البلاد ولا تستطيع أن تعمل ، ولا تستطيع أن تجد شيئًا تقتات به فيمكن لها على سبيل الضرورة التي تبيح الحرام أن تتخلى عن الحجاب . (الضرورة لا تبيح الحرام مهما كان ؟) لا .. ولكن كيف تبيح الضرورة الحرام ؟ نقول الضرورة تبيح الحرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الناس . هذا كلام شرعي مقرر . وليس فيه شيء اسمه الضرورة ... لماذا تقول أنت هذا ؟ لأنك تُعرف الضرورة تعريفًا لا يعرفه الفقهاء .

الفقهاء عرفوا الضرورة كما ذكرت الآن إن لم يتناوله الإنسان هلك أو قارب على الهلاك .

بالنسبة للأخت نفيد مرة ثانية : إن الحجاب فرض ولا يمكن التخلي عن هذا الفرض إلا عندما يكون عائقًا للحياة . فإذا لم تستطع أن تهاجر من هذه البلاد إلى بلاد أخرى . فإذا لم تستطع أن تجد عملًا تقتات منه وشارفت على الهلاك ببقائها

محبوسة في هذه البلاد وأنه لا يمكن أن تجد عملًا ففي هذه الحالة التي بلغت مبلغ الضرورة التي تبيح الحرام الذي هو خلع الحجاب ، فإنه يجوز لها أن تخلع الحجاب محافظة على حياتها كما يجوز لها أن تأكل الميتة . وكما يجوز لها أن تأكل الخنزير والعياذ بالله .. أيضًا محافظة على الحياة بنص الكتاب والسنة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فينبغي علينا أن نفهم الضرورة .. الضرورة ليست الحرج ولا الضيق ، الضرورة معناها الحالة التي إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك .

* * *

علاقة المرأة المسلمة بغير المسلمة

السؤال : ما هي آداب تعامل المرأة المسلمة مع المرأة المسيحية ؟ وهل تسبقها بالسلام ؟ وهل يجب أن تتحجب أمامها كما تتحجب أمام الرجال ؟

الجواب : أولًا: أما السلام بين المرأة المسلمة وبين المسيحية فنقول : لا نرى بأسًا في السلام على الأديان المختلفة آخذين هذا من معنى السلام ؛ فالسلام هو أصل دين الإسلام ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، والسلام نتقبله من الغير ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٤] .

فالسلام هنا الحقيقة أنه تحية نتقبلها من الغير ؛ فلا بأس أن تشيع للناس ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » [1] .

فمن أين أتى هذا السؤال ؟

أتى من بعض الروايات الموجودة ؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ » [2] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : .. به .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥) عن حفص بن عمر =

هذا عندما يكون هناك نزاع ظاهر وفتنة عمياء صماء تستوجب الضغوط والسيطرة عليها .

أما في الحالة المعتادة فنشر المسلمون الإسلام من الأندلس إلى الهند بتعايشهم مع الآخرين .

ولذلك فينبغي على المسلم أن يكون مثالًا صالحًا ولا يكون كذلك إلا إذا كان كالوردة في وسط الناس . يحبونه ويتوجهون إليه وكان النبي ﷺ في مكة في وسط المشركين والكفار الذين لا يؤمنون بإله أو يشركون به الأوثان كان ﷺ ملاذًا لهم وموضع أماناتهم ويضعون عنده ودائعهم ويحكمونه في أمرهم .

من أين هذا ؟

من أين اكتسب حب الكفار الذين عاش في وسطهم وعلى الرغم من أنهم يخالفونه في العقيدة ويرون أنه خطر على مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ، وأنه يأتي ليهدم هذا النظام الظالم الكافر ويدعو إلى التوحيد ؟! على الرغم من ذلك فإنهم كانوا يسمونه الصادق الأمين .

فكل هذا ينبغي علينا أن ندركه وأن لا نأتي بحكم جزئي من الدين من غير وعي .

هذا عن السؤال الأول لأنه سؤال يتكرر كثيرًا وينتظم المسلم عندما يرى مثل هذه الأحاديث كيف تكون .

هذه الأحاديث زمنية بمعنى أن لها بيئتها وبنيتها التي ينبغي علينا أن نراعيها عندما نعلم الناس دينهم وكيف يعيشون به مثل هذه الأرض التي نعيش فيها .

نحن نريد أن نكون أقوياء ، نكون دعاة إلى اللّٰه ، أن نكون مثالًا صالحًا وأسوة حسنة .

هذا بالنسبة للجزء الأول .

أما الجزء الثاني : هل يجب أن تتحجب المرأة أمام غير المسلمة كما تتحجب أمام الرجال ؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء ومبناه أن المسيحية غير مكلفة بالأحكام الشرعية ، ومن ضمن الأحكام الشرعية قال النبي ﷺ : « لا تصفنَّ أحدكم امرأة

= حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدءوهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول اللّٰه ﷺ قال : .. به .

لزوجها فأدنى أن ينظر إليها » (١) ولأن المسيحية غير مكلفة بهذا ، فهل يا ترى نلتزم بالعرف السائد في هذا فلا تتحجب أو أنها لا تلتزم وتتحجب . هذا السؤال سيتغير بتغير الأعراف الشائعة في وسط الناس إذا كان مشهورًا عن المسيحيات أنهن يصفن وهكذا إلى آخره فتتحجب المسلمة أمامها .

أما العصر الذي نحن فيه فلا يصف أحد أحدًا للناس ؛ لأن التصوير والتليفزيون والعري الذي أهلك العالم وشاع في الدنيا لم يعد معه الوصف له تأثير ولم يعد الوصف فيه نفس العلة القديمة . وعلى ذلك فأنا أرى أنه يمكن ألا تتحجب أمامها أيضًا .

* * *

قيام المرأة بالإفتاء

السؤال : **هل يجوز للمرأة المتعلمة في أمور الدين أن تفتي في أمور الدين ؟**

الجواب : يقول تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ما مدى وما شكل هذا التعمق ؟

التعمق يأتي عندما يصل الإنسان سواء أكان رجلًا أو كانت امرأة . إلى حد يستطيع فيه أن يفتي في دين الله . وذلك بأدوات يدرك بها النص وأدوات أخرى يدرك بها الواقع . وبطريقة ودربة يستطيع أن يوقع ما فهمه من النص على ما عايشه في الواقع .

إذا كان الإنسان قد وصل إلى هذا الحد فله أن يفتي . وإذا لم يصل الإنسان إلى هذا الحد من إدراك النص ومن إدراك الواقع ومن طريقة إيقاع النفس على الواقع أو النصح من تهيئة الواقع للوصول إلى النص . وذلك بمعرفة المبادئ العامة للشريعة ومقاصد الشريعة وآليات فهم القرآن والسُّنة من أصول الفقه وغير ذلك .

فإذا لم يصل الإنسان إلى هذا الحد فلا يجوز له أن يفتي سواء أكان رجلًا أو امرأة . ولا يكفي القراءة من الكتب ولا يكفي التصدر للناس من غير أن يتعلم . التعلم له شروطه وله منهجه وينبغي أن نتمسك بذلك جدًّا حتى لا يضطرب الناس

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٤٠) عن الحسن بن علي المعمري وأحمد بن عمرو البزاز قالا ثنا يحيى بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن البرند عن روح بن القاسم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال النبي ﷺ : .. به .

في فهم دينهم ويحدث هذا الهرج والمرج الذي نعيش فيه في عالم الفتوى .

* * *

حكم حق الانتخاب وترشيح المرأة للمجالس النيابية والبلدية

السؤال : هل يعطي الإسلامي للمرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والبلدية ؟

الجواب : لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما ؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة ، وأعلى قدرها ورفع شأنها ، وجعل لها ذمة مالية مستقلة ، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة ، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها اللّٰه عليها .

وإذا كانت الحقوق، السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال .

وعلى ذلك : فيجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا ، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية ؛ فانتخابها لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام بها شرعًا ، وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة .

وأصل هذا الحق في بيعة النساء ؛ فقد عاهَدْنَهُ ﷺ على نصرة الدين في أنفسهن ، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

وكذلك في استشارة النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية ؛ فقد جاء في صحيح البخاري في حديث طويل جاء فيه : ... قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا (١) .

وما وجهت به أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما في قيامه من أجل الإسلام .

وأصل حق المرأة في المشاركة السياسية نراه في موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي كرم اللّه وجهه والصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ؛ فقد تدخلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال غير أن اللّه قدر هذا القتال (٢) .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق : فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية ولم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣٤) عن عبد اللّه بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول اللّه ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : ... به وذكر حديثًا طويلًا .

(٢) مروج الذهب للمسعودي الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨م ج١ (ص٣٧٩) ، الكامل في التاريخ لابن الاثير الطبعة الأولى ج٣ (ص١١٩) ، تاريخ الطبري طبعة دار المعارف ج٤ (ص٤٦٢) ، أخبار النساء لابن قيم الجوزية طبعة بيروت (ص٣٢) ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية طبعة دار القلم الكويت (ص١٦٣) .

تؤد إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك ، أما بالنسبة لرئاسة الدولة فلا يجوز لها تولي هذا المنصب عند جماهير العلماء .

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤] .

ويرى أبو حنيفة ﷺ جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود ؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود ، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها .

وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية ، وبه نُفْتي .

* * *

عدم طاعة الزوج

السؤال : أنا شاب أسكن في أوروبا وقد قمت منذ ستة أشهر بالزواج من فتاة وهي حامل الآن ، اتفقنا على أن تأتي معي للعيش في أوروبا حتى نتمكن من العيش فيها إن شاء اللّه . وحدث ذلك ، ولكن حدث خلاف بيننا عادت على أثره إلى بلدها دون مشورتي وعندما ذهبت إليها فوجئت بأنها قد خلعت الحجاب وعادت سافرة كما كانت قبل الزواج . أرجو منكم نصيحتي . وما هو الحكم الشرعي تجاه زوجتي وهي تُصر على الطلاق وأنا لا أرغب فيه . أرجو الإفادة .

الجواب : نحن نعمل دائمًا على الإصلاح ونحن ننصح هذا الأخ مرة بعد مرة أن يُدخل من الحكماء من له تأثير عليها وعلى أسرتها للإصلاح أو إصلاح الحال فلعل ذلك صدر منها نتيجة لظروف ما ، فلعله صدر منه بعض الأشياء أغضبتها فعليه أن ينتقد نفسه أولًا ويحاسب نفسه على هذه الأشياء محاولًا الإصلاح .

فإذا لم يكن فالطلاق شرعه اللّه ﷻ ؛ لأن الحياة لا ينبغي أن تستمر في مشاكل

وعراك ، ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] فننصحه أن يستمر في الإصلاح على قدر المستطاع ، فإذا تعذر من كل وجه فليذهب كل طرف إلى حال سبيله بالمعروف .

* * *

حكم طاعة الزوج في قطيعة الرحم

السؤال : هل من حق الزوج أن يأمر زوجته ألا تدخل بيت أخيها ؟ وإن فعلت ذلك تكون طالقًا أو محرمة عليه ؟

الجواب : يجوز للزوج ذلك ، وهو مطالب برعاية الأسرة وبدرء الفساد عنها . وبجلب المصالح لها أن يفعل ما فيه الصالح . ولكن لا يجوز له أن يفعل ذلك قطعًا للرحم ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك إفسادًا في الأرض . ولكن يجوز له أن يأمر زوجته ، والزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها في مثل هذه الأمور . والنبي ﷺ شدد في هذا وأوصى النساء أن يطعن الرجال في مثل هذه الأمور .

ونحن ننصح الزوج بألا يفعل ذلك لأن في ذلك قطيعة رحم وألا يكون في ذلك نوع من أنواع التسلط غير المبرر وإنما يفعل ذلك عندما تقتضيه الحاجة ويقتضيه صالح الدنيا والدين . وعلى الزوجة أن تطيع . لا ننصحه أن يفعل هذا في مقابلة الطلاق أو في مقابلة هذه الألفاظ غير محددة المعنى مثل الحرمة فإنه يقول لها : إذا ذهبت لبيت أخيك فأنت طالق .

هذه عندما ذكرها الفقهاء ذكر أنه لو قال هذا .

لكن لا ينبغي للإنسان المسلم أن يفعل هذا حتى لو اشتد الأمر .

له أن ينصحها وله أن ينهرها ، وله أن يظهر غضبه ويبرر لها مثل هذا ، ولكن لو قال لها هذا فإن ذلك في حد المباح وحد الجواز .

ولا ينبغي عليه أن يذكر مثل هذه الألفاظ المعماة ؛ تكون حرامًا عليه .

ما معنى حرام عليه ؟

قد يعني بها الطلاق وقد يعني بها الخصام ، وقد يعني بها الظهار وهكذا ، ولذلك لا ينبغي عليه أن يستعمل مثل هذه الألفاظ .

ماذا تفعل الزوجة في هذه الحالة هل تطيع الزوج ؟

نعم لا بد أن تطيع الزوج حتى لو لم تفهم أو تصل إلى مبرر واضح في ذهنها ولكن لا بد للأسرة أن تسير في هدوء وسلام وينبغي عليها أن تطيع زوجها .

* * *

هل للزوجة الحق في أخذ مؤخر الصداق قبل تقسيم التركة ؟

السؤال : توفي زوجي عن :

١ - زوجه .

٢ - بنتين .

٣ - ثلاثة إخوة وأختين من الأب .

وكان لي مؤخر صداق طرف زوجي ، فهل لي الحق في أخذ هذا المؤخر قبل تقسيم التركة ؟

الجواب : من المقرر فقهًا أنه يتعلق بالتركة حقوق ليست بمنزلة واحدة ، بل بعضها أقوى من بعض ، فيقدم الأقوى على غيره ، ويكون ترتيبها على النحو التالي :

أولًا : يبدأ من تركة المتوفى بتكفينه ، وتجهيزه من غسل ودفن وغير ذلك من الأمور الضرورية التي تلزم للميت دون تقتير أو تبذير ، وإنما كان البدء بهذه الأمور لأنها بالنسبة للميت لا يصح تأخيرها ، بل يجب تعجيلها سترًا له وحفاظًا على كرامته .

ثانيًا : تسديد ديونه ، لا سيما ديون العباد العينية التي تتعلق بأمواله والثابتة عليه ثبوتًا واضحًا بالإقرار أو البينة ، فهذه الديون يجب أن تعطى لأصحابها قبل تقسيم التركة إبراءً لذمة الميت .

أما الديون التي بين الميت وخالقه عز وجل كالزكاة والكفارات فبعضهم - كابن حزم والشافعي - يقدمونها على ديون العباد [١] .

(١) قال ابن حزم في المحلى (٧/٦٥) قال أبو محمد : وإذا قال رسول الله ﷺ فالله أحق بالوفاء=

وبعضهم - كالحنفية - يسقطون ديون اللَّه تعالى بالموت ، ولا يلزمون الورثة بأدائها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت قبل وفاته بأدائها ، وفي حالة إيصائه بها تصير كالوصية للأجنبي يخرجها الورثة أو الأوصياء من ثلث التركة بعد التجهيز وبعد قضاء ديون العباد (١) .

وإنما قُدم تسديد الديون على الوصية مع أنها متقدمة في الذكر في قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١٢] ؛ لأن تسديد الديون واجب ابتداء والوصية تبرع ، والبدء بالواجب أولى من البدء بالتبرع ، وقد أُثِر عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : تَقْرَؤُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ (٢) .

ثالثًا : تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد تجهيزه وقضاء ديونه ، فإن زادت على الثلث احتاج الزائد إلى إجازة الورثة ، هذا إذا كانت لأجنبي ، فإن كانت لوارث احتاج الزائد عن الثلث إلى إجازة بقية الورثة (٣) .

رابعًا : تقسم تركة الميت بعد كل ما سبق على الورثة بالطريقة التي شرعها اللَّه تعالى .

وبناءً على ما ذكر : فإن مؤخر الصداق دين يستحق للزوجة عند أقرب الأجلين :

= ودين اللَّه أحق أن يقضى فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون اللَّه تعالى وهو قول من ذكرنا وأحد قولي الشافعي . وقال النووي في شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨٤) : وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون اللَّه تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي ؛ فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه .

(١) قال ابن حزم : وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقدامًا فلا يقولون بقضاء ديون اللَّه تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد . الإحكام لابن حزم (٧/٤١١) ، والمدونة الكبرى (٧/ ٢٤٥) ومالك في الموطأ (٢/٧٩١) .

(٢) أخرجه بلفظه الدارقطني في السنن (٤/٨٦) عن محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبو كريب نا أبو خالد الأحمر ووكيع وعبدة بن سليمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : .. به ، وبنحوه الترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٢٢) عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ : .. به ، وقال : قال أبو عيسى والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية .

(٣) انظر : الأم (٤/١٠١) والجامع الصغير (١/٥٢٩) المبسوط (٤/٩٩) .

الطلاق أو الوفاة ، وقد حل بالوفاة ، فيخرج من التركة ويعطى للزوجة كاملًا قبل تقسيم تركة المتوفى .

* * *

طاعة الزوج في المعصية

السؤال : أريد أن أرتدي الحجاب ولكن زوجي لا يريد ذلك بحجة أنني سوف أكون منعزلة عن المجتمع ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وفي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تخالف زوجها ؛ لأن الزوج لا يأمرها بأمر مقرر شرعًا ويأمرها بمخالفته . وهذا لا يجوز له ولا لها . وهي محاسبة بنفسها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] وليس عليها أن تطيعه ، وليس له الطاعة في هذا . فكلامه ظاهر البطلان لأن المحجبات لا يعتزلن ولا شيء . فالحجاب شائع في العالم كله من شرقه إلى غربه .. من أمريكا إلى اليابان . ولم يحدث له انعزال وخلافه ، وإنما هي الشهوات والدنيا أصابت قلوب الناس والله أعلم .

* * *

لقاء الخاطب ومخطوبته

السؤال : ما حكم الشرع في لقاء الخاطب بمخطوبته في بيت أحدهما في ظل موافقة الوالدين ومع ضمان عدم حدوث الخلوة ، وإن كان يجوز فهل يجوز المصافحة باليد ؟ وحكم الاتصالات الهاتفية بين الخاطب ومخطوبته في ظل موافقة الوالدين أيضًا ؟

الجواب : لا بأس للخاطب بالمعروف أن يزور خطيبته وأن ينظر إليها ؛ فإن النبي ﷺ قال في النظر في الخطيبة : « فإن في أعين الأنصار شيئًا » [1] .

يعني يؤدي إلى النظر إلى المخطوبة حتى يؤدم بينهما .

---

(١) أخرجه مسلم في باب ندب النظر إلى وجه المرأة ، (١٤٢٤) والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٦) .

ولا بأس بأن يتصل بالتليفون ولا يكون بينهما الكلام إلا بالمعروف . فإذا خرج عن حد المعروف أو خرج إلى الخلوة ؛ فهو حرام . إذًا فكل ما يشرحه هذا جائز ، ولكن يحذر ألا يقع في الحرام .

* * *

حكم الربيب

السؤال : عندي بنت وولد وقد قمت بالزواج من امرأة لديها بنت وهم يعيشون جميعًا معًا في بيت واحد .

فما حدود مسئوليتها عن أولادي وأكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة وهي كذلك بالنسبة لأولادي ؟ أرجو الإفادة .

الجواب : بالنسبة لبنت الزوجة هي ربيبة ؛ فهي محرم ، أو هو محرم بالنسبة لها فيعاملها كأحد أبنائه في الإنفاق والرعاية وله ثوابها عند اللَّه ﷻ .

وبالنسبة لوضع أولاده هو بالنسبة لزوجته أيضًا ؛ فالذكور محارم بالنسبة لها ؛ لأن امرأة الأب من المحرمات بالنسبة لأبناء الزوج وهم يعاملونها معاملة الأم ولكن العلماء نبهوا على أنه لا يستحب أن تكون هناك خلوة بين ابن الزوج وزوجة أبيه ، حتى لو قلنا : إنها محرمة بالنسبة له فعلى الأبناء الذكور أن يحاولوا بقدر الإمكان ألا تتحقق الخلوة .

أما بالنسبة لبنت الزوجة مع أولاده هو من الزوجة الأولى فليس بينهما محرمية وهنا يجب الاحتياط في التعامل ؛ لأن ما بينهما بمنزلة ما بين الأجانب .

فكشف أجزاء من الجسم ينبغي أن يكون في الحدود الشرعية ويكون ذلك بإظهار الوجه والكفين فقط .

وبالنسبة للخلوة فليعلم الجميع أنه لا توجد خلوة على الإطلاق ، فبنت الزوجة ليست محرمًا بالنسبة لأولاد الزوج .

وبالتالي فهذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يرعاه هذا الرجل بالنسبة لأسرته .

* * *

منع الرجل زوجته من زيارة رحمها

السؤال : **ما مدى صحة حديث النبي ﷺ للمرأة التي جاءت وقالت للنبي ﷺ إن زوجها قد منعها من زيارة والدها ؟**

الجواب : من أخرج هذا الحديث يا أخي .. ؟ هذا حديث ضعيف . لا يلتفت إليه . فكما لا يجوز للزوجة أن تضار بالرجل لا يجوز للرجل أن يضار بالمرأة .

* * *

من المسؤول عن رضاعة الطفل

السؤال : **رضاعة الطفل على من تجب ؟ وهل هي تجب على المرأة أم على الرجل ؟**

الجواب : إن بعض الحاقدين على الإسلام يحاولون وصمه ووصم حضارته العظيمة بوصمة هو منها براء ، فهم يحاولون أن يتهموا الحضارة الإسلامية بأنها ليست حضارة حقوق .

ونحن نقول لهؤلاء : هذا خطأ فادح فحضارة الإسلام هي التي أرست جميع الحقوق للخلائق والكائنات ؛ فأنا لي حق الحياة فحرمت عليَّ الانتحار ، وحرمت عليَّ المسكرات حفاظًا على عقلي وعدم إزالته .

وأعطتني حق التدين ؛ فمن حقي أن أمارس ديني كما أمر به اللَّه .

وأعطتني حق الوجود ؛ فأمرتني بأن أحافظ على الإنسان ولا أقتله ، وأمرتني أن أحافظ على الطفل ولا أضيعه .

وهنا فإن اللَّه ﷻ أوضح لنا أن ذلك ينقسم إلى قسمين :

الأول : قسم لازم حتمي ، وهو الواجب الشرعي .

الثاني : قسم مندوب ، وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

والمولى ﷻ عندما خاطبنا بالشريعة الإسلامية ؛ فإنه خاطبنا بشريعة مرنة تصلح

لكل زمان ومكان وأشخاص وأحياء ، فأمرنا بحفظ الكيان الإنساني وعدم التفريط فيه ، فأمر بأن نحافظ على الطفل منذ مولده بأن نوفر له الرضاعة الطبيعية ؛ فقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] هذا الأسلوب يسميه علماء البلاغة الأسلوب الخبري الذي أريد به الإنشاء .

ومعنى هذا الكلام : أن الله ﷻ كأنه يحكي الحاضر فيقول : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ فهو يحكي حاضرًا .

ولكن ليس المعنى أنه يخبرنا أن الأم ترضع ابنها إنما هو يقول : لا بد عليكم أن ترضعوا أولادكم ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] يعني أمِّنوا من دخل فيه .

وهذا أمر مثل قولنا : « ﷺ » يعني : اللَّهم صلي عليه .

فهذا أسلوب يقال له في العربية الأسلوب الخبري الذي أريد به الإنشاء ؛ لأنه يخبرنا عن شيء ولكنه من خلال هذا الخبر يأمرنا ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أي أنه يجب عليكم أن ترضعوا أولادكم حولين كاملين . ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] هنا جاء التخيير ؛ فأصبح الناس بين قسمين : قسم يريد أن يتم الرضاعة ، وآخر لا يتمها وفي اللَّهجة العامية المصرية يقولون : هذا شارب لبن أمه . يطلقونها على الشخص الشديد الذي عنده فروسية ونبل وجرأة وقدرة على الاستمرار وعلى العمل . ويطلقونها على الشخص الكامل السوي الناضج الذي لا يهتز من الزمن ، والنبي ﷺ أخبرنا في هذا المعنى ونهانا عن الغيلة . باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل .

عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » [1] .

وبذلك فإن الغيرة تدرك الفارس على فرسه . يعني يشعر الإنسان في داخله أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (١٤٤٢) عن خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : .. به .

هناك ضعفًا في الداخل . هذا الشعور لا يريده النبي ﷺ يريد أن يكون المؤمن قويًا وأنه لن يستكمل قوته إلا بأن يستوفي مدة رضاعه من أمه .

فالرضاع منه ما هو واجب وهو ما يقيم الطفل .

ومنه ما هو مندوب وهو تمام الحولين .

لكن من الذي يقوم بالرضاعة ؟

إن الآية شرحت كل شيء . فالذي يقوم بالرضاعة الأم ؛ فإذا لم ترد أن تُرْضع ؛ فالأب يأتي له بمرضع . فإذا مات الأب فالأمر مندوب على الأم فعليها أن ترضع الولد .

أما النفقة التي تحفظ الولد فهي فرض على الرجل الذي وُلد له ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وهذه الآية يمكن تدبرها مرة بعد أخرى لاستخراج جميع أحكام الطفل الرضيع منها ويقول فيها ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] يعني حتى لو مات الأب فإن الوارث لا يرث التركة إلا بعد تأمين الطفل . فهذه حالة مستقرة تامة لحماية الطفل في كل أحواله سواء أكان الأب حيًا أم ميتًا .

* * *

المسؤول عن رضاع الطفل في حال عدم الانفصال

السؤال : إذا كانت الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين وانفصل الزوجان وكان بينهما طفل . فما هو الواجب ؟ هل تلزم المرأة بإرضاع الطفل أم لا بد من البحث عن مرضع له ؟ وهل لها إيجار إذا كانت تريد إرضاع ولدها ؟

الجواب : الأحوال تختلف ومصلحة الطفل هي المقدمة على كل شيء لذا فيجب علينا أن نلحقه بأمه ما دام في سن الرضاعة . أو في سن الرعاية أيضًا ويظل مع أمه ولا يجوز أن ينفصل عنها . والنبي ﷺ نبه كثيرًا على هذا المعنى ؛ فنبه على هذا المعنى نصًا ، ونبه عليه عاطفة .

أما من ناحية العاطفة ؛ فعن عمر بن الخطاب أنه قال : قدم على رسول الله ﷺ

بسبي فإذا امرأة من السبي تبتغي ؛ إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ » قلنا : لا والله وهي تقدر على أن لا تطرح ، فقال رسول الله ﷺ : « لله أرحم بعباده من هذه بولدها » (١) .

فهذا الطفل كان تائهًا من أمه ، فظلت هي تبحث عنه حتى وجدته فكأنه جزء منها ، فتعلُّق الأم بالولد أمر معروف ، وقد عبر عن ذلك النبي ﷺ ؛ فعن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (٢) .

فالتفريق بين الأم وولدها كبيرة من الكبائر .

فالحضانة الطبيعية للمرأة ؛ لأنها هي التي تقوم بالرضاعة ، وهي التي تقوم بالعناية ، وهي التي تقوم بالرعاية والرضاعة ، والعناية والرعاية من شأن الأم . ولأن الإسلام يحفظ للإنسان كرامته فقد يجعل هذا مندوبًا عند الأم . ولذلك يمكن ألا تكون قادرة على الرضاعة في هذه الحالة لا بد على الأب أن ينفق ويأتي للطفل بأخرى فيسترضع له ؛ أي يؤجر له مرضعة ترضع ابنه .

أما الحضانة الأساسية والفطرية فهي للأم .

وقد قال الفقهاء : إنه إذا فُقدت الأم فإن الحضانة تنتقل إلى أمها إذا كانت موجودة أو جدتها (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٤) عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ لحسن حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : .. به .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب في كراهية التفريق بين السبي (١٥٦٦) عن عمر بن حفص ابن عمر الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : .. به ، وقال أبو عيسى : وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا ثم أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٨/١٩٤) فإن لم تكن أم أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة وفي هذه المسألة فصلان : أحدهما : أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم قضى به شريح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج ، ونقل مُهَنًّا عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له : =

ونفهم من ذلك : أن اللَّه خلق الخلق وجعل الرحمة والشفقة تنطلق من قلوب الأمهات على الولد .. فهذا خلق اللَّه ﷻ فأم الأم أشفق على هذا الولد لأنه قطعة منها وكذلك الجدة وكل ذلك محدود بالصلاح .

* * *

من أحق بحضانة الطفل

السؤال : إذا تنازع الزوجان أمام القضاء وحاول كل واحد منهما أن يضم الطفل إلى حضانته ، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة للحضانة والأدب الذي يجب أن يكون بين الزوجين خاصة في مسألة حضانة الأطفال ؟

الجواب : عندي في مسألة الحضانة قضيتان :

القضية الأولى : هي الوضع الطبيعي حيث لا نزاع . فإذا كانت المسائل طبيعية وليس هناك نزاع ؛ فالأم أولى بالحضانة . وهذا هو الأصل وهذا معنى كلمة الأصل . أنه ليس هناك نزاع فماذا نفعل ؟ الأم هي التي لها حق الحضانة أولًا . فإذا فُقدت

= فالجارية مثل الصبي قال : لا الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام ، ووجه ذلك ما روي أن عليًا وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي ابنة عمي وأنا أخذتها ، وقال زيد : بنت أخي لأن رسول اللَّه ﷺ آخى بين زيد وحمزة ، وقال جعفر : بنت عمي وعندي خالتها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : الخالة أم وسلمها إلى جعفر ، رواه أبو داود بنحو هذا المعنى فجعل لها الحضانة وهي مزوجة ، والرواية الأولى هي الصحيحة قال ابن أبي موسى وعليها العمل لقول رسول اللَّه ﷺ للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ؛ لأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة فكان الأب أحفظ له ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها فأشبهت المملوكة ، فأما بنت حمزة فإنما قضي بها لخالتها ؛ لأن زوجها من أهل الحضانة ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى ، وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانتها لأنه يشاركها في الولاية والشفقة على الولد فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للأم أو الخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة وكذلك كل عصبتين تساويا وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بها لذلك وظاهر قول الخرقي أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد العقد وإن عري عن الدخول وهو قول الشافعي ، ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول وهو قول مالك لأن به تشتغل عن الحضانة ووجه الأول قول النبي ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحي » وقد وجد النكاح قبل الدخول .

فأم الأم ، فإذا فُقدت فالجدة من جهة الأم ، فإذا فُقدت فالأم من جهة الأب ، فإذا فقدت فالأب نفسه يأتي للطفل بزوجة أخرى وهكذا .

كل هذا في حالة السلم ، في حالة عدم النزاع والخصام ، في حالة عدم المضادة وهكذا .

لكن في حالة المعارضة تدخل عناصر أخرى في القضية ، أول هذه العناصر مصلحة الطفل . أين تكون مصلحة الطفل ؟ نجد في حالة أن مصلحة الطفل مع الأم ، ونجد في حالة أخرى أن المصلحة تكون مع الأب .

ما هذه المصلحة ؟ قضية السفر مثلاً . لو أن الأب مقيم في البلاد والأم تريد أن تسافر إلى بلاد أخرى لتعمل ؛ لتتزوج بعد ما انفصلت منه ، وهكذا – فالشرع يقدم مصلحة الطفل في بقائه بين أهله ، وبيئته ، وتربيته ، وعائلته ، على أن تكون مع أمه التي تريد أن تسافر (1) .

لنفرض مثلاً أن مصلحة الطفل قائمة بأن الأم ليست كُفئًا للتربية . كأن يكون بها خلل عضوي أو نفسي . فإذًا تنتقل منها إلى أمها . وإذا كانت أمها غير موجودة تنتقل إلى جدته . جدته غير موجودة إذًا يذهب إلى الأب . فأنا هنا في قضية التنازع لا بد عليَّ من دراسة الحالة . كل حالة وحدها ، والمقياس الذي سوف أقيس به هذه الأشياء هو مصلحة الطفل ابتداءً . مصلحة الطفل تقدم على مصلحة الأم ورغبتها وتقدم على مصلحة الأب ورغبته . والذي يقوِّم هذه المصالح هو المفتي أو القاضي أو حَكَمٌ من أهله وحَكَمٌ من أهلها أو العائلة التي تريد الرعاية الصحيحة . إنما مصلحة الطفل هي المقدمة . بعد ذلك تختلف الصُّور . فتأتي صور لا أستطيع إطلاقًا أن أمشي فيها مع الأصل كأن – مثلاً – يكون هناك فرق شاسع بين بيئة الأب وبيئة الأم . وأرى أن الأصلح أن يكون مع الأم فليكن مع الأم . أو مع الأب فليكن مع الأب . بل إن

---

(1) قال ابن قدامة في المغني (١٩٤/٨) : وحكي عن أبي حنيفة إن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق ؛ لأن في البلد يمكن تعليمه وتخريجه . وهنا اختلف مسكن الأبوين فكان الأب أحق كما لو انتقلت من بلد إلى قرية أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح وما ذكروه لا يصح ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن في بلده ضاع فأشبه ما لو كان في قرية وإن انتقلا جميعًا إلى بلد واحد الأم باقية على حضانتها ، وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها ، وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها وغير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه ثم عدمهما أو كونهما أهل الحضانة .

هناك حالات مثل حالات وفاة الوالدين . أو حالات أنهما سجنا هما الاثنان في جريمة ما . يجب على جميع المسلمين أن يكفلوا هذا الطفل الذي هو كاليتيم في قضية الحضانة هنا . الزوج سُجن إذًا لا بد المرأة . المرأة سُجنت إذًا لا بد الزوج . هكذا إذًا في حالات التعارض والنزاع نقدم مصلحة الطفل ؛ إذًا الذي يحكم هذه المسألة وهي الحضانة هو أن يراقب الزوجان رب العزة ﷻ ، فالآن التنازع بين الزوجين المنفصلين وهذا يحدث بأنهما يتنازعان على الطفل ، وربما الطفل ينحرف إذا كان من المميزين ؛ لأن هذا النزاع الذي يحدث بين الأبوين ، ومن هذه الأحداث نجد كثيرًا من المشاكل الموجودة وسببها انفصال الزوجين ، ولأن هذا الطفل يضيع عندما تكون أم الزوجة لا تريد هذا الطفل ، وكذلك الجدة لا تريد هذا الطفل . والنزاع والخصومة تقع لأم الأب كذلك . ولذلك لا بد أن يُراقَبَ اللَّهُ ﷻ في مثل هذه الأمور .

* * *

الكَلِمُ الطَّيِّبُ

فَتَاوَى عَصْرِيَّة

فتاوى متنوعة

حكم البكاء على أحوال المسلمين

السؤال : ماذا عن البكاء والنواح والنحيب عند تذكر المسجد الأقصى ، وما يتعرض له من أخطار ، وما يلقاه من إهمال من أمتنا . هل يدخل ذلك ضمن البكاء المباح ، وهل هو محمود أم ماذا ؟

الجواب : حقيقة إن البكاء عند ذكر هذا الحادث الجلل والمصيبة الكبرى التي يعيشها المسلمون يأتي رغمًا عن الإنسان ؛ لذا فإن الإنسان يجد عينه تفيض بالدمع من هذا ، والنبي ﷺ علمنا ما نفعل عند الأزمات ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ » قَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » [1] .

فالرجال مقهورون بما يحدث للأمة الإسلامية ؛ فهذا بكاء لا حيلة لنا فيه ، والذي لا حيلة لنا فيه مما خلقه اللَّه في بني آدم لا حكم له .

فالغضب لا حكم له .. والحب لا حكم له .. والبكاء لا حكم له .

إنما التباكي هو الذي فيه حكم ؛ ولذلك فوران الغضب بحيث يؤثر في السلوك ، وكذلك الحب الذي يجعل الإنسان ينحرف في سلوكه - هو الذي له حكم .

لذا فقد حثنا النبي ﷺ على عدم الغضب ؛ فعن أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول اللَّه دُلَّني على عمل يدخلني الجنة ، قال : « لا تغضب ولك الجنة » [2] .

وقد حثنا المولى ﷻ على الصبر وكظم الغيظ ، فقال : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة (رقم : ١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري : .. به .
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : (٢٥/٣) عن أبي الدرداء به ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : (٧٠/٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات .

فالغيظ يتم من الإنسان ؛ لأن ما خلقه الله فينا هو أمر طبعي ، والله ﷻ جعله من طبيعة الإنسان . فأول ما نبكي عليه هو المسجد الأقصى . وإذا لم يجد أحدنا في عينه يتباكى ؛ فإنه ينبغي عليه أن يتباكى .

إن المسجد الأقصى ترخص في سبيله كل قضية ؛ فهو أهم قضايا المسلمين في هذا العصر .

المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين .

ولذا فإنه ليست هناك أية شعيرة إسلامية ، وليست هناك أي مناسبة إسلامية إلا والمسجد الأقصى جزء منها .

فكيف ننساه ؟ وكيف يريدوننا أن ننساه ؟ وكيف نستطيع أن نخرج من أنفسنا ومن جوارحنا ومما نشأنا عليه ونبتغي به وجه الله ؟

ليعلم العالمون أننا لن نترك الأقصى ، ولو أن الساسة ، أو الضغوط الدولية أو كذا .. إلى آخره توصلت إلى غير ما يريده المسلمون ؛ فلن تهدأ الأوضاع ، ولن يكون هناك هدوء لا في جيلنا ولا فيمن بعدنا ؛ لأن المسألة مسألة ديانة .. ومسألة روح وتاريخ وحقيقة موجودة .

فهؤلاء الذين يريدون أن يرغمونا على أن نتخلص من المواقف ، ينبغي عليهم أن يكونوا عقلاء ، ويعلموا أن المسلمين لن يهدأوا إلا عندما يرجع المسجد الأقصى بالقدس إلى المسلمين ، وأنه لن تكون هناك لا مهادنة ولا هدوء ، وأنهم لن يصلوا إلى أي حل من الحلول بمثل هذه الغطرسة التي لا يرضاها الله ورسوله والمؤمنون .

وهنا لا بد أن نقول : لا ينبغي أن يتحول المسجد الأقصى إلى حائط مبكى جديد ، ونكتفي بالبكاء ، ولنتذكر آخر ملوك الأندلس عندما خرج من الأندلس وهو ينظر نظرة الوداع على ملكه الضائع باكيًا ، فقالت له أمه : تبكي بكاء النساء على ملك لم تحافظ عليه محافظة الرجال . هذا هو ما ينبغي أن نعمل به .

* * *

حكم إزالة مسجد مبني على أرض مغتصبة

السؤال : قام مجموعة من المواطنين باغتصاب قطعة أرض - خاصة بالسائل وبعض الورثة - وأقاموا عليها مبنًى بدون ترخيص ، فصدر لهذا المبنى أمر إزالة من الجهات المختصة . فلجأ أصحاب الأرض إلى القضاء ، وبدأت الجهات المختصة في تنفيذ قرار الإزالة ، فقام المغتصبون ببناء زاوية في الدور الأرضي لهذا المبنى ؛ لتكون مكانًا للصلاة ظنًّا منهم بأن ذلك سيكون عائقًا لتنفيذ قرار الإزالة .

والسؤال : هل علينا وزر أو ذنب في حالة تنفيذ قرار الإزالة ؟

الجواب : لا يصح شرعًا لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخرين ويقيم عليه مسجدًا ؛ لأن اغتصاب الأرض حرام شرعًا ؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » (١) .

وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بالصلاة فيه ، أو يقول مالكه : اتخذته مسجدًا . ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدًا ، لأنه بهذا يصير وقفًا .

ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق الفقهاء : أن يكون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف . أما عن الصلاة في هذا المسجد . فقد نقل النووي أن الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع ، وأن خلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها (٢) .

وفي كتاب (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام الشافعي ؛ أنه إذا اعتُكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (رقم : ٣١٩٨) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : .. به ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (رقم : ١٦١٠) بإسناده .

(٢) كتاب المجموع ، شرح المهذب : (١٦٤/٣) .

وعليه فيجب هدم ذلك المسجد ، وتسليم الأرض لأصحابها ؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، قال تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال : فلا مانع شرعًا من تنفيذ قرار الإزالة ، ولا وزر ولا ذنب على أصحاب تلك القطعة المغتصبة .

* * *

حكم تحويل مسجد إلى سنترال حكومي

السؤال : قامت مجموعة من الناس بالقرية بتحويل جزء من المسجد إلى سنترال حكومي بعدما أقيمت الشعائر بالمسجد ، فما رأي الدين وما عقوبة هؤلاء ؟

الجواب : من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع ، فإذا تبرع إنسان بأرض لتُجعل مسجدًا ؛ فإنها تكون خالصة للَّه تعالى ، ولا يثبت حق الاختصاص فيها لأحد ، وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بقول مالكه : اتخذته مسجدًا . فيصير بذلك وقفًا ، وليس لأحد أن ينقله عن هذه الصفة الشرعية له أو يقتطع منه جزءًا لغرض آخر غير كونه مسجدًا ، فقد انقطع بذلك حق العبد فيه وأصبح ملكًا خالصًا للَّه تعالى ؛ لقوله تعالى :﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] .

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال : فإنه إذا كان المسجد موقوفًا فإنه لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد لتحويله إلى سنترال بعد أن أوقفت هذه الأرض مسجدًا للَّه تعالى ، وإذا كان الاغتصاب حرامًا فاغتصاب بيوت اللَّه أشد حرمة . وإن كان غير موقوف - بمعنى أنه مجرد مكان لصلاة الجماعة وليس مبنيًّا ، أو كان مبنيًّا على ملك الغير - فلا ضرر في هدمه .

* * *

الفرق بين : الإمام والشيخ والمفتي والفقيه

السؤال : نحن مكتب جريدة « MAINICHI » اليابانية في القاهرة نبدي رغبتنا في الحصول على إجابات الأسئلة الآتية :

- الفرق بين : الإمام والشيخ والمفتي والفقيه . وطبيعة عمل كل منهم .

- الخبرات اللازمة لحصول شخص ما على لقب من هذه الألقاب .

- الجهة التي تمنح الألقاب .

وذلك لتحسين التقارير التي تنشرها الصحيفة من مصر ، وتتضمن نقل تصريحات لأصحاب هذه الألقاب وتقديمها بشكل صحيح للرأي العام الياباني .

الجواب : أولًا : كلمة (الإمام) تطلق على عدة معان ، أولها : من يتصدر المصلين للقيام بإمامة الصلاة ، ويشترط فيه أن يكون مسلمًا ، يُحسن قراءة القرآن ، عاقلًا بمعنى أنه ليس بمجنون ، ذكرًا إذا كان المصلون فيهم ذكور ، ويمكن أن تصير المرأة إمامة للنساء فقط ، ولا يشترط في الإمام أن يكون بالغًا ، بل تصح إمامة الصبي .

ثانيها : يطلق في الفقه الإسلامي لفظ (الإمام) على رئيس الدولة .

ثالثها : يطلق لفظ (الإمام) على المتبحر في العلم أو المتصدر في المراتب العليا لأهل الديانة ، وليس هناك حد معين يمكن أن يكون هو الحد الأدنى لأجل إطلاق هذا اللقب ، بل الأمر مرجعه إلى اشتهار ذلك العالم ومدى اعتماده بين العلماء ، وهو أمر يختلف باختلاف العصور واختلاف الأماكن .

ثانيًا : كلمة (الشيخ) : تطلق في اللغة على من بلغ الستين أو تجاوزها ، وعلى رئيس القبيلة أو الضيعة ولو كان شابًّا ، وتطلق أيضًا في العرف المصري على كل من اشتغل بطلب العلم الشرعي ولو كان طفلًا ، ومن هنا أطلقت على من حفظ القرآن ولو لم يكن متخصصًا في العلوم الشرعية ؛ باعتبار أن حفظ القرآن نوع من أنواع طلب العلم الشرعي .

ثالثًا : كلمة (الفقيه) تطلق على العالم الذي يدرس العلم المختص بمعرفة الأحكام العملية الشرعية المستفادة من مصادر التشريع الإسلامي والمتعلقة بأفعال المكلفين . والمصادر الشرعية هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وعلى ذلك فالفقيه يجعل مجال عمله النص ، وكيفية فهمه ، واستنباط الأحكام الشرعية التي هي أوصاف للأفعال البشرية من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة .

رابعًا : كلمة (المفتي) : يطلق على المعنى السابق ، ويضاف إلى علمه العلمُ بإدراك الواقع المعيش ، والعلم بكيفية ربط الحكم الشرعي بهذا الواقع المدرك من أجل تحقيق مقاصد الشرع العليا ، وهي حفظ النفس والعقل والدين وكرامة الإنسان وملكه .

ومن هذه التعريفات نرى أن وصف (الإمام) لا يمثل وظيفة في معناه الشرعي بقدر ما هو مرتبة للمشتغلين بالعلوم الشرعية تطلقها عليهم الجماعة العلمية ، وكذلك الحال في كلمة (الشيخ) .

- أمَّا (الفقيه) : فيمنحه هذا اللقب الأكاديميات العليا إذا اشتغل بالتدريس في الجامعات والحوزات العلمية ، أو اشتغل بالتأليف ، خاصة إذا صار مصنفه مرجعًا في مادته ، أو تصدر رسميًّا ، أو شعبيًّا للإفتاء ، أما من الجهة الرسمية ؛ فإن الذي يُعينه فيها المراجع الدينية المتمثلة في جمهورية مصر العربية في : الأزهر الشريف ، أو مجمع البحوث ، أو وزارة الأوقاف ، أو وزارة العدل .

- أما (المفتي) : فيعينه في جمهورية مصر العربية رئيس الجمهورية ، وهو المفتي العام للبلاد ، ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على أعلى الدرجات العلمية في الشريعة ، وأن يكون له دربة في إدراك الواقع ، والتصدر للإفتاء ، وأن يكون مشهورًا بالعدالة ، كشأن المتصدرين للقضاء ، وأن يكون معه من الأدوات العلمية ما يتيح له أن يدرك الواقع على ما هو عليه ؛ وكذلك القدرة على ربط الحكم الشرعي بالأحداث القائمة مع المحافظة على تحقيق المقاصد .

- وعلى ذلك لا يُسمى بأي من هذه الأسماء الشخص بمجرد أن يتصدر للكلام في الدين في وسائل الإعلام - كما هو الشائع في عصرنا - من غير أن يكون قد استكمل الأدوات العلمية الأكاديمية الشرعية ، ومن غير أن يُعتمد من الجهات

المختصة سالفة الذكر .

وأما القائم بأمر الشئون الإسلامية طبقًا للقانون وما جرى عليه العمل منذ مئات السنين ؛ فهو شيخ الأزهر ، ويُطلق عليه (الإمام الأكبر) ، والقيادات الدينية الكبرى تتمثل في : معالي وزير الأوقاف ، وهو مسئول عن الدعوة الإسلامية وتبليغها بكل الطرق في الداخل والخارج ، ورئيس جامعة الأزهر وهو مسئول عن الجانب العلمي في مرحلته العليا ، ومفتي الديار المصرية ، وهو مسئول عن إصدار الفتوى للسائلين ، سواء من داخل القطر أو خارجه ، وجرت العادة على إطلاق لقب (معالي الوزير) على وزير الأوقاف ، وإطلاق لقب (فضيلة الأستاذ الدكتور) على رئيس الجامعة ، وإطلاق لقب (فضيلة المفتي) على مفتي الديار المصرية .

* * *

وعي الأمة بالواقع

السؤال : كيف تعي الأمة الإسلامية الدرس وما يحدث الآن من انتهاكات لإخواننا في فلسطين والأذى الواقع عليهم .. كيف نعي مثل هذا الدرس ؟

الجواب : اعلم أيها الأخ المسلم أن اليهود على مدى التاريخ ليس لهم عهد ، والقرآن قد سجل ذلك فقال سبحانه : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ [البقرة : ١٠٠] .

فلا عهد مع اليهود ؛ لأنهم دائمًا وأبدًا ينقضون العهود والمواثيق ، وما أُخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة ، واللَّه تعالى يقول : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] ، والانتفاضة الفلسطينية اليوم هي النبض الوحيد الباقي للأمة الإسلامية ، فما لم تُدعم هذه الانتفاضة ويقف خلفها المسلمون جميعًا ؛ فهم آثمون ؛ لأن صمت الموتى الذي يسيطر الآن على العالم الإسلامي يمقته اللَّه تعالى ويمقته رسوله ﷺ ، ويرفضه كل عاقل ، وبالتالي فالانتفاضة الفلسطينية يجب أن تستمر حتى تحرير الأقصى ، ويجب تعبئة كل الطاقات الإسلامية الاقتصادية والسياسية والعسكرية لاسترداد الأقصى ؛ لأن هذا مقدس من المقدسات الإسلامية ، في عقيدة المسلم ، لا يمكن بحال من الأحوال التفريط فيه .

حكم الأحكام المخالفة لشرع الله

السؤال : ماذا لو أصدر القاضي حكمًا بما يخالف شريعة الله ﷻ ، هل على المحكوم عليه الانصياع أيضًا لهذا الأمر ؟

الجواب : وصف الحكم بأنه يخالف للشريعة يحتاج إلى مجتهد في الشريعة ، يقول بأن هذا الحكم قد خالف نصًّا صريحًا ، أو أنه قد خالف إجماعًا للأمة . ولكن كثير جدًّا من القضاة يفتون ويقضون بأمر هو موجود في الفقه الإسلامي ، أو في رأي من آراء المسلمين ويقضي به ؛ لأنه قد ألزم بذلك ، أو أنه قد رأى المصلحة فيه ، أو لأنه اجتهد هو نفسه ورأى أنه مناسب .

فقضية أن هذا الحكم مخالف للشريعة ؛ ليست لأحد من أفراد الناس ؛ وإنما هذا حكم يصدره مجتهد ؛ لكن لو فرضنا أن قاضيًا معينًا قد حكم بإباحة الخمر ، أو قد حكم بحل الزنا ، أو قد حكم بحرمة الصلاة مثلًا ، أو شيء من هذا فيما إذا صدر حكم ؛ فإنه يقع باطلًا ؛ لأنه قد خالف نصًّا صريحًا أو إجماعًا للأمة ، أو معلومًا من الدين بالضرورة مما لا يسع أحدًا جهلُه .

فإذا خالف القاضي في أحكامه المعلوم من الدين بالضرورة ، أو المجمع عليه بين المسلمين ، أو الذي يمثل هوية الإسلام ؛ فإنه مردود عليه ويقع باطلًا أصلًا ، ولا يعتد به إطلاقًا ، ويكون خارجًا عن النظام العام وعن كل القواعد .

أما مسائل الاجتهاد : فأيضًا يمكن أن ينفذ حكم الحاكم ظاهرًا وباطنًا .

ظاهرًا ؛ أي فيما بينه وبين الناس .

وباطنًا ؛ أي فيما بينه وبين اللَّه .

فلو أنه حكم بأن قطعة الأرض هذه لخصمي ، وأنا متأكد أنها لي ؛ فلا بد أن أنصاع ، وينتهي النزاع وتصبح هذه القطعة في الدنيا لخصمي ؛ وإن كانت عند اللَّه هي لي .

فيجب عليَّ أن أنفذ هذا الحكم أولًا ، وكأني قد أمرت به أمرًا .

وأما هذا الشخص الذي اغتصب مني هذه القطعة من الأرض ؛ فإنه يأتي يوم

القيامة ، ويطوق في النار من سبع أرضين ؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا ؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » (١) .

إنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين ، يعني من سبع أمثال الكرة الأرضية . هذا عند اللَّه ، أما في الدنيا ففي الظاهر ينفذ حكمه وفي الباطن أيضًا .

* * *

القتل الخطأ

السؤال : لي صديق تسبب في وفاة رجل بسيارته ويريد أن يكفر عن ذلك . فماذا يفعل ؟

الجواب : في هذه المسألة أمران : الأول : كفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين ، شهرين هجريين يعني يمكن أن يكونا ٢٩ ، ٢٩ ويكون المجموع ٥٨ يومًا ، ويمكن أن يكونا ٣٠ ، ٢٩ ويكون المجموع ٥٩ يومًا ، ويمكن أن يكونا ٣٠ ، ٣٠ فيكون المجموع ٦٠ يومًا وهي أقصاها ، لكن متتالية ، والتتالي لا يقطعه ما أوجب الشرع الإفطار فيه مثل : عيد الأضحى والتشريق .

والأمر الثاني : عليه دية مسلمة إلى أهل المتوفى المقتول . والدية تقدر بـ ١٢ ألف درهم فضة ، وهي في زماننا هذا تساوي ٣٦ ألف جنيه مصري تقريبًا ، وهذا يعني أنها في حدود ٧ آلاف دولار .

هذا أقل شيء ؛ لأنه في الزمن الأول كان ١٢ ألف درهم يساوي ألف دينار .

ولو حسبناها بالدينار يصير ١٧٠ ألف جنيه ، أو مائة من الإبل فيصير ٣٠٠ ألف جنيه .

فماذا نفعل إذا كانت حالته لا تمكنه من دفع الدية إلا إذا عفا أهل القتيل ؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (رقم : ٣١٩٨) عن سعيد بن زيد : .. به .

إذا عفا أهل القتيل عنه فلا يدفع شيئًا [(١)] .

إذًا هذا الشخص مكلف بأمرين : الأمر الأول : صيام شهرين متتابعين ، والأمر الثاني : الدية إلا إذا عفا أهلها وهي في حدود ٧ آلاف دولار الآن .

- وهنا يطرح سؤال : ماذا إذا صادف في حاله تلك وهو صائم يومًا يستحب الصوم فيه : كيوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، أو صادف يومًا يحرم صومه كيومي عيد الأضحى والفطر ، أو يكره صومه كراهة شديدة كأيام التشريق . هل يكمل ما بدأه من صيام بعدها ؟ أم يبدأ من أول يوم مرة أخرى ؟

نقول : إذا جاء عيد الأضحى والثلاثة أيام التشريق يكمل ما عليه من الـ ٦٠ يومًا ؛ لأنه أفطر هذه الأيام بقهر الشرع له .

فالشرع هو الذي أمره أن يفطر وحرم عليه الصيام فيها أو كرهه كراهة شديدة .

فعليه أن يكمل بعد هذه المدة .

وإما إذا صادف أثناء صيامه يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه يكون أصلًا صائمًا في هذا اليوم أو ذاك ، ولن يحرمه اللَّه الأجر والثواب ، مادامت له عادة بصيامهما ، ولكنه لا ينوي مع صيام الكفارة صيام عرفة أو عاشوراء ؛ أي لا يجمع بين نيتين . بل هو ينوي صيام الكفارة ، ويجزئه عن صيام يوم عرفة أو عاشوراء ، ويثاب على كل ذلك ؛ لأنه كمن ذهب إلى المسجد فصلى الفريضة ؛ فأجزأته عن صلاة تحية المسجد ، أو كمن قدم مكة معتمرًا فطاف طواف الركن ؛ فأجزأه عن طواف القدوم .

* * *

النذر

السؤال : **ما تعريف النذر لغةً وشرعًا ؟**

الجواب : النذر في اللغة نوع من أنواع اليمين وهو القسم أو الحلف ؛ لأنه يجعل شيئًا للَّه ﷻ ويجعله في قوة القسم ؛ كأنه يقول : واللَّه لأفعلن كذا بإزاء كذا . فهو

(١) انتبه هذه ١٧٠ عندما كان سعر الجرام بـ ٤٠ جنيهًا ، وأما الآن فيزيد على ١٠٠ جنيهًا وهي حاصل ضرب ٤٢٥٠ جرامًا سعر الجرام . أي تزيد عن ٤٢٥ ألف جنيه .

لغةً نوع من أنواع اليمين ؛ ولهذا الملمح وضع علماء الفقه الأيمان والنذور في باب واحد . وفي الشرع هو قربة يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ في مقابلة إنجاح شيء معين . فهذا هو تعريف النذر لغة وشرعًا .

* * *

مسئولية المسلمين تجاه المقدسات الإسلامية

السؤال : ما مدى مسئولية المسلمين حكامًا ومحكومين تجاه العدوان الغاشم على مقدساتنا الإسلامية . وقد يتفرع عن هذا نقطة أخرى أو سؤال آخر : ما الذي يترتب في حالة إذا ما مُنع المسلمون من الجهاد ؟

الجواب : في الحقيقة أن الجهاد جعله اللَّه ﷻ ليس فقط طريقًا للجنة ؛ بل أيضًا جعله طريقًا للعزة في الحياة وتحصيل المصالح فيها . فاللَّه ﷻ يقول : ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النساء : ٧٤] قال الحافظ ابن كثير : « فليقاتل : أي المؤمنُ النافرُ في سبيل اللَّه الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة أي يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا ، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم » (١) . ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النساء : ٧٤] يعني أن اللَّه ﷻ جعل في الجهاد عزة الدنيا قبل أجر الآخرة . فلا بد إذن على الحكام والمحكومين أن يفهموا أنه من غير جهاد فإننا سنؤكل في اليوم الذي سيؤكل فيه الثور الأبيض . كما ورد في إحدى خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وما وصلنا إلى ما وصلنا إليه إلا بترك الجهاد ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » (٢) .

هكذا يقول رسول اللَّه ﷺ وصدق الصادق الأمين .

أما السؤال عن المسئولية فنحن الآن ينبغي علينا أن نتحرك جميعًا بالليل والنهار ، وأنا أنصح الناس بالقيام قبل الفجر ودعاء اللَّه تعالى أن يخلصنا اللَّه ﷻ من هذه

---

(١) تفسير ابن كثير : (١/٥٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل اللَّه تعالى : (رقم : ١٩١٠) عن أبي هريرة : .. به .

الحالة ، وأن يَهْدِيَ عسكر المسلمين إلى التحرك ، وأن يهدي المجاهدين للحركة ، وأن يسدد رمي المجاهدين في فلسطين .

هؤلاء هم الرجال ، وليرى الإسرائيليون كذب مقالتهم : « محمد مات – خلف بنات » . بل خلف رجالًا ، والحمد للّه ، وخلف بنات كالرجال يفجرن أنفسهن ويستشهدن في سبيل اللّه . وأرتهم ما يكرهون . فيا أخي ينبغي على المسلمين جميعًا في كافة أركان الأرض أن يتحركوا . وينبغي على الحكام أن يرفعوا الحصار ، وإلا فإن الانفجار أو الانتحار سيكون في الداخل ، وهذه مصيبة لا نرضاها ، وينبغي علينا أن نوجه أمرنا إلى العدو ، والعدو يخاف فهو يألم كما نألم ؛ ولكنا نرجو من اللّه ما لا يرجون .

* * *

الأطعمة

السؤال : نود تفسيرًا لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

الجواب : معنى الآية : أن الذبائح التي يقوم بها أهل الكتاب إذا ذبحوها كانت حِلًّا لنا . أما إذا لم يذبحوها كأن قاموا بخنقها ؛ فإنه في هذه الحال لا تحل لنا .

وأن ذبائحنا نحن المسلمين تحل لهم .

* * *

شروط النذور

السؤال : **هل للنذر شروط وهل يستوجب نية ؟**

الجواب : من المستحسن على المؤمن ألا يدخل نفسه في النذر ، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من المسلمين وإن كان يجب على المسلم أن يعتقد أن النذر في الحقيقة بعدما ينعقد ؛ يكون قربة ويسلك به مسلك الواجب ؛ يعني إذا فرض الإنسان هذا الشيء على نفسه للّه ؛ يجب عليه أن يقوم به ، وأن ينفذ ما وعد ربه

به ، وأن يوفي بهذا العهد الذي أخذه على نفسه بينه وبين ربه .

أما قبل النذر ، فعلى المسلم كما أسلفنا أن لا يدخل نفسه فيه ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (١) .

يستخرج به من البخيل ، يعني البخيل الذي لا يستطيع أن تجود نفسه بشيء للَّه رب العالمين من غير إلزام على نفسه بنذر ونحوه ؛ فإنه هو الذي يحتاج إلى هذا الدافع ، وهو النذر الذي يحتم عليه أن يفعل .

إذًا : أنا كمسلم قبل عملية النذر لا يستحب لي أن أنذر . فإذا حدث من الإنسان أن أدخل نفسه في عهد بينه وبين اللَّه ، وقال : نذرت للَّه أن أفعل كذا . فلا بد أن يفي بعهده .

ولا يدخل النذر في الواجبات ، يعني لا يجوز أن يقول : نذرت للَّه بأن أصلي الظهر ؛ لأن الظهر يجب عليه .

بل لا بد أن يكون النذر في المندوب أو المباح حتى يتحول إلى واجب ، لذلك يجوز أن أقول : نذرت للَّه أن أصلي ركعتين ، أو أن أصوم يومًا .

إذًا الطاعات المباحات إذا أردت بنيتي أن أحولها إلى مندوب حولتها ، ثم بالنذر تكون واجبة عليَّ .

الأمر الثاني : ألا يكون النذر في معصية ؛ يعني لا يجوز أن أقول : نذرت للَّه أن أضرب فلانًا ، أو أن أؤذي فلانًا .

الأمر الثالث : إذا فعلت ذلك ، فقلت : للَّه عليَّ ؛ فإنه يجب عليَّ الوفاء بالنذر . فإذا جاء موعد الوفاء ولم أستطع أن أوفي بالنذر لعارض ما قد منعني ؛ فعليَّ أن أكفِّر عن النذر كما أكفِّر عن اليمين ؛ لأن النذر نوع من اليمين للَّه ؛ لأنني في قولي : للَّه عليَّ أن أفعل كذا ؛ كأنني قلت واللَّه لأفعلن كذا ، ثم لم أستطع أن أفعل ، فأخرج من النذر باليمين ؛ لذلك نرى الفقهاء والمحدثين يقولون : كتاب الأيمان والنذور وكفارة اليمين سبق بيانها وهي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (رقم : ١٦٣٩) عن ابن عمر : .. به .

دية القتل الخطأ

السؤال : ما الحكم في سائق حافلة أهمل ومعه عشرون راكبًا ماتوا كلهم في حادث إلا هو ؛ فإنه نجا من الحادث . فهل يجب على السائق دية الجميع أو دية واحدة ؟ وهل تلزمه كفارة صيام شهرين متتابعين على كل واحد أو كفارة واحدة ؟ أفيدوني ولكم الشكر .

الجواب : القتل الخطأ فيه أمران : الأول : الدية ، وهي مخففة في ثلاث نواح : الناحية الأولى : أنه يخرج عن الميت الواحد مائة من الإبل ولكنها مخمسة . أي تخرج من خمسة أسنان : عشرون منها عمرها سنة وداخلة في السنتين ، وهكذا تتدرج في السن ، وكل سن له سعر ؛ ولذلك عندما تجعل مائة جمل على هذه الأسنان الخمسة أو الأعمار الخمسة فإننا نقلل من قيمة الدية .

الأمر الثاني : أن الدية في الخطأ تدفع بالتقسيط . والدية في العمد تدفع فورًا .

الأمر الثالث : أن الدية - وهذا مهم في حالتنا هنا - أن الدية في الخطأ لا تدفع من مال المخطئ ، بل من مال العاقلة .. أي العائلة ، وهذا مما يمثل الترابط العائلي . وهذا نوع من التكافل المادي والمعنوي .

وإذا تعذر الحصول على هذه العائلة الكافلة - خاصة في مثل هذه الأيام - يرد الأمر إلى القاضي ، يحكم به كيف يشاء إلا إذا عفا أهل القتلى فالحمد للَّه رب العالمين .

أما إذا لم يعفوا ؛ فلينظر القاضي ، فإن وجدت العائلة واستطاعت الكفالة فبها ونعمت ، وإن وجدت ولم تستطع كأن كانوا جميعا أو أكثرهم فقراء ، أو لم توجد أصلًا سقطت الدية ، أو تحملها بيت المال في الدولة الإسلامية ، إن كان هذا البيت موجودًا .

الأمر الثاني من الكفارة : وهي صيام شهرين متتابعين عنهم جميعًا ؛ حيث إن جنس الجناية واحد متحد .

وقال بعض الفقهاء : تتعدد الكفارة . والأول أقوى (١) .

* * *

(١) انظر : « الإنصاف » للمرداوي الحنبلي : (١٠/١٣٥) .

حكم القتل الخطأ

السؤال : ما حكم القتل الخطأ مع العلم بأن عائلة المتوفى سامحت في حقها ؟

الجواب : القتل الخطأ يصدر من المسلم فيجب عليه الدية والكفارة .

الدية تكون مخففة من ثلاثة جوانب :

الأول : أنها لا تكون في مال القاتل بل تكون في مال عائلته التي تسمى بالعاقلة مثل أولاد عمومته ، أعمامه ، والده ، أو من حوله وهكذا .

الإسلام يريد التكافل الاجتماعي ، ويريد التماسك الأسري ، وهذا يجعل الشخص في وسط عائلته ، هم مسئولون عنه وهو مسئول عنهم ، ولذلك يجعل الدية على العاقلة .

الثاني : أنها تكون مؤجلة على ثلاث سنوات .

الثالث : أنها تكون مخمسة عشرين من الإبل في عشرين في عشرين ، كل عشرين منها له سن معين ، في حين أن العمد تكون الدية فورية إذا ما قبلت الدية .

وتكون في ماله وليس في مال العاقلة .

وتكون مثلثة حتى تكون أغلى وأكثر في القيمة .

وإذا عفا أهل القتيل عن الدية سقطت ، وبقيت الكفارة ، والكفارة هي صيام شهرين متتابعين قمريين ؛ بحيث يمكن أن يصوم تسعة وعشرين يومًا ، ويأتي الشهر التالي تسعة وعشرين يومًا أيضًا فيصوم ٥٨ يومًا ، وممكن أن يصوم شهرًا تسعة وعشرين وشهر ثلاثين ، ويمكن أن يصوم الشهرين ثلاثين ؛ حسب رؤية الشهر ، وممكن طبعًا أن يبدأ الصيام من أي وقت من الشهر وليس بدايته .

وهنا يطرح سؤال هل يشترط في الشهرين التواصل ؟

ونحن نقول : نعم . يشترط فيهما التواصل . فإذا بدأ مثلًا يوم ٩ شوال ينتهي صيامه في ٩ ذي الحجة . وإذا بدأ صيامه مثلًا يوم ١ صفر ينتهي في آخر ربيع الأول .. وهكذا .

لكن ماذا لو بدأ في ١ رجب ، ثم دخل عليه شهر رمضان ماذا يفعل ؟

نقول : عليه أن يصوم رمضان ، ثم يفطر العيد لأن العيد يحرم صيامه ، ثم بعد ذلك اختلف الفقهاء فمنهم من قال : عليه أن يعيد مرة أخرى ، ومنهم من قال : له أن يبني على ما سبق صيامه ؛ لأنه عندما كان كذلك إنما مُنع من الله ، فالله الذي قال له لا تصم شهر رمضان عن الكفارات ؛ إنما صمه لي ، ولا تصم العيد بل أفطره لي . وكذلك المرأة لو قتلت خطأ بالسيارة وبدأت الصوم فجاءها الحيض ؛ لا بد أن تفطر ؛ ولكن هذا الحيض لا يقطع التتابع ؛ لأنه أمر كوني رباني وجودي ومثل المرأة الحائض ، المريضُ مرضًا شديدًا يتأخر مع الصوم برؤه . ولذلك تستمر بعد ارتفاع الحيض ؛ لأن الحيض لا يقطع التتابع .

* * *

حب الانتماء

السؤال : كيف ننمي في أبنائنا حب الانتماء إلى العقيدة والوطن ؟

الجواب : النبي ﷺ ينبه على هذا الشعور وكان دائمًا ينميه .. شعور الانتماء .. فكان إذا جيَّش الجيوش وضع الأوس مع بعضهم البعض ، ووضع همدان مع بعضهم البعض ووضع الخزرج مع بعضهم البعض وأسمى كل قبيلة باسم : فهؤلاء بنو عبد الرحمن ، وهؤلاء بنو همام ، وهؤلاء بنو الحارث .. وهكذا في كتائب ، وكانت كل كتيبة تمثل ذوي القربى منهم حتى يُشعر كل واحد منهم أنه يدافع عن أهله وناسه ووطنه ، وأيضًا الجيش كله يدافع عن الإسلام . الذي هو دين عالمي لا يعرف العصبية . فهذا ليس من قبيل العصبية ؛ إنما هو من قبيل حب الأوطان وحب الأهل ، فكان النبي ﷺ يربي أصحابه ويأمرنا بتربية أولادنا على هذا الشعور من الانتماء .

وهنا يجب أن نوجه النظر إلى تربية الأطفال على حب الانتماء .

لقد أمرنا النبي ﷺ أن نعلمهم السباحة والرماية وركوب الخيل ، وكان الأطفال يأتونه ليشاركوا في قتال أعداء الإسلام من شدة انتمائهم فيردهم لصغرهم ، ومن هؤلاء ابن عمر جاء صغيرًا في غزوة من الغزوات ؛ فرده ، فلما بلغ خمس عشرة سنة قبله . وكان رسول الله ﷺ يُشعر الأطفال بالمسئولية والانتماء حتى إذا ما اشتد هؤلاء كانوا خير جند الإسلام . ونحن في مرحلة تاريخية أيضًا أو في ظرف تاريخي يحتم

علينا أن نعلم أبناءنا حب انتمائهم إلى أوطانهم ومقدساتهم وأنه يجب عليهم أن يتربوا على الجهاد في سبيل اللَّه بكل معانيه . فالانتماء إلى المقدسات وإلى الأوطان فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، وفرضٌ علينا أن نربي أبناءنا جميعًا على هذا .

ننتقل بعد ذلك إلى موضوع آخر ، وهو أدب الطفل في داخل البيت .

لقد نص القرآن الكريم في آية من سورة النور على ذلك الأدب ؛ ولكن كثيرًا من الناس قد أهملوا هذا التعليم .

فبالنسبة للاستئذان وعدم اطلاع الأطفال على عورات أهل البيت خاصة ، ولو كانوا من أبنائه ، حدد لهم ثلاثة أوقات يجب ألا يدخلوا على آبائهم فيها إلا بعد الاستئذان .

والحمد للَّه قد وافق ما وصل إليه العلم الحديث من أبحاث في نفسية الطفل ما أمر به اللَّه تعالى ، وما وجهنا إليه سيد الخلق بوضوح وجلاء ؛ فالطفل يتأثر وهو رضيع ، يتأثر وهو ابن ثلاث شهور؛ ولذلك ينبغي علينا أن لا نذكر أمامه الألفاظ القبيحة . ونقول هذا مازال صغيرًا . ونظل نقول إنه مازال صغيرًا حتى إذا ما كان شابًا فتيًا تظن الأم والأب أنه مازال صغيرًا ، والأمر ليس كذلك ، ولذلك ينبغي علينا أن نعلمه عدم الاطلاع على العورات . ينبغي علينا أن نؤدبه فيما صدر منه من ألفاظ فلا نفرح بشتمه الأب والأم ، وبأنه يغضب ، ثم نضحك من هذا الطفل الصغير الذي يتكلم بهذه الألفاظ الخارجة . ينبغي ألا نتهاون مع الأطفال في هذا ، وينبغي علينا أن نربيهم بجد ورفق ورحمة وتؤدة على مكارم الأخلاق .

والآية الكريمة التي تحدثْنا عنها من سورة النور هي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ ﴾ [النور : ٥٨] .

والأسر التي لا تقوم بالفرائض الإسلامية ، ولا يتحلون بالأخلاق الإسلامية ، ربما يقع أبناؤها في محاذير شرعية وخلقية فيصل الأطفال في هذه الأسر إلى شيء من الانحراف الفكري ؛ بل والجنسي في أحيان كثيرة .

ومن المشاكل التي تواجهنا أننا نجد كثيرًا من الأسر تنام في غرفة واحدة ، ويكون عندها من الأولاد عشرة ، والأب والأم وهؤلاء العشرة ينامون في هذه الغرفة الواحدة .

فمثل هذه الأسرة التي يعيش أفرادها في غرفة واحدة ، كيف يتأتى لها أن تربي

أبناءها على الأخلاقية والآداب الإسلامية الشرعية ، وعليه فيجب أن يكف من يعيش في غرفة واحدة عن الإنجاب حتى يوسع اللَّه عليه بمكان يحسن تربية أبنائه فيه إن رزق بهم .

* * *

الكفالة وكيفيتها

السؤال : أنا متكفلة لطفلة في ملجأ ، والملجأ يرفض أن يعطيني الطفلة ، وأنا لا أستطيع أن أرعاها الرعاية الكافية . فأنا فقط أعطيهم مبلغًا من المال للكفالة . وفي بعض الأحيان أراها لفترة بسيطة ، وأطمئن عليها وإذا كانت مريضة أذهب بها للطبيب ؛ لكن لا أقدر أن أحكم على تصرفاتها . فهل هذه كفالة صحيحة أم غير صحيحة ؟

الجواب : نعم هذه الكفالة صحيحة وأنت جزاك اللَّه خيرًا على هذا الإحسان ، وهو مقبول منك إن شاء اللَّه . وصور الكفالة للأيتام متعددة ؛ فقد تكون بأن آتي به في بيتي ، وقد تكون عن طريق الملجأ بأن أعطيهم للنفقة عليه ، وقد تكون بأن أجعله في أسرته الفقيرة ثم أقوم بالنفقة عليه وسط أسرته .

والتقاط اللقيط فرض كفاية .

فإذا التقطه إنسان من المسلمين فقد انسدت الحاجة وبرئت ذمتهم جميعًا ، وإذا تركه جميع المسلمين فهم آثمون بالإجماع ؛ فلا يجوز أن يضيع اللقيط في المجتمع ، ولا بد أن يعرف المسلمون هذه الأحكام .

فإذا أحد التقطه على من تكون نفقته إذا كان الذي التقطه فقيرًا ؟

نقول : لا بد من إعانة هذا الفقير الملتقط لكل من يعلم بحاله ، فلا بد عليه أن يساعده ، وله أن يساعده من الزكاة ، ويصرف على هذا الطفل إلى أن يشب شابًا قادرًا على الاستغناء عن الآخرين .

* * *

ما يضحى به

السؤال : **ما هي الأنواع التي يجوز للمسلم أن يضحي بها ؟**

الجواب : الأنواع التي تجوز الأضحية بها ، هي بهيمة الأنعام ، وتشمل : الماعز والضأن والإبل والبقر والجاموس بالاتفاق .

واختلف الفقهاء في أشياء أخرى . كالنعامة ، فهل يجوز التضحية بها أو لا ؟ والديك هل يجوز التضحية به أم لا ؟ فقد روي أن سيدنا بلالًا ضحى بديك ؛ فعن سويد بن غفلة قال : سمعت بلالًا يقول : ما أبالي لو ضحيت بديك ، ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إليَّ من أن أضحي بها [١] .

وهذه الأنعام المذكورة وضعت لها أسنان : فالماعز سَنَةٌ ، والضأن ستة أشهر ، والبقر والجاموس سنتان ، والإبل خمس سنوات [٢] .

والإبل والبقر تغني عن سبعة ، فمن الممكن أن يشترك سبعة في بقرة أو في جمل ويذبحونه ، والشاة تغني عن واحد ومن معه من أهل بيته مهما كثر عددهم : الرجل وزوجته وأولاده وكذا إلى آخره . يقول : وأضحية من أهل بيت تعدد . يعني جائز اسمها سنة الكفاية . فكما أن الإنسان عندما يدخل ويسلم على الجميع سلامًا واحدًا فيرد عليه واحد ويكفي . كذلك الأضحية من أهل بيت تعدد . هي من سنن الكفاية التي تكفي عن الجميع . وينبغي أن تكون سليمة خالية لا عمياء ولا عرجاء .. وغير ذلك من العيوب التي تنقص اللحم .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٣٨٥/٤) عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : سمعت بلالًا يقول : .. به ، وقال : فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه ، أو هو من قول بلال ؟

(٢) قال في المدونة الكبرى : (٣٨٧/٢) قلت لابن القاسم : أي الأسنان يجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك ؟ قال : الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر ، ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعدًا . قال مالك : وقد كان ابن عمر يقول : لا يجوز إلا الثني من كل شيء . قال مالك : ولكن النبي ﷺ قد رخص في الجذع من الضأن ؛ فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في كل شيء في الأضحية والهدي .

توزيع لحوم الأضحية

السؤال : **كيف توزع الأضحية ؟**

الجواب : الأضحية في الحقيقة نوعان : نوع منذور ، كأن يقول شخص : نذرت للَّه أن أضحي بهذا الخروف في هذا العام . وهذا المنذور خرج من ملك الناذر إلى ملك اللَّه فلا يأكل منه الناذر شيئًا أبدًا . ولا يعطي الجزار الجلد أو الرأس أجرًا له ؛ بل ينبغي عليه أن يخرج كل ذلك للَّه . لأنها لم تعد ملكه ولا يجوز له ولا لأحد من أهل بيته أن يأكل منها شيئًا . هذا في النوع المنذور ؛ حيث يقول : نذرت للَّه أن أضحي هذا العام إما بهذه ، ويشير إلى شئ بعينه ، وإما مطلقة . ولكن لو أنه لم يقل : نذرت . وإنما قال : سأضحي هذه السنة إن شاء اللَّه - فهذا لا يعد نذرًا ؛ وعلى ذلك فيجوز له أن يثلثها ؛ فيجعل ثلثًا للفقراء ، وثلثًا للأصدقاء ، وثلثًا لأهل بيته يطعمهم إياه . إذًا الأضحية نوعان . لأن هذا كثيرًا جدًّا ما يُسأل عنه ، ويخلط الناس بين المنذورة . فالأضحية المنذورة لا نأكل منها إطلاقًا ، والأضحية غير المنذورة نثلثها كما سبق . وإذا كانت الأضحية غير منذورة وجعلتها كلها للفقراء ؛ فهذا خير وثواب ونعمة ، والحمد للَّه رب العالمين ، ولكن يجوز لي أن آكل منها جزءًا أو أن أحجز منها ما أشاء لأهل بيتي .

لقد جرت العادة في مصر أن من يضحي يترك الجلد أو الفرو للجزار أو يتبرع به للإسعاف . فما حكم الشرع في هذه الحالة ؟

نقول : التبرع للإسعاف جائز ، لا بأس به سواء أكانت منذورة أو غير منذورة . أما الإعطاء للجزار فلا يجوز أن يكون ذلك من أجرته ، فينبغي عليه أن يكون خارج أجرته . وهناك كثير جدًّا من الجزارين محتاجون ويعتبرون أن هذا موسمًا لهم . فهو إن أعطاها إياه يعطها له فوق أجره ؛ ولكن ليس خصمًا من أجرته كما يفعل كثير من الناس .

* * *

حكم قراءة سورة يس للأموات

السؤال : **هل هناك فضل لقراءة سورة (يس) للأموات ؟ فالبعض يقول : إن قراءتها لا تفيد الميت ؟**

الجواب : جاء في فضل سورة يس حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا وَاسْتُخْرِجَتْ (لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِلَتْ بِهَا (أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَيس قَلْبُ الْقُرْآنِ لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ ؛ إِلا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُم » (١) .

وقد روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مختصرًا مرفوعًا بلفظ : « اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ » (٢) .

ومما سبق نعلم أن قراءة سورة (يس) تفيد الميت وأن لها فضلًا ، كما أن لبعض سور القرآن فضلًا يزيد على الفضل العام للقرآن ، وذلك من أجل الترغيب في قراءتها .

ومما لا شك فيه أن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ، فقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في منزله أو في المسجد أو بعد صلاة الجنازة وقبلها أو عند القبر - كل ذلك جائز شرعًا ، وهي بفضل اللَّه تُهوِّن على الميت في قبره ، كما أخبرنا بذلك رسول اللَّه ﷺ .

وقد حثنا صلوات اللَّه وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته ، ولا بد في قراءة القرآن من التأدب بآداب التلاوة ، وعدم الإخلال بالحروف ، والامتثال لأمر اللَّه في قوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤] .

وقراءة القرآن نور ، وسبب في إنزال الرحمات والتجليات الإلهية بالمغفرة والرضا والرحمة ، ولذلك يقرأه أهل البيت على موتاهم ؛ راجين تنزيل الرحمات على فقيدهم وينبغي لقارئ القرآن أن يقول قبل قراءته أو بعد القراءة : « اللّهم اجعل ثواب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٥/٢٦) عن معقل بن يسار : .. به .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت (رقم : ٣١٢١) عن معقل بن يسار : .. به .

ما أقرؤه أو ما قرأته لفلان » وبفضل اللَّه تعالى يصل ثواب القراءة للميت .

* * *

حكم فتح محطة القرآن الكريم أثناء النوم

السؤال : نرجو التكرم بإفادتنا عن مدى صحة ، أو عدم صحة فتح محطة القرآن الكريم في الراديو أثناء النوم ، وكذلك تركها تعمل في المحلات أثناء غلق هذه المحلات ليلًا ، ونرجو تدعيم الفتوى سواء بالقرآن أو السنة أو السيرة أو عن طريق القياس والاجتهاد . وجزاكم اللَّه عنا كل خير والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته .

الجواب : لا يصح إبقاء البث مفتوحًا من محطة القرآن الكريم أثناء النوم ، أو ترك مسجلات القرآن تعمل في المحلات بعد غلقها ؛ لأنه يجب الاستماع للقرآن والإنصات له إذا قرئ ، وهذا ما يأمر به اللَّه تعالى في قوله الكريم : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وبعض الناس يفعلون ذلك ظنًّا منهم أن قراءة القرآن تحرس المحل ، أو تحرس النائم ، وهذا غير صحيح ؛ لأن هناك أدعية يقولها المسلم يحرسه اللَّه بها ، وذلك حين يأوي إلى فراشه ، قد وردت عن النبي ﷺ ، ومنها أنه كان يجمع كفيه الشريفتين ، وينفث فيهما ، ويقرأ فيهما المعوذات ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده الشريف ؛ يفعل ذلك ثلاثًا ؛ فعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (١) . فهذا هو المطلوب شرعًا .

ويجب صيانة القرآن الكريم وإجلاله وتنزيهه عن دور الحارس والحراسة ، وما نزل القرآن للمسلمين لينتهوا عنه بالنهار ، ويصموا عنه آذانهم وقلوبهم بالليل ، وكل منزلته عندهم أن يقوم بحراسة أموالهم وتجارتهم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات (رقم : ٥٠١٨) عن عائشة : .. به .

فهذا التصرف لا يليق بمقام هذا الكتاب الكريم ، والقرآن إما أن يتلى للعبادة والتدبر ، وحينئذ يجب الاستماع والإنصات إليه ويحرم الكلام واللغو والعبث من حوله ، وإما أن يبقى مصونًا في المصحف الشريف ، أو في أشرطة التسجيل التي يجب أن تعامل بكل احترام وتقدير ، ومن يراجع الآداب والشروط التي وضعها العلماء لتلاوة القرآن الكريم يعلم أن تلاوة القرآن الآن من المذياع وأشرطة التسجيل تتعرض لشيء غير قليل من التصرفات غير اللائقة بمقام الله تعالى .

* * *

الحقوق الواجبة للأبوين

السؤال : بالنسبة للحقوق الواجبة للوالدين من أحق الناس بها الأب أم الأم ؟ وهل يطيع أباه الذي يأمره أن يقترض من البنك ؟

الجواب : لقد وضح النبي ﷺ ذلك عندما كرر لفظ الأم ثلاث مرات ؛ فعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » (١) .

فبر الوالدين خاصة الأم من الإيمان ، وعقوق الوالدين يأتي بعد الشرك بالله . وهو كبيرة من الكبائر . فإذا اختلف الأبوان كما هو في السؤال ؛ فأمر الأب الابن ألا يذهب عند أمه . وأمرت الأم ابنها ألا يذهب عند أبيه – فلا طاعة لهما في ذلك . فيحتال ويذهب من غير أن يخبره ويتلطف معه ويصبر على أذاه . وإذا دعا عليه أو دعت عليه . لا يستجاب لهما ؛ لأنهما يدعوان عليه بالإثم وليس بصلاح الأمور ، والله لا يستجيب لهذا الأمر . إذًا فبر الوالدين واجب . فإذا أمره أبوه بألا يذهب إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧) عن محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : قلت يا رسول الله من أبر : .. به ، قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء قال أبو عيسى وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة .

أمه فلا يطعه ، وعليه أن يذهب إليها ولا يطيع أباه في مثل هذا .

ثم تأتي مسألة النفقة . فنقول : أنت ومالك لأبيك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » (١) .

إذا كان الأب يحتاج لضروريات الحياة ؛ فيجب على الابن النفقة عليه ؛ بل ويجب عليه أن ينفق على أبيه وأمه وعلى جده وعلى جدته وعلى ابنه وعلى ابنته . يجب عليه أن ينفق على أصوله وعلى فروعه عند الاحتياج إلى ذلك .

فلو كان ابنه غنيًا فلا يجب أن يصرف عليه .

وما معنى الغنى ؟

الغنى أن يجد المرء ما ينفقه على نفسه ويقوم به القيام الضروري ، أما الزيادة على النفقة الضرورية فليست واجبة على الابن .

السؤال الثاني : أن الأب يأمره أن يقترض من البنك بالفائدة فهل يطيعه ، نقول : لا . لا يطع الابن أباه في ذلك فلا يقترض ، وإنما ينفق على قدر طاقته ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

* * *

حقوق الأسرة والمجتمع

السؤال : ونحن في ذكرى ميلاد النبي ﷺ أريد أن أعرف ما هي الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان والأسرة والمجتمع ؛ أريد التوضيح حتى أكون على بينة من ديني ؟

الجواب : هذه الذكرى العطرة في ذلك الشهر الأنور الذي ولد فيه سيد المرسلين ﷺ تذكرني بميلاد كل طفل .

فكل طفل يولد على الفطرة التي فطر اللَّه الناس عليها . فتغير الحال يتأثر بتغير البيئة التي تحيط بالإنسان ، وقد أعطى الإسلام للطفل حقوقه ، وهيأ له بيئته حتى قبل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (رقم : ٢٢٩١) عن جابر : .. به .

ميلاده . فالنبي ﷺ ينبه الناس على أن ينشئوا الأسرة السعيدة باختيار صاحب الدين ، وصاحبة الدين ؛ فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » (١) .

فهو يأمر أولياء الفتاة أن يختاروا لفتاتهم الرجل الصالح . ليس صاحب الدين فقط ، بل صاحب الخُلق أيضًا ، كل هذا لتستمر الأسرة في وِئام وتستمر في تربية ذلك القادم السعيد .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .

هذه النظرة البعيدة لتهيئة الأسرة السعيدة ؛ إنما هي من أجل ذلك الطفل ؛ فالطفل في الحقيقة رعاه الإسلام ، فخلقه الله ﷻ وأبويه ابتداءً ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، فجعل سبحانه قوام الأسرة السعيدة هذه الثلاثة : السكينة والمودة والرحمة . وقد هيأ الإسلام البيئة لذلك المولود ؛ فبمجرد أن تحمل المرأة به نجد أن الإسلام قد رتب له حقوقه ، فرتب ألَّا يُعتدى عليه فحرم الإجهاض ، ورتب أن من اعتدى على الطفل حتى قبل أن يولد ؛ فإن عليه دية القتل ؛ فعن ابن عباس قال : كانت امرأتان ضرتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فماتت المرأة ، فقضى رسول الله ﷺ على العاقلة الدية ، فقالت عمتها : إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنها كاذبة ، إنه والله ما استهل ، ولا شرب ولا أكل ، فمثله يطل ، فقال النبي ﷺ : « سجع الجاهلية ، غرة » قال ابن عباس : اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف (٣) .

فإنه إذا اعتدي عليه وهو في بطن أمه وولد ميتًا ، ففيه الدية (٤) ، وإذا اكتمل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (رقم : ١٠٨٤) عن أبي هريرة : .. به ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (رقم : ٥٠٩٠) عن أبي هريرة : .. به .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الديات ، باب دية الجنين (رقم : ١٥٢٤) عن ابن عباس : .. به .

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١٠٧/٦) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة ، قال الشافعي : وبهذا ينفذ في الجنين والمرأة التي قضى =

تكوينه وبلغ ١٢٠ يومًا ؛ فإنه يعامل معاملة الكبير في الدفن .

هذه المعاملة توضح أن الإسلام قد حافظ للطفل على كل حقوقه ، وأعطته الحق في الحياة ، وهي تعني استمرار الحياة على الأرض .

إن اللَّه ﷻ قد خلق الناس لعبادته وعمارة الأرض ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] هذا الإله العادل الرحيم قد بين كل الحقوق لنا ، فأوضح أن للطفل حقوقًا كاملة من قبل أن يولد ، وبعد مولده حتى يبلغ أشده .

فإذا وُلد هذا الجنين فإنه يولد بأهلية وجوب كاملة ، فهو يأخذ جميع الحقوق التي يكتسبها الجميع ؛ فهو يأخذ نصيبه من الميراث كأي شخص بالغ .

ويأخذ حقوقه المدنية ؛ فيحرم الاعتداء عليه أو إيذاؤه ، ويحرم تضييعه ؛ فتجب له الرضاعة والنفقة والكسوة والسكن والعلاج والحماية والتعليم إلى آخر ما هناك .

إذًا فالإسلام وضع كل القوانين التي تحمي حقوق الطفل ووجوده من قبل أن يولد .

* * *

حكم التصدق على اللاجئين السياسيين

السؤال : ما حكم إعطاء الأضحيات إلى اللاجئين الأجانب في مصر ؟ وما حكم إعطائهم من الصدقات ؟ وما حكم عمل أوقاف يصرف من ريعها عليهم ؟ وما حكم إعطائهم من الزكاة المفروضة ؟

الجواب : يجوز إعطاء اللاجئين الأجانب سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين

= رسول اللَّه ﷺ في جنينها بغرة حرة مسلمة ، فإذا كان الجنين حرًا مسلمًا بإسلام أحد أبويه أو هما ؛ ففيه غرة كاملة ، فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ؛ ففيه غرة كاملة لإسلامه وحريته بإسلام أمه وحريتها ، وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو يملك شقصًا منها ، وكذلك جنين الأمة ينكحها ويغر بأنها حرة ؛ لأن من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ؛ ففيه غرة كاملة ونصف جنين جعلته مسلمًا بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم وأقل ما يكون به السقط جنينًا ؛ فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة : أصبع ، أو ظفر ، أو عين ، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ؛ ففيه غرة كاملة .

من الصدقات النقدية ومن الأضحية ولو كلَّها ، ولو فروَها ، أو رأسها ، أو غير ذلك من أجزائها : لحمًا وغيره .

ويجوز عمل صندوق وقفي يصرف من ريعه عليهم : تعليمًا وسكنًا وعلاجًا وانتقالًا داخل البلاد وخارجها .

ويجوز إعطاء الزكاة للمسلمين منهم دون غيرهم ؛ لأن شعيرة الزكاة تختص بالمسلمين دون سواهم .

وقولنا (يجوز) لا يعني عدم المسارعة في هذا الواجب الاجتماعي ، بل ينبغي على كل قادر أن يساهم في ذلك مساهمة تناسب قدراته ، وما يطلبه من خير وجزاء عند اللَّه تعالى ، واللَّه سبحانه يتقبل منهم صالح أعمالهم .

* * *

ما الحكم في الذين يعذبون المتهم حتى الموت ، وهل هذا المتهم يعتبر شهيدًا ؟

السؤال : ما قولكم في الذي يموت أثناء تعذيبه على يد جلادين صفتهم الرسمية رجال شرطة ، أثناء التحقيق معه لإجباره على الإدلاء باعترافات لا يعلم عنها شيئًا وهو لم يقف أمام القضاء بعد ، ولم تثبت عليه تهمة رسمية بعد ، ولم يقل القضاء كلمته فيه إن كان مذنبا أو لا ، ولم يصدر حياله أي حكم ، والمبدأ القانوني يقول : إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته : فهل هو شهيد ؟ وما حكم الدين في الذين قاموا بتعذيبه حتى لقي حتفه بين أيديهم الآثمة ؟ وما حكم الدين في حاكم الدولة في هذه الحالة ؟

الجواب : الشهيد ثلاثة أنواع : شهيد الدنيا والآخرة ، وشهيد الدنيا فقط ، وشهيد الآخرة فقط :

فالأول : من قاتل لإعلاء كلمة اللَّه تعالى فمات في قتال الكفار بسببه ، سواء أقتله كافر مطلقًا أم مسلم خطأً ، أم عاد سلاحه إليه ، أم سقط عن آلة حربه ونحو ذلك .

وهذا حكمه أنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه ، ويكفن في ثياب شهادته .

والثاني : هو من قاتل الكفار للغنيمة مثلًا ، وهذا حكمه أيضًا أنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه ، ويدفن في ثياب موته .

والثالث : حكمه حكم غير الشهيد : ولكنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، وأقسامه كثيرة ، منها : الميّتة في الطلق ، والميت غريقًا ، أو هديمًا ، أو حريقًا ، أو غريبًا ، والمقتول ظلمًا ولو هيئة ؛ كأن استحق شخص حَزَّ رقبته فقدَّه نصفين ، والميت بالبطن (كالكبد الوبائي مثلًا) ، أو في زمن الطاعون ، ولو بغيره (ومثله الإيدز مثلًا) بشرط أن يكون صابرًا محتسبًا ، والميت في طلب العلم ولو على فراشه .

وقتل النفس التي حرم اللَّه تعالى قتلها بغير حق من أعظم الكبائر وأشد الشنائع ؛ فإن اللَّه تعالى يقول في محكم كتابه : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقال عز من قائل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »(١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ »(٢) .

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال : إن صح أن المشتبه فيه لم يكن قد مات خطأً أو حتف أنفه ؛ بل ثبت بعد التحقيقات المحايدة أنه مات من جراء التعذيب ومع

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (رقم : ١٣٩٥) عن عبد اللَّه بن عمرو : .. به ، وقال الترمذي : وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة . والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم (رقم : ٣٩٨٧) بإسناده ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٢/٨) بإسناده .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات (رقم : ٦٨٥٧) عن أبي هريرة : .. به ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (رقم : ٨٩) بإسناده .

عمده أو مع شبه عمده فالمقتول من شهداء الآخرة ، وله ثواب كبير يقترب من ثواب شهداء الدنيا والآخرة ، وأما معذبوه وقاتلوه فهم آثمون مرتكبون لكبيرة من الكبائر وفظيعة من الفظائع ؛ لأنه حتى ولو كان مذنبًا فليسوا هم جهة المحاسبة ، وحتى ولو كان مدانًا قضاءً فليس لهم صفة استيفاء القصاص وتنفيذ العقوبة . إن جريمة التعذيب والإكراه التي يتعرض لها المتهم أثناء التحقيق ؛ وذلك لإجباره على الاعتراف ، من الجرائم التي جرَّمها المشرع المصري ووضع لها عقوبة جنائية مشددة ، كما أنه كفل للمتهم حق المطالبة بالتعويض ، وساحات القضاء خير شاهد على هؤلاء الذين تمت محاكمتهم بعقوبات جنائية وإلزامهم بالتعويض ؛ وذلك لأنهم قاموا بتلك الجريمة التي لا يقرها الشرع الشريف .

كما أن نصوص الإجراءات الجنائية قد ألزمت قاضي التحقيق بحفظ القضية التي يثبت فيها تعرض المتهم للتعذيب أو الإكراه مع إخلاء سبيله ، وعلى جميع من بيدهم الأمر العمل على هذا ؛ حتى يستتب الأمن والاستقرار ، وتُحترم كرامة الإنسان كما أمرنا ديننا وما عليه نظام مجتمعنا .

* * *

ميراث البنت مع الإخوة

السؤال : لي أخ توفي وترك مبلغًا من المال بحوزتي ، وله بنت عند أم مطلقة عمرها ثلاث سنوات ، وأب وأم وإخوة وأخوات فما يصنع بذلك المال أرجو الإفادة ؟

الجواب : البنت تأخذ النصف والأم تأخذ السدس والأب يأخذ الباقي وهو الثلث . والإخوة والأخوات محجوبون بوجود الأصل وهو الأب وأمها المطلقة .. يعني زوجته – أم هذه البنت – لا شيء لها ؛ لأنها مطلقة .

* * *

ميراث الأخت مع الإخوة والأخوات غير الأشقاء

السؤال : توفيت أخت ليس لها ولد وزوجها متوفًّى . ولها من الأحياء : أخت

واحدة شقيقة وأبناء وبنات من أخوات غير شقيقات . ولها أخ غير شقيق لأب حي ، وآخر متوفًّى ولهما أبناء . وبقية الأخوات الشقيقات من أب وأم لديهم أولاد على قيد الحياة . فمن هم الوارثون وكيف يكون توزيع التركة ؟

الجواب : الأخت الشقيقة تأخذ النصف ، والأخوات اللاتي توفين في حياة هذه المرأة لا شيء لهن لأنهن لسن من الوارثات أصلًا . أما الأخ الذي على قيد الحياة فيأخذ النصف الآخر . إذًا فقد انحصرت المسألة معنا في وريثين : أخت شقيقة ، وأخ لأب .

الأخت الشقيقة ستأخذ النصف فرضًا ، والأخ لأب سيأخذ الباقي تعصيبًا .

أما بالنسبة لأبناء الأخت المتوفية فليس لهم شيء ، وأما أبناء الأخ المتوفى ؛ فقد حجبوا بعمهم لعدم وجود فرع وارث ، ولا شأن لنا هنا أو دخل بالفرع الوارث ، فالمسألة مسألة إخوة وأخوات .

إذًا أولاد الأخوات ليسوا من الوارثين أصلًا . وأولاد الأخ الميت محجوبون بالأخ الحي . فإذا كان الأخ غير موجود ؛ كانوا سيحوزون نصف التركة تعصيبًا .

* * *

ميراث أبناء الأخ

السؤال : **عمي توفي وليس له أبناء ، فهل يحق لنا ميراث هذا العم ؟**

الجواب : علينا أولًا أن ندرس المسألة وهي هنا : توفي رجل وترك ابن أخ ولم يترك أحدًا سواه وابن الأخ من الورثة ، فهذا الابن لأخ يرث كل التركة . وبنت الأخ لا ترث ؛ لأنها ليست من الوارثات ، فالورثة عشرة والوارثات سبعة ، فالسبعة ليس فيهن بنت أخ ، إذًا بنت الأخ لا ترث وابن الأخ يرث .

* * *

حق اللقطاء في الحياة

السؤال : نحن نعلم أن هناك أطفالاً يولدون بلا آباء ولا أمهات . ولهم حق في الحياة الكريمة ؛ إذ لا ذنب لهم ولا جريرة ، فلماذا يسمَّون باللقطاء ؟

الجواب : اللقيط هو من وجدناه من غير أن نعرف له أبًا أو أمًّا . وهذا اللقيط قد يكون من ولد الزنا ، وقد يكون من أولاد الحرائر ولكن حدث شيء ما لأهله . ولذلك لا يجب علينا أن نطلق اللقيط ونعني به ابن زنا . حتى ولو كان هذا نوعًا من اللقطاء . وإذا وجد اللقيط في بلد مسلم أو بلد يقيم فيه مسلمون ؛ لا بد أن يكون مسلمًا . فأول حق من الحقوق المكفولة له في البلد الإسلامي أن نحكم بكونه مسلمًا ، حتى ذهب الفقهاء إلى أنه لو كان شخص واحد مسلم تقي لا يزني مثله مقيمًا في بلد غير إسلامي ؛ يحكم أيضًا بإسلام اللقيط ، وهذا أول حق من حقوق اللقيط .

لذا ينبغي على المجتمع المسلم ويجب عليه أن ينشئ نظامًا لرعاية هؤلاء الأطفال لحفظ حقوقهم ورعايتها ؛ إما من خلال أسر قائمة مع بيان حُرمة التبني ؛ فالأسرة تأخذه وتربيه وتعلمه من البداية أنه مقيم معها من غير أن يكون هذا أباه وهذه أمه . ويمكن للمرأة صاحبة الدار أن ترضعه ؛ لتكون أمًّا له من الرضاع ، وأبناؤها وبناتها إخوة له وأخوات ، وزوجها أبًا له ؛ حتى إذا كبر وبلغ لم يكن هناك حرج في إقامته وسط هذه الأسرة التي فيها شباب وشابات .

وحبذا بناءُ المسلمين لمؤسسات تضم هؤلاء فاقدي الأهل وترعاهم ، عند تعذر كفالتهم في أسر ، حتى لا يكونوا عرضة لحملات التبشير ، وبلائها .

ويمكن النفقة على هذا اللقيط من أموال الزكاة ، أو الصدقات التي تنفق على غيره من الفقراء والمحتاجين ، لأنه في حكمهم ، ويستمر ذلك حتى يستغني .

* * *

تبني أطفال الملاجئ

السؤال : هناك أناس لم يرزقوا بأطفال ويحاولون أن يسدوا هذه الغريزة .. غريزة

الأمومة والأبوة بأن يتبنوا أحد الأبناء الذين لا آباء لهم كالأيتام أو اللقطاء فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة ؟

الجواب : عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (١) .

لقد أرشد النبي ﷺ ورغَّب ووسع لنا الطريق في قضية اليتيم .

واليتيم في لغة العرب من مات أبوه من الآدميين ، وفي الحيوان من ماتت أمه .

فاليتيم من مات أبوه أو أبوه وأمه طبعًا . ولهذا أخبر النبي ﷺ عن ذلك ؛ فعن صفوان بن سليم ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى اللَّه في الجنة كهاتين » وأشار النبي ﷺ بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام (٢) .

يعني يتيمه هو أو يتيم غيره . أي أنه لو كان عمه أو كان أجنبيًا . وقد ذكر النبي ﷺ هذا الحديث حتى يرى كل الناس المساواة التي بين ذلك الكافل وبين مقام النبي المصطفى ﷺ في الجنة ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إلا لِلَّهِ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى » (٣) .

وأنا أؤكد على كفالة اليتيم وأبين أن كفالته هي الحل الذي أوجده الإسلام بديلًا عن التبني الذي فيه نسبة الشخص لغير أبيه ولغير أمه ، وهو أمر نهى عنه القرآن فقال سبحانه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

والكفالة لها صور وأشكال منها ؛ أن آتي به ليعيش معي فأرعاه وأُرَبِّيه وسط أبنائي وبناتي ، إن كان لي أبناء وبنات ، وأجعل امرأتي ترضعه ، أو أختها ، أو أختي حتى إذا كبر وبلغ ؛ لم يكن هناك حرج في إقامته وسط أسرة فيها ذكور وأناث ؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب فضل من يعول يتيمًا (رقم : ٥٣٠٤) عن سهل : .. به .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٨٣/٦) عن أبي أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : .. به . وهذا الحديث من البلاغات ، وهي سهلة منقطعة ، لكن يشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٢٥٠/٥) عن أبي أمامة : .. به .

لأنه بذلك يكون أخًا لهم أو أختًا ، ورب البيت أبًا له .. إلى آخر ما يجعله محرمًا من المحارم داخل الأسرة . وأعلمه أننا لك كالإخوة والأخوات والآباء والأمهات . ونحسن معاملته كأحد أفراد الأسرة ، ولا نتخذه كالخادم .

* * *

نسب الطفل للمتبني

السؤال : رجل لا ينجب وتبنى طفلة أعطاها اسمه واسم زوجته ويريد الآن أن يصحح هذا الوضع خاصة أن البنت أصبحت ابنته قانونًا ؟

الجواب : التبني حرام في الإسلام ، وهذا لا جدال فيه ولا خلاف ، وينبغي عليه أن يصحح هذا الوضع بكل ما استطاع أن يصححه به . فأولًا ينبغي عليه أن يفهم هذه البنت الحقيقة ، وهذا كلما كانت البنت صغيرة كان ذلك أرفق بها ؛ فيقول : يا بنيتي نحن نتكفل بك وأنت كابنتنا ونعاملك معاملة البنت ولكن شرعًا أنت لست من هذا النسب . أبوك يشبه في اسمه اسمي وأمك تشبه في اسمها اسم أمك . ولذلك إذا لم يستطع أن يغير شهادة الميلاد التي أثبت فيها اسمه كأب واسم زوجته كأم لأمور إدارية أو إجرائية ؛ فأيضًا يخبر البنت كما سبق ، ويتعامل في قضية الميراث بناء على هذا الشأن . وله خروجًا من التأثم ولكي لا يضيِّع البنت لأنه أحبَّها كابنته من طول العشرة وقد تكون زوجته أرضعتها أو قامت عليها أو لا تكون ؛ له أن يهب لها من ثروته شيئًا . وهذا جائز لأنه كما فهمنا أنه لا ذرية له وأن ورثته محصورون فله أن يكتب لها شيئًا ؛ لأنها ليس لها أي حق في الميراث باعتبار أنها ليست ابنة شرعية له . فيهب لها شيئًا في حدود الثلث كوصية ، والوصية لا تزيد عن الثلث ؛ ولكن عليه أن يفهم هذه البنت ويفهم الجميع أنه ليس لها النصف كالبنت الشرعية الصلبية . وله أن يعطيها شيئًا في حياته كهبة ؛ لأن الهبة تكون في حياة الواهب ، أما الوصية فتنفذ بعد وفاة الموصي .

وتبعًا لما ينجم من حرج كالسابق في مسألة التبني حرمه اللَّه تعالى ، فينبغي على

الناس تركه حتى لا يقعوا فيما وقع فيه السائل من حرج وحيرة ، ربما زادت إذا كبرت البنت وبلغت مبلغ الشابات . وعلى الناس ألا يستهينوا بهذا الأمر ويسهلوا من شأنه ، ثم إذا وصل الأمر نهايته أصبحوا في حيرة وضيق وتأثم ، أو اضطروا لمواجهة هذا اليتيم المسكين بما لا تحمد عقباه له ولهم .

* * *

تغيير الجنسية من أجل المال

السؤال : ما رأي الشرع في من يريد أن يتجنس بالجنسية الفرنسية مع الإبقاء على الجنسية الجزائرية مع العلم بأن الأشياء التي تدفعه إلى ذلك هي أسباب مادية وأخرى تتعلق بحرية الفكر السياسي والمضايقات الإدارية .

فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : قضية التجنس قضية بحثها علماء المسلمين المعاصرين في المجامع الفقهية المختلفة واختلف رأيهم فيها ، وخلاصة القول أنه إذا كان هذا التجنس تقوية للمسلمين وتحصيلًا لمواطن القوة لهم ؛ حتى لو انضم إلى هذا الغرض غرض فكري أو مالي أو علمي إلى آخره فهو جائز . أما إذا كان في ذلك إضعاف للمسلمين وحالهم ؛ فلا يجوز .

والتجنس في حد ذاته ليس منظورًا إليه إلى حله أو حرمته في ذاته ؛ بل إلى ما يئول إليه ؛ فقد يكون التجنس بالنسبة لبعض الأشخاص قوةً للبلد غير المسلم – وهو الغرب غالبًا – الذي نقل الشخص جنسيته إليه ، وذلك غالبًا إذا كان الشخص المجنس ذا عقل راجح وعقلية ابتكارية ، فيستفيد منه الغرب لتزداد قوتهم ، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف المسلمين ؛ بل وضربهم واحتلال أراضيهم ؛ وحينئذ يكون هذا النوع من التجنس حرامًا .

وفي بعض الأحيان ينعكس الحال فيكون ذهاب المسلم إلى هذه الأماكن فيه مزيد للعلم له ، وفيه مزيد من الخير لبلده وأهله ؛ ففي هذه الحال يكون التجنس حلالًا ؛ بل قد يكون مندوبًا إليه .

صلة الأرحام

السؤال : **من هم أولو الأرحام ؟**

الجواب : كل من بيني وبينه رحم امرأة ، فهو من أهل الرحم ، فإذًا كل أقرباء الأم من كل الجهات من أهل الرحم ، وكل أقرباء الأب من كل الجهاتين من أهل الرحم ؛ لأنه يصدق أن هناك امرأة كان لها رحم وهذه المرأة يجمعني أنا وهذا القريب الذي أسميه ، أو الذي هو من أولي الأرحام ، فمثلًا أنا وعمي يجمعني أم أبي أي جدتي التي أتت بعمي وأبي ، فهي كانت سببًا في وجوده وكانت سببًا عن طريق أبي في وجودي أنا أيضًا . وخالي كذلك ؛ هناك جدتي التي كانت سببًا في وجود أمي فكانت سببًا في وجودي ، وكانت سببًا في وجود خالي هذا مباشرة . وأنا وابن خالي كذلك نجتمع في هذه الجدة لأنها كانت سببًا في وجود خالي ، وخالي كان سببًا في وجود هذا الابن . لذا نجد أن جميع أقرباء الأب من كل الجهات وجميع أقرباء الأم من كل الجهات أرحام لنا .

وكذلك الإخوة والأخوات ؛ لأن أخي وابن أخي وابن أختي ... وكذا كلهم تجمعهم أمي ؛ لأنها ولدتني أنا وهو وأختي ، ونحن رُزقنا بالذرية فجاء ابني وابن أخي وابن أختي ... وهكذا ، فكل من حولي من أقرباء من جميع الجهات من أولي الأرحام .

وهذا المفهوم هو مفهوم صلة الرحم الذي يسأل عنه ، وليس مفهوم أولي الأرحام في علم الميراث ؛ لأن أولي الأرحام في علم الميراث له مفهوم آخر ؛ لكن السائل فيما يبدو يسأل عن صلة الرحم .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

مقدمة ٥

فتاوى في الطهارة والغسل ٩

كيفية الوضوء ١١
مسح الرأس واستخدام الكريمات ١٣
إحسان الوضوء ١٥
كيفية الغسل من الجنابة والصلاة ١٦
مس يد المرأة ١٧
حكم الاغتسال من الجنابة لتساقط الشعر ١٨
حكم الاقتصاد في استخدام الماء ٢٠
حكم الوضوء لقراءة القرآن ٢١
وضع المساحيق على الوجه ٢٣
حكم الصلاة مع نزول بعض الإفرازات من المرأة ٢٤
تيمم الكبير في السن لصلاة الفجر ٢٥
حكم العطور الداخل فيها كحول ٢٥
الإفرازات المهبلية ٢٧

فتاوى عن الصلاة ٢٩

الدعاء يوم الجمعة لنصرة المسلمين ٣١
كيفية التهجد ٣١
حكم إدراك صلاة فردية قبل صلاة الجماعة ٣٢
الصلاة والصوم لمن يعمل في الطيران ٣٣
حكم مشاركة اليهود والنصارى في صلاة جماعية ٣٥
السهو في الصلاة ٣٧
حكم المسك بالمصحف والقراءة منه أثناء الصلاة ٣٨

حكم قطع الصلاة عند الضرورة ٣٨
حكم قبول الصلاة لغير المحجبة في العادة ٤٠
حكم قصر الصلاة بدون جمع وجمعها بدون قصر ٤١
حكم التأخر في صلاة الجمعة ٤٢
الذهاب إلى صلاة الجمعة بعد صعود الإمام ٤٢
حكم الجهر بالفاتحة في الركعات السرية ٤٤
حكم التكبير للعيد منفردًا ٤٤
حكم صلاة الوتر ٤٥
حكم المصافحة عقب الصلاة بين المصلين ٤٦
القراءة خلف الإمام ٤٨
الصلاة خلف إمام متصوف ٤٨
هل يجوز أن يصلي مَنْ يُورد الخمور للبارات إمامًا بالمسجد ؟ ٥٠
كيفية الجلوس في المجلس داخل المسجد ٥١
حكم الصلاة في الأرض المغتصبة ٥٢
الصلاة بعد العصر ٥٣
حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة ٥٤
أحكام القاضي تارك الصلاة ٥٦
حكم موازاة مصلى النساء في المسجد لمكان الرجال ٥٧
حكم الصلاة في مصلى يفصل عن المسجد بشارع ٥٨
حكم الصلاة في مسجد محاط بالقبور ٥٨
ختم الصلاة جهرًا ٥٩
تسييد النبي في الصلاة والأذان ٦٢
استخدام جهاز جديد لمساعدة المصلين ٦٥

فتاوى في الصيام ٦٩
القبلة والمعانقة في نهار رمضان ٧١
حكم الاحتلام في نهار رمضان ٧١
قضاء الحائض للصيام ٧٢

حكم تناول بعض العقاقير الطبية لتأخير الحيض « الطمث » من أجل الصيام ٧٣
اندراج نية صوم النفل مع صوم الفرض ٧٤
قضاء الصيام ٧٥
الإفطار غير المتعمد في رمضان ٧٦
نزول دم الحيض في نهار رمضان ٧٦
حكم القضاء لمن ظن خطأً عدم وجوب الصيام ٧٧
ماذا نستفيد من رمضان ٨٢
حكم الصوم لمرضى الفشل الكُلَوِيِّ ٨٣
العبادة في رمضان دون غيره ٨٤
حكم كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان ٨٥
التسامح في شهر رمضان ٨٦
كيف نستشعر ليلة القدر ٨٦
حكم استخدام الطيب في نهار رمضان ٨٨
العذر بالجهل في صيام رمضان ٨٨
حكم أخذ حقنة الأنسولين خلال الصوم ٨٩
إفطار رمضان بإذن الأطباء ٨٩
اعتماد ولادة الهلال الفلكية بالحساب في تحديد أول رمضان ٩٠
تحديد موعد ومكان الصيام والإفطار ٩١
حساب عدد ساعات يوم الصيام لأهل البلد الذي يزيد فيه طول اليوم
عن اثنتي عشرة ساعة ٩٢
الصيام عن كفارة الأب ٩٤
صيام ستة من شوال ٩٥
قضاء رمضان ٩٦
فتاوى في الزكاة ٩٩
إخراج الأضحية من أموال الزكاة ١٠١
حكم تقسيط الزكاة المتأخرة ١٠١
حَوَلَانُ الحول على المال ١٠٢

حكم الزكاة بين الأقارب ١٠٢
إعانة الأخوة في فلسطين والعراق من أموال الزكاة ١٠٣
حكم الزكاة على الوديعة ١٠٣
حكم الزكاة على العقار الزراعي ١٠٤
الزكاة لذوي القربى ١٠٤
دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ١٠٥
حكم إخراج الزكاة التي وجبت على المال قبل وفاة المالك ١٠٦
الزكاة من مال التأمين والضمان الاجتماعي ١٠٧
إخراج الزكاة لغير المسلمين المحتاجين ١٠٩
شرعية بناء الكليات من أموال الزكاة ١٠٩
زكاة حلي الزينة ١١٠
حكم إخراج الزكاة علي رأس المال ١١٢
الزكاة للشقيق ليؤدي فريضة الحج ١١٤
حكم زكاة الأموال مع وجود خسارة ١١٥
الزكاة على الأسهم والأرباح ١١٦
حكم زكاة البنت البالغة وهي في ولاية والدها ١١٧
حكم زكاة دفاتر التوفير ١١٨
حكم زكاة صناديق الاستثمار ١١٩
حكم إخراج الزكاة في صورة منتجات مصنعة ١٢٠
حكم الإنفاق على الأبناء من أموال الزكاة ١٢١
حكم إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين ١٢٢
حكم إخراج زكاة المال في المشاريع الخيرية ١٢٣
هل يجوز دفع أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكُلَوِيِّ ؟ ١٢٤
إخراج الزكاة قبل الميراث ١٢٥
الزكاة على المنزل ١٢٦
الزكاة على الأجهزة الطبية ١٢٦

فتاوى في الحج ١٢٩
أركان الحج ١٣١
حدود عرفة ١٣١
ماذا يجب على الحاج بعد عودته ١٣٢
سبب تسمية يوم عرفة ١٣٣
فضائل يوم عرفة ١٣٤
حكم الحج عن الغير ١٣٤
الحج للمعيلة ١٣٥
الحكمة من اجتماع المسلمين في موسم الحج ١٣٦
حكم من ترك طواف الوداع ناسيًا ١٣٨
الحج من أموال التبرعات ١٣٩
يوم عرفة يوم الجمعة ١٣٩
حكم إنابة المريض من يحج عنه ١٤٠
جبل عرفة وجبل الرحمة ١٤١
الاستعداد ليوم عرفة ١٤٢
حكم تعليم مناسك العمرة عن طريق عمل مجسم للكعبة والطواف حولها ١٤٤
حضور الأفراح لمن يريد أداء مناسك الحج ١٤٧
صيام يوم عرفة ١٤٨
الذهاب للحج وترك ابنٍ مريضٍ ١٤٩
حج المرأة عن الرجل المتوفى ١٤٩
حكم الحيض أثناء الوقوف بعرفة ١٥٠
هل يُلزم الرجل بحج زوجته ؟ ١٥١
إيقاد الشموع على عرفات ١٥٢
دعاء يوم عرفة ١٥٣
حكم حج الفنانات والراقصات ١٥٤
حكم سفر المرأة للحج بدون محرم ١٥٤
حكم دخول مكة دون ارتداء ملابس الإحرام ١٥٦

حكم ارتداء « حفاضات » بها خياطة أثناء مناسك الحج لأسباب مرضية ١٥٧
حج المديون على نفقة الغير ١٥٨
فضل من يمهل المدين حتى ييسر الله بالسداد ١٥٩
حكم تفضيل ادخار النقود على أداء مناسك الحج ١٥٩
تكليف آخر بالهدي وخطأ هذا المكلف ١٦٠
أداء الحج بالتقسيط ، ومن أموال تم اكتسابها ١٦١
الحكم إذا حاضت المرأة يوم عرفة ١٦٣
ما الحكم إذا عاد الحاج إلى بلده قبل أن يرمي ١٦٣
حُكمُ ترك المبيت بمنًى لعذر ١٦٤
حكم التوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلًا من التوجه لمنى ١٦٤
حُكمُ أداء العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل ١٦٥
فتاوى في الجنائز ١٦٧
حكم من مات غريقًا ١٦٩
حكم استعمال مكبر الصوت على المقابر أثناء الدفن ١٧٠
حكم نقل الموتى من المقابر لوجود الماء بها ١٧١
تغطية الميت عند تشييعه ١٧١
قراءة القران أثناء العزاء ١٧٢
التحدث مع الميت في المنام ١٧٥
حكم تعليق صورة للمتوفى في المنزل ١٧٦
حكم صلاة الجنازة قبل الفرض الذي دخل وقته ١٧٦
حكم قراءة القرآن الكريم على القبر أثناء الدفن وبعده ١٧٦
حكم قراءة القرآن على المتوفى ١٨٥
زيارة القبور يوم العيد ١٨٦
حكم خروج المشيعين للميت مع ترديد لفظ « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ١٨٧
حكم قراءة القرآن للميت على القبر ١٨٨
إنشاء مقابر من عدة طوابق ١٨٨

فتاوى في المعاملات المالية ١٩١
استثمار المال في التجارة مع تحديد الربح ١٩٣
حكم التعامل في البورصة ١٩٣
أجر الدعاة ١٩٤
المقصود بالمضاربة في الفقه الإسلامي ١٩٥
شراء السلع من مكان وبيعها بسعر أعلى في مكان آخر ١٩٦
حكم القروض التي تمنحها الدولة للشباب لإقامة مشروعات ١٩٧
العمل في مجال الأطباق الهوائية ١٩٨
بيع السلع بالتقسيط ١٩٨
التجارة في العملات الأجنبية ١٩٩
حكم كروت الاعتماد ١٩٩
إقامة مشروعات تجارية بفوائد البنوك ٢٠٠
عقد بيع لم يتسلم فيه المشتري المبيع ٢٠٢
الاقتراض من البنك ٢٠٤
الاقتراض من أجل الشراء في بلاد غير المسلمين ٢٠٥
حكم العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين ٢١٠
حكم البيع بالأجل ٢١١
حكم التعاقد مع لاعبي الكرة لمدة معينة ٢١٢
الإجارة ٢١٣
حكم خصم جزء من راتب العامل المقصر ٢١٣
الحكم الشرعي لعمل المحاماة في ظل القوانين الوضعية ٢١٤
حكم الشرع في التأمين على الحياة ٢١٩
المقامرة ٢١٩
حكم القرض من البنك لشراء منزل ٢١٩
أخذ مقابل نتيجة إخلاء العقار ٢٢٠
أموال التأمين والدية ٢٢١
حكم الشراء بواسطة بنك ٢٢٢

الإيجار من الباطن ٢٢٣
حكم من استدان من شخص ثم فقد الصلة به قبل رد الدين ٢٢٤
التركة ٢٢٥
هل يجب رد الدين بالقيمة أم بالعملة الأصلية ؟ ٢٢٧
حكم المال الذي دفع للمتوفى لشراء سكن أو عقار أصبح من التركة ٢٢٧
التصرف في الهبة ٢٢٨
فتاوى عن الأسرة والمجتمع ٢٣١
استمرار الخلافات الزوجية ٢٣٣
حكم أخذ الأجرة على خدمة الزوج وإرضاع الأولاد ٢٣٣
رؤية الخطيب لشعر خطيبته ٢٣٥
حكم التمنع من الزوج ٢٣٨
حكم « أنتِ عليَّ كظهر أمي » ٢٣٩
حكم الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته ٢٤٠
عقد الزواج في البلاد غير المسلمة ٢٤٢
هل أولاد المسيحي الذي أعلن إسلامه يكونون على الديانة الإسلامية
بعد موت أبيهم ٢٤٤
الذهاب إلى المصايف ٢٤٥
الكذب على الزوج للإصلاح ٢٤٦
هل يجوز أن تمتنع المرأة عن زوجها وتساومه ماديًا على ذلك ؟ ٢٤٦
العدل بين الزوجات ٢٤٧
حكم الشرع في الزوجة المتبرجة ٢٤٩
حضانة الطفل ٢٥٢
نظام الملكية بين الأزواج في ضوء الشرع الإسلامي ٢٥٥
خداع الزوج واعتماده على أموال زوجته ٢٥٦
الزواج من أجنبية ٢٥٧
من له الحق في تسمية المولود ٢٥٨
التفكك الأسري وأسبابه ٢٥٩

حكم الزواج بتوكيل عام ٢٦٢
إخفاء الزوج أمورًا عن زوجته ٢٦٣
الشك في رضاع المخطوبة من أم الخطيب ٢٦٤
عدم التكافؤ في الزواج ٢٦٥
السهو عن طاعة الأم عند المرض ٢٦٥
الزواج الشرعي ٢٦٦
علاقة الأخوة ٢٦٦
إسقاط الحمل قبل نفخ الروح ٢٦٧
المسؤول عن اختيار اسم الطفل ٢٦٨
أجر الرضاعة ٢٧١
حقوق الطفل في الإسلام ٢٧٣

فتاوى في الطلاق ٢٧٥
الاشتراط في عقد النكاح ٢٧٧
الأسباب الموجبة للطلاق ٢٧٧
ما حكم قول « وعليّ الطلاق » ٢٧٨
الزواج من المطلقة ثلاثًا بعد زواجها وطلاقها ٢٧٨
حلف الزوج على زوجته ٢٧٩
حكم الطلاق البائن بينونة كبرى ٢٨٠
حكم المحلل ٢٨١
من أحكام العدة ٢٨٣
اليمين المعلق ٢٨٣
حكم الشرع في تحديد النسل ٢٨٤
الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير ٢٨٤
حكم حق الورثة في عقد إيجار شقة الوالد بعد انتقاله إلى أحد الأبناء ٢٨٥
أسباب الطلاق وكيفية تلافيه ٢٨٦
حكم اشتراط الطلاق عند المأذون ٢٩٢
حكم الطلاق ثلاثًا ٢٩٣

فتاوى في الطب والعلوم ٢٩٥
نقل الأعضاء ٢٩٧
حكم التبرع بالدم ٢٩٨
حكم العلاج بالقرآن الكريم ٢٩٩
حكم الشرع في الاعتماد على التحاليل الوراثية المعروفة باسم D .N . A
وإثبات النسب به ٣٠٠
حكم استخدام البصمة الوراثية كأداة لإثبات النسب ٣٠١
حكم استنساخ البشر ٣٠٢
حكم بيع الأدوية المخدرة ٣٠٤
حكم أطفال الأنابيب ٣٠٥
حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه ٣٠٦
حكم الشرع في تحديد نوع الجنين ٣٠٦
حكم عمليات شفط الدهون وتدبيس المعدة وتغيير شكل الوجه والقدمين .. ٣٠٨
حكم تأجير الأرحام ٣٠٩
حكم الحجامة ٣٠٩
حكم زرع كبد لمريض يعاني من فشل كبدي ٣١٠
ما حكم عملية إعادة غشاء البكارة ؟ ٣١٥
شرعية جراحة التجميل ٣١٦
فتاوى في العقيدة الإسلامية ٣١٩
المهدي المنتظر ونزوله ٣٢١
موقف الشرع الشريف من شخصية المهدي ٣٢٣
حكم إقامة ضريح خالٍ في المسجد ٣٢٦
هل للّه تعالى مكان أو تمييز ؟ ٣٢٧
حكم إقامة دار مناسبات بالمسجد ٣٢٩
حكم مَنْ يُدنِّس المصحف الشريف ٣٣٠
رؤيا الميت في المنام ٣٣٢
الأحجبة ٣٣٣

كيفية التوبة ٣٣٤
روح الميت ٣٣٤
الاحتضار وخروج الروح ٣٣٥
حكم التوسل بالنبي ﷺ ٣٣٥
كرامات الأولياء ٣٣٦
نزول القرآن الكريم ٣٣٦
مدة نزول القرآن ٣٣٧
فتاوى عن المرأة ٣٣٩
علم المرأة بعدم الإنجاب قبل الزواج ٣٤١
إزالة شعر الوجه للمرأة ٣٤٢
تهذيب المرأة لحواجبها من أجل زوجها ٣٤٤
حكم ارتداء العدسات اللاصقة للزينة ٣٤٤
حكم قص الشعر للمرأة ٣٤٤
خلع الحجاب في بلاد غير المسلمين ٣٤٥
علاقة المرأة المسلمة بغير المسلمة ٣٤٦
قيام المرأة بالإفتاء ٣٤٨
حكم حق الانتخاب وترشيح المرأة للمجالس النيابية والبلدية ٣٤٩
عدم طاعة الزوج ٣٥١
حكم طاعة الزوج في قطيعة الرحم ٣٥٢
هل للزوجة الحق في أخذ مؤخر الصداق قبل تقسيم التركة ٣٥٣
طاعة الزوج في المعصية ٣٥٥
لقاء الخاطب ومخطوبته ٣٥٥
حكم الربيب ٣٥٦
منع الرجل زوجتة من زيارة رحمها ٣٥٧
من المسؤول عن رضاعة الطفل ٣٥٧
المسؤول عن رضاع الطفل في حال عدم الانفصال ٣٥٩
من أحق بحضانة الطفل ؟ ٣٦١

فتاوى متنوعة ٣٦٥
حكم البكاء على أحوال المسلمين ٣٦٧
حكم إزالة مسجد مبني على أرض مغتصبة ٣٦٩
حكم تحويل مسجد إلى سنترال حكومي ٣٧٠
الفرق بين : الإمام - الشيخ - المفتي - والفقيه ٣٧١
وعي الأمة بالواقع ٣٧٣
حكم الأحكام المخالفة لشرع الله ٣٧٤
القتل الخطأ ٣٧٥
النذر ٣٧٦
مسئولية المسلمين تجاة المقدسات الإسلامية ٣٧٧
الأطعمة ٣٧٨
شروط النذور ٣٧٨
دية القتل الخطأ ٣٨٠
حكم القتل الخطأ ٣٨١
حب الانتماء ٣٨٢
الكفالة وكيفيتها ٣٨٤
ما يضحى به ٣٨٥
توزيع لحوم الأضحية ٣٨٦
حكم قراءة سورة يسٓ للأموات ٣٨٧
حكم فتح محطة القرآن الكريم أثناء النوم ٣٨٨
الحقوق الواجبة للأبوين ٣٨٩
حقوق الأسرة والمجتمع ٣٩٠
حكم التصدق على اللاجئين السياسيين ٣٩٢
ما الحكم في الذين يعذبون المتهم حتى الموت ، وهل هذا المتهم يعتبر شهيدًا ؟ ٣٩٣
ميراث البنت مع الإخوة ٣٩٥
ميراث الأخت مع الإخوة والأخوات غير الأشقياء ٣٩٥
ميراث أبناء الأخ ٣٩٦

حق اللقطاء في الحياة ٣٩٦
تبني أطفال الملاجئ ٣٩٧
نسب الطفل للمتبني ٣٩٩
تغيير الجنسية من أجل المال ٤٠٠
صلة الأرحام ٤٠١
فهرس الموضوعات ٤٠٣
السيرة الذاتية للمؤلف ٤١٧

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٦/٢٣٧٤٣
I.S.B.N الترقيم الدولي
977-342-424-3

السيرة الذاتية للمؤلف



الاسم : علي جمعة محمد عبد الوهاب .

المكان : بني سويف - جمهورية مصر العربية .

تاريخ الميلاد : ١٩٥٢/٣/٣م .

الحالة الاجتماعية : متزوج ، وله ثلاث بنات تزوجن ، وأنجبن له أحفادًا .

المؤهلات : دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٨م) مع مرتبة الشرف الأولى .

- ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٥م) بتقدير ممتاز .

- الإجازة العالية (ليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر (١٩٧٩م) .

- بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس (١٩٧٣م) .

الإجازات العلمية : حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعيَّة ، وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية .

الوظائف : مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام (٢٠٠٣م) وحتى الآن .

- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر .

- عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام (٢٠٠٤م) وحتى الآن .

- مستشار معالي وزير الأوقاف المصرية منذ عام (١٩٩٨م) حتى (٢٠٠٣م) .

- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ومدير مكتب القاهرة منذ عام (١٩٩٢م) وحتى (٢٠٠٣م) .

- عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية

بالقاهرة منذ عام (١٩٩٠م) .

- رئيس الرقابة الشرعية لمصارف مصر المتحدة منذ عام (١٩٩٧م) وحتى (٢٠٠٣م) .

- عضو الرقابة الشرعية لبنك التنمية الزراعي منذ عام (١٩٩٧م) وحتى (٢٠٠٣م) .

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشرق الأوسط للمعاملات الإسلامية منذ سنة (١٩٩٧م) ، وحتى (٢٠٠٣م) .

- المشرف العام على جامع الأزهر الشريف منذ سنة (٢٠٠٠م) .

- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند .

- عضو مجلس الإفتاء لشمال أمريكا .

- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام (١٩٩٥م) حتى عام (١٩٩٧م) .

- رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية منذ عام (١٩٩٦م) حتى الآن .

- المشرف الشرعي على مشروع إدخال السنة بالكمبيوتر التابع لجمعية المكنز الإسلامي بنختشستين منذ عام (١٩٧٨م) حتى الآن .

- نائب مدير مركز صالح عبد اللّٰه كامل ، للاقتصاد الإسلامي للشؤون العلمية - جامعة الأزهر منذ عام (١٩٩٣م) حتى (١٩٩٦م) .

- رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية من سنة (١٩٩٧م) .

الأنشطة العلمية :

- اشترك بوضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان ، حتى افتتاح الكلية المذكورة ، وشارك في الافتتاح كعضو مؤسس .

- اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن مثل : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقياتهم .

- عين مشرفًا مشاركًا بجامعة أُكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية .

- شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع . وهو خبير به حتى الآن .

- عين مشرفًا مشاركًا بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية .

- ألقى الدرس الحسني بحضرة جلالة ملك المغرب ، ويدعى للدرس كل عام .

- أسند إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشافعي بمسجد السلطان حسن منذ عام (١٩٩٨م) حتى الآن .

- يقوم بالتدريس يوميًّا بالحلقة الأزهرية بعد صلاة الفجر ، بقراءة كتب التراث في العلوم الشرعية والعربية .

المؤلفات :

- الحكم الشرعي عند الأصوليين ، دار السلام .
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام .
- المرأة في الحضارة الإسلامية ، دار السلام .
- الكلم الطيب (فتاوى عصرية) ، دار السلام .
- المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس .
- قضية تجديد أصول الفقه .
- أثر ذهاب المحل في الحكم .
- علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
- تقييد المباح .
- مباحث الأمر عند الأصوليين .
- الرؤية وحجيتها الأصولية .
- النسخ عند الأصوليين .
- الإجماع عند الأصوليين .

- آليات الاجتهاد .
- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية .
- النظريات الأصولية ومدخل لدراسة علم الأصول .
- مذكرة حول المنهج الأصولي لتناوب المعاملات المالية الحديثة والقواعد الضابطة لها .
- اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية ؛ كالفلوس في الفقه الإسلامي .
- الإمام البخاري .

التحقيق :

- جوهرة التوحيد للباجوري ، دار السلام .
- الفروق للقرافي ، دار السلام .
- التجريد في مقارنة الفقه الحنفي والشافعي للقدوري ، دار السلام .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، دار السلام .
- رياض الصالحين للإمام النووي ، دار الكتاب اللبناني .
- شرح ألفية السيرة للأجهوري ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

الأبحاث :

- الوقف فقهًا وواقعًا .
- الرقابة الشرعية ؛ مشكلاتها وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند) .
- الزكاة ؛ بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس .
- حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام ؛ بحث لمؤسسة نايف .
- النموذج المعرفي الإسلامي ؛ بحث مقدم للندوة المنهجية بالأردن ومقالات وبرامج .
- له الكثير من المقالات الصحافية بالصحافة المصرية والعربية والعالمية .

- له العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمصرية والعربية والعالمية .
- له العديد من المحاضرات العلمية في أكثر من (٢٠) دولة .
- له خطب جمعة مطبوعة في مجلد ومترجمة إلى الإنجليزية .

المشاركة في تحرير المجلات العلمية :

- مجلة الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح كامل ؛ سكرتيرًا للتحرير .
- مجلة رابطة الجامعات العربية (الشريعة) الصادرة عن جامعة الأزهر ؛ سكرتيرًا للتحرير .
- مجلة المسلم .
- مجلة التجديد .
- مجلة إسلامية المعرفة .
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة حتى الآن .
- عضو هيئة التحرير والتقويم ، مجلة المسلم المعاصر حتى الآن .

الإشراف على المشاريع العلمية :

- قام بالإشراف على إدخال كتب السنة بالكمبيوتر ، وعمل برامج الاسترجاع ، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي (في ١٩ مجلدًا) بخط مصحف الملك فؤاد ؛ خط الشيخ محمد خلف الحسيني .
- قام بالإشراف على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية .
- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزءًا) ، تمت طباعته بالمعهد العلمي للفكر الإسلامي بالقاهرة .
- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزءًا) تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة .
- الاشتراك في إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية ، تم طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة .
- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا) مركز الدراسات الفقهية .
- الاشتراك في لجنة إعداد مكنز الاقتصاد الإسلامي .

- الاشتراك في لجنة إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل .
- الاشتراك في إعداد دراسة (٣ مجلدات) لفتاوى شركة الراجحي المصرفية .
- قام بتقويم كثير من الأبحاث والدراسات العلمية ؛ لإجازتها من مجمع البحوث الإسلامية .

المؤتمرات :

- حضر العديد من المؤتمرات العلمية ، وقدم بها أبحاثًا مكتوبة في الكثير من الدول ، منها : الهند ، روسيا ، أسبانيا ، أمريكا ، الكويت ، الأردن ، ماليزيا ، الباكستان ، وغيرها .
- كما مثل فضيلة الإمام الأكبر ؛ شيخ الأزهر ، في عدة لقاءات دولية ، منها : إيطاليا ، أسبانيا ، الفليبين ، لندن ، وغيرها .
- قام كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة ، ومؤتمر المرأة ببكين .
- ساهم في دراسة وثيقة بكين + ٥ CEDAW مع الهيئة الإسلامية العالمية للدعوة والإغاثة .

مناقشة رسائل :

ناقش العديد من الرسائل العلمية في العديد من الجامعات المصرية .

* * *

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : «الكلم الطيب فتاوى عصرية» ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : .... / .... e-mail : ....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

- ما رأيك في عملنا في الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

الكتاب في سطور



قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ولأن الله ﷻ حثنا على سؤال أهل العلم والذكر، فإن هذا الكتاب يقدم الفتوى للمسلمين، مرتبطة بمكانها وزمانها وشخوصها، بأسلوب عصري، يتمشى مع ما جدَّ من متطلبات عصرنا، في أمور حياتنا المختلفة؛ من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وقضايا عصرية حلَّت بالمسلمين، ويبين الإجابة عليها بأسلوب واضح شامل، يستطيع القارئ من خلالها - بفضل الله تعالى - فهم الإجابة فهمًا عميقًا شاملًا.

ولهذا فإن الفقيه المفتي لا بد أن يكون ذا عقلية فارقة تستطيع استيعاب السؤال وإجابته بشكل صحيح، وتستطيع أن تفرق بين صورة وأخرى.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-424-3
9 789773 424244